المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة
قسم الدراسات العليا
فرع النظم الإسلامية

الحكومة الإسلامية

في صدر الإسلام

نظامها، وظيفتها، أثرها



دراسة تتضمن معالم نظام الحكم في الإسلام
والسلطات العامة فيه

بحث
مقدم لنيل درجة العالمية "الدكتوراه" في النظم الإسلامية



من الطالب
حسن محمد سفر

بإشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم نجيب محمد عوض
أستاذ نظام الحكم بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم
وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم
من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئاً
ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون

الآية ٥٥ من سورة النور

الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
ولله عاقبة الأمور

الآية ٤١ من سورة الحج

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبى المصطفى الكريم وعلى آله وأصحابه الغر الميامين الذين حملوا راية الاسلام خفاقة وطوفوا بها فى الآفاق حتى دانت لهم الدنيا صاغرة جعلوا كلمة الله هى العليا فأقاموا أمة وأسسوا دولة وحكموا بشريعة الله فنشروا العدل بين الرعية ودخل الناس فى دين الله أفواجا وصاروا بعد ايمانهم جندا لله مخلصين بذلوا دماءهم وأموالهم رخيصة فى سبيل عقيدتهم وجاهدوا فى الله حق جهاده حتى سعدوا بلقائه فنعموا بجواره وأورثهم الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

وبعد :

فقد أتاحت لى فترة دراساتى العليا بعد تخرجى من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى الاطلاع على آراء جمع كبير من المستشرقين والكتاب المحدثين الذين تأثروا بأساتذة الغرب وروجوا عن الاسلام بأنه عقائد وعبادات ووصايا كغيره من الأديان السابقة .

وأنكروا شموله لكل شئون الحياة ، كما أنكروا أنه دين ودولة لأنه كما اشتمل على العقائد والعبادات والأخلاقيات اشتمل أيضا على المعاملات والنظم والاجتماعيات .

لذلك فكرت بعد حصولى على درجة الماجستير أن اختار موضوع الدكتوراه فى النظم الاسلامية وخاصة نظم الحكم فى الاسلام وقد اختمرت هذه الفكرة فى نفسى وأصبحت الشغل الشاغل لى .

وفعلا توكلت على الله وعرضت فكرتى هذه على بعض أساتذتى بجامعة الملك عبد العزيز التى أعمل بها ثم على بعض أساتذتى فى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية التى حصلت على درجة البكالوريوس منها فى " الشريعة الاسلامية فرع الفقه وأصوله " فوجدت منهم حفظهم الله كل فهم وتعضيد لى مما شجعنى على المضى قدما فاخترت موضوعى وهو :

" الحكومة الاسلامية نظامها ، وظيفتها ، آثرها "

وعندما عرض الموضوع والخطة على مجلس كلية الشريعة تفضل مشكورا فوافق عليها .

وقد اشتملت هذه الخطة على تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة . وبينت أن التمهيد سيشتمل على نبذة عن الاسلام وشموله ومجتمعه وحقوق أفراده نحو المجتمع وحقوق المجتمع نحو أفراده .

وان الباب الأول سيشتمل على تعريف عن الحكومة ومفهوم الحكومة عند الفرس وعند الرومان وعند العرب قبيل ظهور الاسلام والحكومة وأثرها فى المجتمع الاسلامى ووظيفتها.

وان الباب الثانى سيشتمل على الخلافة أو الامامة العظمى والشروط الواجب توافرها فيمن يرشح للخلافة ، واختيار الامام ، وأولو الأمر ، والبيعة ، وشروطها ، والشورى وحكمها وقواعدها .

وان الباب الثالث يشتمل على أمور تتعلق بالخلافة أو الامامة كمسئولية الإمام وواجباته وحقوقه واختيار أعوانه ومراقبتهم وخاتمة ستشتمل على نتائج البحث .

وقد أتممت بحثى بعون الله سبحانه طبقا لهذه الخطة بعد أن قمت برحلة الى أغلب المدن الاسلامية فى الشرق والغرب لجمع المصادر والمراجع كما قابلت بعض علماء تلك البلاد التى سافرت اليها وانتفعت بتوجيهاتهم التى أفادتنى فى العثور على المصادر القيمة والمراجع النادرة مما كان له أثر كبير فى نضوج البحث واكتماله فجزاهم الله عن العلم وطلابه خير الجزاء.

فالشكر أولا أجزيه لرب العزة والجلال على توفيقه وهدايته لى الى اختيار هذا الموضوع الذى هو موضوع الساعة كما يقولون.

ثم الشكر ثانيا لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور ابراهيم نجيب محمد عوض أستاذ نظام الحكم بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى والمشرف على هذه الرسالة لما شملني به من رعاية ودعم وتشجيع أزال الصعوبات والعقبات من أمامي بلطفه وتوجيهه وعلمه فحفظه الله وجزاه عني خير الجزاء وعن طلبة العلم بما يقدم لهم من علم ومعرفة ويغرس فيهم من حب للبحث والاطلاع ويدعمهم بتشجيع في تأصيل دراستهم وبنائها على قواعد الفكر الاسلامي ومصادر الشريعة الاسلامية وينبههم دائما الى غمزات ودسائس المستشرقين.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لكل من أمدني ودعمني بالتشجيع والرعاية وفي مقدمتهم معالي الدكتور راشد بن راجح الشريف مدير جامعة أم القرى على دعمه وتشجيعه وارشاداته ، ومعالي الدكتور عبد الله عمر نصيف الأمين العام لرابطة العالم الاسلامي ومعالي أخي وشقيقي الدكتور محمود محمد سفر وكيل وزارة التعليم العالي سابقا ورئيس جامعة الخليج العربي حاليا.

وكذلك سعادة الدكتور محمد علي حبشي وكيل جامعة الملك عبد العزيز للدراسات العليا والبحث العلمي .

ولفضيلة الأستاذ الدكتور علي الحكمي عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية سابقا الشكر والثناء ، ولفضيلة الأستاذ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حميد عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية شكري وثنائي ، ولكل أساتذتي من جامعة أم القرى وجامعة الملك عبد العزيز الذين كان لهم الفضل بعد الله في تشجيعي حتى أتممت هذا البحث .

وأسأل الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم لا يشوبه الرياء ولا السمعة وأن يغفر لي زلاتي وهفواتي وأن يكلأني بعنايته ورعايته وأن يجعلني ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، انه نعم المولى ونعم النصير.

تمہید

الاسلام هو الرسالة الالهية الأخيرة التي بعث الله بها رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم الى الناس جميعا على اختلاف أجناسهم وألوانهم الى يوم الدين .

فرسالة الاسلام عامة .

عامة من حيث المكان لأن بعثته صلى الله عليه وسلم ليست مقصورة على قوم معينين ، ولا رقعة من الأرض خاصة بل للناس كافة من العرب والعجم والأحمر والأسود بل من الجن والانس كما قال تعالى " وما أرسلناك الا رحمة للعالمين".(١) وقال عز من قائل " وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون ".(٢)

وهذه الآيات من القرآن الكريم نزلت على رسول الله الأمين صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة ليعلم الرسول من أول الأمر خطورة المهمة الملقاة على عاتقه .

واذا كانت رسالة الاسلام عامة من حيث المكان فهي كذلك خالدة من حيث الزمان لأنها ليست قاصرة على جيل معين ، أو عصر أو عصور خاصة بل

---

(١) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء
(٢) الآية ٢٨ من سورة سبأ

هى رسالة الآجيال والعصور كلها حتى يرث الله الأرض ومن عليها ختم الله بها الرسالات السماوية فليس بعد القرآن كتاب ، ولا بعد الاسلام دين ولا بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبى ولا رسول.

لأن بناء الرسالات الالهية والشرائع السماوية قد اكتمل ببعثته صلى الله عليه وسلم وبلغ غاية تمامه ، فلا مجال بعده لزيادة أو تبديل قال تعالى " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا ".(١)

وقد صور ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثه الشريف أبلغ تصوير فعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مثلى ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله فجعل الناس يطيفون به يقولون ما رأينا بنيانا أحسن من هذا الا هذه اللبنة فكنت أنا تلك اللبنة ".(٢)

ورسالة الاسلام وحدها هى التى أعلنت وأكدت كمالها وتمامها وخلودها وبقاءها الى يوم الدين . وجاء الزمن مصدقا لهذه الدعوى فقد مضت أربعة عشر قرنا منذ مبعث محمد صلى الله عليه وسلم الى يومنا

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة

(٢) مسلم : صحيح مسلم " باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين" ج ١٥ ، ص ٥١ .

هذا ولم تسجل صحائف التاريخ ظهور نبوءة يمكن أن تسمع فضلا عن أن يقوم على صحتها دليل .(١)

وهذه وحدها احدى الايات الخارقة الدالة على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ورسالته .

فاذا عرفنا أن رسالة الاسلام عامة لكل الشعوب والأقطار كما أنها خالدة لكل الأزمنة والعصور بقى أن نعلم أنها رسالة شاملة لكل شئون الحياة فهى هداية للانسان فى كل ظروفه وأحواله روحا وعقلا وجسما . رضيعا وشابا وشيخا كبيرا فردا فى أسرة أو عضوا فى مجتمع عابدا فى محرابه وعاملا لدنياه ، حاكما أو محكوما غنيا أو فقيرا.

ومن أجل ذلك جاء الاسلام عقيدة وعبادة وخلقا كما جاء شريعة تنظم حياة الفرد والأسرة والمجتمع وتحدد صلات كل منها بالاخر . كما تنظم علاقة الأمة الاسلامية بغيرها من الأمم ، قال تعالى " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ".(٢) وقال سبحانه " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ".(٣) وقال عز من قائل " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ".(٤) فبالتبليغ والتبيين والايمان تكون المجتمع الاسلامى.(٥)

---

(١) أنظر عبد المعز عبد الستار واخرين : البحوث الاسلامية .
(٢) الاية ٨٩ من سورة النحل.
(٣) الاية ٦٧ من سورة المائدة .
(٤) الاية ٤٤ من سورة النحل.
(٥) محمد بن معجوز:محاضرات فى المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، ص ٤٥

المجتمع الاسلامى

والمجتمع الاسلامى يتميز بعقائده وشرائعه وأخلاقه وتقاليده ، يتميز فى غاياته وأهدافه وقيمه ومثله ومبادئه وأصوله .

فليس مجتمعا قوميا ، ولا مجتمعا رأسماليا ، ولا مجتمعا شيوعيا ولا ينبغى أن يدخل تحت أى نوع من هذه العناوين السابقة أو الحاضرة أو المستقبلة .

انما هو مجتمع اسلامى ليس له وصف ولا عنوان غير الاسلام الذى ارتضاه الله لهذه الأمه بقوله تعالى " ورضيت لكم الاسلام دينا "(١) .

لقد تميز المجتمع الاسلامى بخصائص جوهرية جعلته يفوق المجتمعات كلها قديمها وحديثها لأنه مجتمع التقت فيه الروحية والمادية أو الدين والدنيا أنشأه ووضع مقوماته ومنهاجه وحد حدوده الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم المنزل على رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة .

لم تنشئه ارادة حزب ولا طبقة ، وانما أنشأته ارادة الله وحده التى اقتضت أن يجعل من أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة أخرجت للناس . لقد نزل كتاب الله ليصنع لهذا المجتمع الاسلامى حياته كلها ، وينظم لأفراده شئونهم جميعا العقائد - والعبادات ، والمعاملات ، والعقوبات والزواجر والأخلاق والآداب حتى آداب الزيارة اذا تزاوروا والمشى اذا مشوا والكلام اذا تكلموا .

ان هذا المجتمع لا يرضى بغير الله ربا . ولا يتخذ غير الله وليا ولا يبتغى غيره حكما فهو الى الله يحتكم ، ومن الله يستمد العون "أفغير الله ابتغى حكما وهو الذى أنزل اليكم الكتاب مفصلا".(١)

نزلت كلمات الله تصنع لهذا المجتمع حياته كلها ، ولأبنائه شئونهم جميعا الأفكار والمشاعر والشرائع والنظم .

وتحدد رسالته ومهمته فى تحقيق منهج الله والاهتداء بهدى الله وتحكيم شرعه وتبليغ دعوته ، والأمر بكل ما يحبه الله والنهى عن كل ما يبغضه والجهاد فى سبيل الله وحماية دينه .

ففى المجتمع الاسلامى تلتقى الروحية والمادية فى توازن واتساق بل فى وحدة وامتزاج بحيث يختفى ذلك الانفصال الكريه بين الدين والدولة

---

(١) الآية ١١٤ من سورة الأنعام .

وبين الروحية والزمنية كما يعبر عنها فى العصر الحديث . فالاسلام ينكر ثنائية الانسان وثنائية الحياة ويعتبرها وحدة مؤلفة من روح وجسد لا انفصال بينهما . فلا معنى لأن تكون هناك سلطة توجه الجانب الروحى فى الانسان وفى الحياة وسلطة أخرى تقابلها توجه الجانب المادى فى الانسان والحياة .

لهذا جاء الاسلام عقيدة ، ونظاما دينا ودولة دينا يوحد الدولة ، ودولة تحرس الدين ، والنبى صلى الله عليه وسلم كان رسولا يدعو وقائدا يجاهد واماما ينفذ وحكما وحاكما يقضى.

ولم يجعل الله معه ملكا لشئون السياسة ليتفرغ هو صلى الله عليه وسلم لشئون الدين بل كانت السياسة والدعوة فى يديه عليه الصلاة والسلام وكان مسجده الشريف دار الدعوة ومركز الدولة ، وكان أصحابه وخلفاؤه الراشدون بناة دولة كما كانوا دعاة دين . فهم لا يعترفون بدين لا دولة له كما لا يرضون دولة لا دين لها .

ولهذا كانت الخلافة كما عرفها العلماء " نيابة عامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " فى حراسة الدين وسياسة الدنيا " بل نيابة عن الله سبحانه وتعالى فى تنفيذ أحكامه " وبذلك تربى فى المجتمع الاسلامى الوازع الأخلاقى الذى يربيه الدين والايمان ، والوازع القانونى الذى تقوم عليه الدولة والسلطان . ولا يكتفى الاسلام بأحدهما

دون الآخر فان القانون وحده يعجز عن ملاحقة كثير من الخارجين الذين يدبرون جرائمهم بحيث لا تجد يد القانون سبيلا اليهم.

فلا بد من تربية الأنفس اللوامة والضمائر اليقظة لتعمل حيث يعجز القانون عن العمل والمجتمع الاسلامى تلتقى فيه الفردية والجماعية فى صورة متزنة رائعة.

تتوازن فيها حرية الفرد ومصلحة الجماعة وتتكافأ فيها الحقوق والواجبات وتتوزع فيها المغانم والتبعات بالقسطاس المستقيم.

ان الله الذى جعل الاسلام دينا وشريعة هو خالق هذا الانسان وقد خلقه سبحانه على طبيعة مزدوجة فردية واجتماعية فى آن واحد.

فالفردية جزء أصيل فى كيان الانسان ولهذا يحب نفسه وذاته ويميل الى اثباتها وابرازها ومع هذا نرى فيه نزعة فطرية الى الاجتماع بغيره، ويعتبر عزله عن الناس عقوبة قاسية ، ولو كان يتمتع فى انفراده وعزلته بما لذ وطاب من الطعام والشراب فلا عجب أن جاء الاسلام وهو دين الفطرة نظاما وسطا عدلا لا يجور على الفرد لحساب المجتمع ولا يحيف على المجتمع من أجل الفرد . لا يدلل الفرد بكثرة الحقوق التى تمنح له ، ولا يرهقه بكثرة الواجبات التى تفرض عليه وتلقى عليه . وانما يكلفه من الواجبات فى حدود وسعه دون حرج ولا اعنات . كما قال

سبحانه وتعالى (١) " لا نكلف نفسا الا وسعها " وفى آية آخرى " لا تكلف نفس الا وسعها" (٢) ويقرر له من الحقوق ما يكافئ واجباته ويلبى حاجاته ويحفظ كرامته ويصون انسانيته.

حقوق الأفراد فى المجتمع الاسلامى

وقد قرر الاسلام حقوقا للأفراد على الجماعة لم تعرفها القوانين الوضعية الا بعد أن آتى بها الاسلام بثلاثة عشر قرنا تقريبا.

وهذه الحقوق قصد بها رفع مستوى الأفراد وتمكينهم من المشاركة فى العمل لحياة الجماعة واسعادها والاحتفاظ للفرد بانسانيته وتنمية مواهب الأفراد ومساعدتهم على استغلال قواهم العقلية والجسمانية. وأهم الحقوق التى قررها الاسلام للأفراد :

١- المساواة.
٢- الحرية.
٣- العدالة.

---

(١) من الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.

(٢) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

المساواة :

يقرر الاسلام المساواة بين البشر جميعا ويفرضها على المسلمين فرضا قال تعالى " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير".(١)

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " ان الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية (٢) وفخرها بالاباء ، مؤمن تقى ، وفاجر شقى ، أنتم بنو ادم ، وادم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام انما هم فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان (٣) التى تدفع بأنفها النتن".(٤)

ويلاحظ أن هذه النصوص فرضت المساواة على الناس كافة . فلا فضل لفرد على فرد ولا لجماعة على جماعة ولا لجنس على جنس ولا للون على لون

---

(١) الاية ١٣ من سورة الحجرات.
(٢) العبية هى : الكبر والفخر والنخوة.
(٣) الجعلان : الحشرات الحقيرة التى تسكن فى الأماكن الخربة والمراحيض.
(٤) سنن أبى داود، "باب التفاخر بالأنساب" ، ج ٢ ، ص ٦٢٤ ، سنن الترمذى ، " كتاب تفسير سورة الحجرات " ج ٥ ، ص ٣٨٩ ، المنذرى: الترغيب والترهيب ، ج٤ ، ص ٣٥١ .

ولا لسيد على مسود ولا لحاكم على محكوم الا بالتقوى والعمل الصالح. وهذا هو نص القران الكريم يذكر الناس أنهم خلقوا من أصل واحد من ذكر وأنثى ولا تفاضل اذا تساوت الأصول وانما مساواة.

واذا كان البشر جميعا أبناء رجل واحد وامرأة واحدة فان وحدة الأصل ترشحهم الى المساواة فى حقوقهم وواجباتهم ومسئولياتهم فلا فضل لرجل على رجل ولا امرأة على أخرى.

فحقوقهم الشرعية واحدة وواجباتهم واحدة وهم متساوون أمام الدولة وأمام القضاء وليس لأحدهم من الحقوق أكثر مما للآخرين ولا يلزم أحدهم بواجبات أكثر مما يلزم به غيره لو كان فى مثل عمله.

ويسوى الاسلام بين المسلمين والذميين فى الحقوق والمعاملات ولا يختلف الذميون عن المسلمين الا فيما يتصل بالعقيدة.

ولذلك كان كل ما يتصل بالعقيدة لا مساواة فيه - لأن معنى المساواة فى العقيدة هو حمل المسلمين على ما يتفق مع عقيدتهم، وحمل الذميين على ما يختلف مع عقيدتهم. (١)

---

(١) أنظر : عبد المتعال الصعيدى: حرية الفكر فى الاسلام، ص ٦٠ وما بعدها.

والقاعدة فى الاسلام أن لهم ما لنا . وعليهم ما علينا مع تركهم وما يدينون حيث لا اكراه فى الدين.

واذا كان الاسلام يترك الذميين وما يدينون وينزلهم فيما عدا ذلك منزلة المسلمين فمعنى هذا أن اليهود والنصارى فى أرض الاسلام يكادون لا يخضعون فى الحقيقة الا لأحكام دينهم لأن من أصول الاسلام الايمان بكل الرسالات والكتب السابقة قال تعالى " قولوا امنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والأسباط . وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون". (١)

وما جاء القران الكريم الا مصدقا لما سبقه من الكتب ومهيمنا عليها قال تعالى " وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يدين من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ".(٢)

فاذا ترك الذميون وما يدينون فيما يخالف الاسلام وطبق عليهم حكم الاسلام فى كل مالا يدينون به فما حكموا الا دينهم وما حكم عليهم بغير شريعتهم وهم فى هذا لا يختلفون عن المسلمين الذين يحكمون الاسلام فى كل ما شجر بينهم كلا الفريقين يحكم دينه ولا يخضع لما يخالف شريعته . وتلك هى المساواة التى ما بعدها مساواة.

---

(١) الاية ١٣٦ من سورة البقرة

(٢) الاية ٤٨ من سورة المائدة.

الحق الثانى من حقوق الأفراد فى المجتمع الاسلامى:

الحريـــة

جاء الاسلام معلنا حرية الأفراد فى أروع مظاهرها فأعلن : حرية التفكر ، وحرية الاعتقاد ، وحرية القول ، وحرية العلم ، وحرية التملك.

أما حرية التفكير :

فقد حرر الاسلام العقول من الأوهام والخرافات والتقاليد داعيا الى نبذ كل مالا يقبله العقل السليم . ولقد قامت الدعوة الاسلامية نفسها على أساس العقل فالقران الكريم يعتمد فى اثبات وجود الله وفى اقناع الناس بالاسلام على اعمال تفكيرهم وايقاظ عقولهم . فيدعوهم الى التفكير فيما تقع عليه أبصارهم وما تسمعه اذانهم وينكر القران الكريم على الناس أن يلغوا عقولهم ويعطلوا تفكيرهم ويقلدوا غيرهم ويؤمنوا بالخرافات والأوهام ويتمسكوا بالعادات والتقاليد دون تفكير فيما يتركون وما يدعون ويصف من كانوا كذلك بأنهم كالأنعام بل هم أضل ويبين لهم السبيل الى معرفة الصواب وتكوين الرأى السديد فى أمر من الأمور ، بأن يجرد المرء نفسه ما استطاع من كل رأى سابق ، وأن يستعمل عقله فى البحث والموازنة والترجيح مهتديا بما اتاه الله من هدى وعلم ومنتفعا بتجارب الاخرين ، وثمرات عقولهم من غير تقديس لاراء بشر غير معصوم عن الخطأ الا ما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فليس له الا أن يقول " سمعنا وأطعنا " .

ويبين الاسلام أن من العوائق التى تحول بين الناس وبين الرأى الرشيد وتضلهم عن الاهتداء الى الحق واستبانة طريقه . التسرع فى تكوين الرأى بالظن والتخمين دون دليل مقنع اتباعا لهوى النفس والتقليد الأعمى لأفكار الاخرين وارائهم بلا بصيرة ولا تمييز . فأما اتباع الظن والتخمين فلا يجوز أن يستعمله الانسان فيما يتعلق بمعتقداته وتحديد علاقته بخالقه وبالناس ولذلك خاطب القران الكريم أصحاب المعتقدات الباطلة ناعيا عليهم الايمان بما لا يقوم عليه دليل ولا يسنده برهان ، ولا يؤيده علم ولا كتاب قال تعالى " أمن يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض أاله مع الله قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ".(١)

وقال تعالى " نبؤونى بعلم ان كنتم صادقين ". (٢) وقال تعالى "قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان أنتم الا تخرصون"(٣). ولهذا حث الاسلام المسلم أن لا يكون رأيا فى مبدأ أو عقيدة أو قضية دون مقدمات كافية وأدلة شافية .

أما الاعتماد على الظن والخرص والتخمين فهو شأن المشركين والكفار الذين أنكر عليهم القران طريقتهم ، وحمل عليهم لالغائهم

---

(١) الاية ٦٤ من سورة النمل.
(٢) الاية ١٤٣ من سورة الأنعام .
(٣) الاية ١٢٨ من سورة الأنعام .

عقولهم واتباعهم الظن فى مقام لا يغنى فيه الا الجزم واليقين. قال تعالى "وما يتبع أكثر الا ظنا ان الظن لا يغنى من الحق شيئا".(١)

وقال تعالى فى شأن النصارى واعتقادهم فى قتل المسيح وصلبه "ما لهم به من علم الا اتباع الظن ".(٢) والرسول صلى الله عليه وسلم حذر من الظن فقال صلى الله عليه وسلم " اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث" (٣) .

واتباع الهوى أن يجعل الانسان عقله تبعا لشهواته وميوله الخاصة ومنافعه الذاتية الشخصية ، فما وافق ذلك من الاراء قبله وأسرع اليه وأعلن أنه الحق والصواب ، وما خالف ذلك أعرض عنه ونأى بجانبه فلا يميز حقا من باطل ولا يعرف هدى من ضلال.

وقد حذر القران الكريم من اتباع الهوى ذمه فى ايات كثيرة فقال تعالى مخاطبا نبيه داود عليه السلام " يا داود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ".(٤)

---

(١) الاية ٣٦ من سورة يونس .
(٢) الاية ١٥٧ من سورة النساء.
(٣) رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه ، "كتاب البر والصلة " باب تحريم الظن ، ج ١٦ ، ص ١١٨.
(٤) الاية ٢٦ من سورة ص .

وقال تعالى مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم " فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ".(١) الى غير ذلك من الايات التى ذمت اتباع الهوى وحذرت منه. وأخطر ما يصيب الانسان فى تفكيره عندما يريد أن يكون رأيا هو التقليد ومعنى التقليد ألا يكون الانسان تابعا لعقله هو بل لعقل غيره فيسلم لغيره زمام نفسه ، فيقدم أفكاره وان كانت فاسدة ويقدس أقواله وان كانت ضلالا وقد نعى الاسلام على المقلدين كافة وذم كل أنواع التقليد أيا كان : المقلد والمقلد .

وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من التقليد والتبعية وحث المسلم على التحرر منه ليكون مستقل الفكر ، حر الرأى لا تابعا لكل ناعق ولا مائلا مع كل ريح وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال " لا يكن أحدكم أمعه يقول ان أحسن الناس أحسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان أساءوا فلا تظلموا".(٢)

حرية الاعتقاد :

الاسلام هو أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها الى اخر الحدود فلكل انسان طبقا للشريعة الاسلامية

---

(١) الاية ٥٠ من سورة القصص.
(٢) رواه الترمذى عن حذيفة رضى الله عنه "كتاب البر والصله" باب ما جاء فى الاحسان والعفو، ج ٤ ، ص ٣٦٤ .

أن يعتنق من العقائد ما يشاء وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها . وكانت الشريعة الاسلامية عملية حين قررت حرية العقيدة فلم تكتف باعلان هذه الحرية وانما اتخذت اليها طريقين :

أحدهما:

الزام الناس أن يحترموا حق الغير فى اعتقاد ما يشاء وفى تركه يعمل طبقا لعقيدته فان كان ثمة معارضة فلتكن بالحسنى ولبيان وجه الخطأ فان قبل صاحب العقيدة أن يغيرها عن اقتناع فلا حرج وان لم يفعل فلا يجوز اكراهه ولا تهديده واقرأ هذا المعنى صحيحا فى قول الحق تبارك وتعالى " لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى ".(١) وقوله تعالى " ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ".(٢)

الثانى:

الزام صاحب العقيدة أن يعمل على حماية عقيدته وأن لا يقف موقفا سلبيا فاذا عجز عن حماية نفسه كان عليه أن يهاجر الى بلد آخر يحترم أهله العقيدة ويتمكن فيه من اعلان ما يعتقد . فان لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه وارتكب اثما عظيما قال تعالى

---

(١) الآية ٢٦٦ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٩٩ من سورة يونس .

"ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ، الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا".(١)

حرية القول :

جعلت الشريعة الاسلامية حرية القول حقا لكل انسان بل جعلت القول واجبا على المسلم فى كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام وفى كل ما أوجبت فيه الشريعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ".(٢)

والمعروف : اسم لكل ما أمر به الشرع من قول أو عمل أو اعتقاد.

والمنكر : اسم لكل ما نهى عنه الشرع من قول أو عمل أو اعتقاد.

---

(١) الآية ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ من سورة النساء.
(٢) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران.

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على كل مسلم لأنه لب الرسالة وسياج العقيدة وعصمة الأمة ومصدر قوتها ووحدتها فهو حتم وواجب على كل قادر عليه .

واذا كان لكل انسان أن يقول ما يعتقد أنه الحق ويدافع بلسانه وقلمه عما يعتقده فان حرية القول ليست مطلقة وانما هى مقيدة بألا يكون ما يكتب أو يقال خارجا على نصوص الشريعة وروحها.

لقد قررت الشريعة حرية القول من يوم نزولها وقيدت فى الوقت نفسه هذه الحرية بالقيود التى تمنع من العدوان واساءة الاستعمال، وكان أول من اتبع هذه التعاليم محمدا صلى الله عليه وسلم الذى أرسله الله مبشرا بالحرية وداعيا لها ليكون قوله وعمله صلى الله عليه وسلم مثالا يحتذى وليعلم الناس أنه لا يمكن أن يعفى من هذه القيود أحد . اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أمر باتباعها على ما وصفه الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز " وانك لعلى خلق عظيم ".(١)

لقد أمر الله رسوله أن يبلغ رسالته للناس وأن يدعوهم جميعا الى

---

(١) الآية ٤ من سورة القلم .

الايمان بالله وآن يحاج الكفار والمكذبين ويخاطب عقولهم وقلوبهم.(١)

ولكن الله جل شآنه لم يترك لرسوله حرية القول على اطلاقها فرسم له طريق الدعوة وبين له منهاج القول والحجاج وآوجب عليه آن يعتمد فى دعوته على الحكمة والموعظة الحسنة ، قال تعالى " ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى آحسن".(٢)

وآمره تبارك وتعالى آن يعرض عن الجاهلين فقال عز من قائل "خذ العفو وآمر بالعرف واعرض عن الجاهلين ".(٣)

وآن لا يجهر بالسوء من القول " لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا بصيرا". (٤)

وآن لا يسب الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم، قال تعالى " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم".(٥)

---

(١) آنظر محمود حلمى : نظام الحكم الاسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة ، ص ١٥٨ ، ١٧٥ ، آحمد شوقى الفنجرى : الحرية السياسية فى الاسلام، ص ٥٠ ، حازم عبد المتعال الصعيدى : النظرية الاسلامية فى الدولة، ص ١١٦ ، ١١٩ . عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية آو نظام الدولة الاسلامية ، ص ٣٧.

(٢) الاية ١٢٥ من سورة النحل.

(٣) الاية ١٩٩ من سورة الآعراف .

(٤) الاية ١٤٨ من سورة النساء.

(٥) الاية ١٠٨ من سورة الآنعام.

وحرية القول فى هذه الحدود تعود على الأفراد والآمم بالنفع وتؤدى الى نمو الاخاء والاحترام بين الآفراد والهيئات وتجمع الكلمة على الحق وتجعل الجماعة فى تعاون دائم وتقضى على النعرات الشخصية والطائفية . وهذا كله يبحث عنه العالم اليوم فلا يكاد يهتدى اليه .(١)

العدالة

أعلن الاسلام آن العدالة ميزان الاجتماع فى شريعته فهى التى يقوم عليها وبها بناء الجماعة الاسلامية وكل تنسيق اجتماعى لا يقوم على العدالة ينهار مهما تكن قوة التنظيم فيه لآن العدالة هى :

الدعامة وهى النظام وهى التنسيق السليم لكل بناء ولذلك كانت آجمع اية لمعانى القران الكريم قول الله تعالى " ان الله يآمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ".(٢)

---

(١) آنظر عبد المتعال الصعيدى : حرية الفكر فى الاسلام ، ص ٦٥ . ، عبد الحكيم حسن العيلى : الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام ، ص ٣٨٥ .
(٢) الاية ٩٠ من سورة النحل.

والله سبحانه وتعالى جعل العدالة بين الناس من أقرب القربات اليه تعالى وان المؤمن مطالب بأن يقيمها لله فهي طريق الزلفى اليه سبحانه قال تعالى ، " يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون".(١)

كما حض الاسلام على أن تقوم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين على أساس المودة وحسن المعاملة . بل ان الاسلام يفرض أن العلاقات الانسانية كلها قائمة على أساس المودة الواصلة والرحمة الشاملة ، ولذلك قال الله تعالى فى كتابه العزيز " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ، انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون".(٢)

فالمودة أساس العلاقات الانسانية ولا تفترق فى ذلك العلاقات بين الاحاد فرادى وجماعات وبين الدول . فالقانون الفاضل يسوى فى المعاملة بين الأفراد والجماعات والدول.(٣)

---

(١) الاية ٨ من سورة المائدة (٢) الايتان ٨، ٩ من سورة الممتحنة.
(٣) أنظر حامد سلطان : أحكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية ، ص ٢١٧ ، عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمتسأمنين فى دار الاسلام ، ص ٨٧ وما بعدها.

والأصل فى العلاقات بين الجماعات التواد والتراحم والتعاون على استغلال ينابيع الخير فى الأرض شرقها وغربها وقاصيها ودانيها ويفترض أن الأصل فى العلاقات العامة بين الناس دولا وجماعات واحادا هو السلم.(١)

ولذلك دعا الاسلام المؤمنين الى السلم عامة فقال تعالى " يا أيها الذين امنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ".(٢) وقال تعالى " وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ".(٣)

وقال تعالى " ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا".(٤)

وقد فرض القتال على المؤمنين على أنه ضرورة تقدر بقدرها فلا يراد القتال لذاته فما جاء الاذن بالقتال الا لرد الاعتداء على الحرية الدينية وما كان للدين الصحيح أن يأخذ طريقه الى قلوب الناس الا

---

(١) أنظر عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، ص ٢٢ ، ٦٢ ، ٦٤ .
(٢) الاية ٢٨ من سورة البقرة .
(٣) الاية ٦١ من سورة الأنفال.
(٤) الاية ٦٤ من سورة النساء .

بالحرية ومنع الفتنة فى الدين وتأمين الناس على أعراضهم وأموالهم حتى ينصرفوا الى السعى على معاشهم وأرزاقهم.

والعدالة مع غير المسلمين مأمور بها فى السلم والحرب على السواء فان معاملة غير المسلمين الذين يتمتعون بالرعوية فى الدول الاسلامية بأن لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات وأن عليهم مساندة المسلمين وتأييدهم وعدم خيانتهم. هذه عدالة الاسلام مع الذين يقيمون بين المسلمين من أهل الديانات الآخرى وهى تفرض أن العدالة حق طبيعى للانسان يستمده بمقتضى كونه انسانا لا بمقتضى كونه مسلما وينظر فيه الى الحق الانسانى العام من غير نظر الى لون أو جنس أو دين ، حق على الحاكم المسلم وليس منحة منه وأنه لا أثر لغير الحق الانسانى العام فلا أثر لمحبة أو عداوة ولا ولاء ولا بغض قال تعالى :

" ولا يجرمنكم شنان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى".(١)

---

(١) الاية ٨ من سورة المائدة.

حقوق المجتمع نحو أفراده فى الاسلام

مع هذه الحقوق والحريات التى منحها الاسلام للفرد فقد أوجب عليه للمجتمع حقوقا تكافئها وقيد هذه الحقوق والحريات الفردية بأن تكون فى حدود مصلحة الجماعة وليس للفرد أن يستخدم حقه فيما يؤذى الجماعة ويضرها بل ولا فيما يؤذى نفسه ويضرها لقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " (١). أى لا يضر الانسان نفسه ولا يضار غيره . فالحياة التى صانها الاسلام للفرد اذا اقتضى المجتمع المسلم بذلها لحمايته وجب على الفرد المسلم أن يقدمها راضى النفس قرير العين معتقدا أن الموت هنا هو عين الحياة وكذلك اذا اعتدى على حق نفس أخرى أو على حق المجتمع فى الأمن والاستقرار فقدت حياته ما لهما من عصمة وحماية .

وحق التملك مقيد بأن يأخذ المال من حله وينفقه فى محله ولا يبخل به اذا طلبته الجماعة ذلك أن المال مال الله وهو مستخلف فيه ووكيل عن الجماعة فى رعايته وانمائه وانفاقه فاذا أساء التصرف فى المال كان من حق الجماعة أن تحجر عليه .

---

(١) رواه ابن ماجة فى سننه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، سنن ابن ماجة ، " كتاب الأحكام " ، باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره "، ج ٢ ص ، ٧٨٤ ، حديث رقم ٢٣٤٠.

والحريات والحقوق كلها مقيدة برعاية أخلاق المجتمع وعقائده ومثله العليا فليست حرية الاعتقاد وحرية الرأى فى اباحة الطعن على الاسلام واذاعة الكفر بالله ورسوله وكتابه ونشر الخلاعة والفجور فان حرية الافساد لا يقرها عقل ولا شرع.

وقد أكد الاسلام المسئولية الفردية فأكد مسئولية الفرد عن الجماعة فكل فرد فى المجتمع المسلم راع فى مجال من المجالات فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كلكم راع ومسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل فى أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها ". (١)

وفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تقتضى مسئولية المسلم عن المجتمع وتوجب عليه مراقبة أحواله وتقويم عوجه بكل ما يستطيع بيده أولا فان لم يستطيع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان . فلا يقف المسلم فى المجتمع الاسلامى متفرجا من غير أن يقدم نصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم والا أصابه ما أصاب الظالمين قال تعالى " واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب ".(٢)

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، "باب العبد راع فى مال سيده ولا يعمل الا باذنه " ، ج ٣ ، ص ١٤٩ ، ورواه مسلم فى صحيحه عن ابن عمر ، فى " باب فضيلة الامام العادل" ، ج ١٢ ، ص ٢١٣.

(٢) الآية ٢٥ من سورة الأنفال.

الباب الاول

الحكومة النبوية

الحكومة فى اللغة والاصطلاح :

الحكم لغة : القضاء ، جمعه أحكام ، والحاكم منفذ الحكم ، والاسم الحكومة ، والأحكومة .

والحكم الشرعى : هو اثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بطريق الشرع ، ويطلقه الفقهاء على المحكوم به فى القضايا الشرعية .

أما الأصوليون فقد عرفوا الحكم بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو منعا. (١)

والحكومة : هى نظام لضبط السلوك وتوجيهه عن طريق القوانين (٢).

---

(١) أنظر الحكم لغة واصطلاحا : القاموس المحيط ، المصباح ، تعريفات الجرجانى ، ص ٩٢ ، سيف الدين أبى الحسن الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ٩٠ وما بعدها . ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر ، ص ١٦ ، عبد النبى بن عبد الرسول الأحمد نكرى : دستور العلماء ، ج ٢ ، ص ٥٠ وما بعدها ، محمد الأمين بن المختار الشنقيطى : مذكرة أصول الفقه ، ص ١١ ، فتحى الدرينى : الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده ، ص ٢٠٩.

(٢) أنظر أبو اليزيد المتيت : النظم السياسية والحريات العامة ، ص٣٢ وما بعدها ، محمد على العوينى : أصول العلوم السياسية ، ص ٥١ ، آيت على : نظام الحكم فى الاسلام ص ٣٣ تحت الطبع ، أنور رسلان : النظم السياسية ، ص ١٠٠ ، منير حميد البياتى : الدولة القانونية والنظام السياسى الاسلامى ، ص ٣٧ .

ويستعمل اصطلاح كلمة " حكومة " عند فقهاء القانون الدستورى للدلالة على معان تختلف ضيقا أو اتساعا بحسب الأحوال فقد يقصد بها نظام الحكم فى الدولة ، وبهذا المعنى يقال أن الحكومة ملكية أو جمهورية أو ديموقراطية أو ارستقراطية أو ديكتاتورية ، وهذا المعنى يعتبر أوسع المعانى استعمالا.

وقد تطلق كلمة حكومة للدلالة على مجموع الهيئات الحاكمة فى الدولة أو مجموع السلطات العامة فى الدولة " السلطة التشريعية ـ السلطة التنفيذية ـ السلطة القضائية ".

وقد يقصد البعض بكلمة الحكومة " السلطة التنفيذية " التى تقوم على تنفيذ القوانين وادارة المرافق العامة . (١)

وبعض اخر يقصد بها الوزارة فيقال مثلا " ان الحكومة مسئولة أمام البرلمان ، وسقطت الحكومة بسحب الثقة منها " (٢)

---

(١) أنظر : أبو اليزيد على المتيت : النظم السياسية والحريات العامة ، ص ٣٢ ، محمد كامل ليلة : النظم السياسية " الدولة والحكومة " ، ص ٣٠٠ وما بعدها .

(٢) أنظر : المتيت : النظم السياسية ، ص ٣٣ ، أيضا على [illegible] نظام الحكم فى الاسلام مرجع سابق ، ص ٣٣ ، عبد الحميد متولى ، سعد عصفور ، محسن خليل : القانون الدستورى والنظم السياسية ، ص ٩٧ ، أنور رسلان : النظم السياسية ، ص ١٠٠ وما بعدها ، على على منصور : نظم الحكم والادارة فى الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ص١١٧، علال الفاسى : مدخل فى النظرية العامة لدراسة الفقه الاسلامى ومقارنته بالفقه الأجنبى ، ص ٦٢ ، ٦٣ .

والرأى :

أن الحكومة هى الهيئة التى تشرف على مجموع مؤسسات الدولة والسلطات العامة بها . وهو ما أقصده فى بحثى هذا .

مفهوم الحكومة

المجتمعات لا تنمو ولا تزدهر الا فى ظل نظام أو حكومة تقوم على رعايتها وتحقق أهدافها وتنظم علاقات أفرادها بعضهم مع بعض لتسير بهم نحو الغايات التى ينشدها كل مجتمع ويسعى من أجل تحقيقها. لذا كان لابد من قيام حكومة أو هيئة أو فرد يرعى المجتمع ويحقق أهدافه.

الحكومة عند الفرس : فى القرن السادس الميلادى (عند ظهور الاسلام)

كان التمايز الطبقى فى المجتمع الفارسى هو الأساس فى نظام الحكم. فقد كان فى هذا المجتمع طبقات ثلاث .

الأولى : طبقة الأساورة أبناء الملوك ، وتشكل هذه الطبقة خاصة الملك فهم ندماؤه ومحدثوه ، وكانت تجلس على يمين الملك على نحو عشرة أذرع.

الثانية : وكانت الطبقة الثانية تتكون من وجوه المرازبة وملوك الكور وكانت تجلس على مقدار عشرة أذرع من الأولى .

الثالثة : أما الطبقة الثالثة وهى طبقة العامه فكان يمثلها بعض من المضحكين وأهل الهزل وكانت تجلس على مقدار عشرة أذرع من حد المرتبة الثانية . (١)

وكان نظام الحكم فى الدولة الفارسية فرديا استبداديا يحكمها "شاهنشاه"، أى ملك الملوك الذى كان يعتبر نفسه ظل الله فى الأرض ، فكان يحيط نفسه بمظاهر الأبهة والجبروت ، ويعيش أغلب أوقاته بمعزل عن الرعية . وكانت أحكامه الصادرة لا ترد ولا تنتقد فى حال من الأحوال، اذ كانت الرعية بمثابة العبيد له ، وكان له الحق أن يحكم على أى فرد بالموت . فاشارة من يده أو طرفه الى الجلاد كفيلة بقتل من يريد دون ابداء أى سبب .(٢)

وقد كان ملوك الفرس يرون أن عين العدل أن يتمتع الملك وحاشيته بكل الامتيازات ، وأن على الأمة تجنيد كل طاقاتها من أجل أن تتمتع هذه الفئة بالدعة والراحة ، لذا كانوا لا يرون فى فرض الضرائب

---

(١) أنظر المسعودى : مروج الذهب ، ج ١ ، ص ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، محمد عمارة : الاسلام وفلسفة الحكم ، ص ٥١ ، ٥٢ ، محمد سلام مدكور : القضاء فى الاسلام ، ص ٢٠ .

(٢) عبد العزيز الدورى : النظم الاسلامية ، ص ١١،١٢. ، محمد يوسف النجرامى: الجزية فى الاسلام ومقارنتها بالنظام المالى عند الرومان والفرس ، ص ٣٢ ، قحطان الدورى: الشورى بين النظرية والتطبيق ، ص ٢١ ، صبحى الصالح : النظم الاسلامية ص ٢٨،٢٩. ، محمد أبو زهرة : تنظيم الاسلام للمجتمع ، ص ٩ .

الباهظة على رعاياهم شكلا من أشكال الظلم ، بل كانوا يرون أن ذلك حقا مشروعا لهم ، مما جعل الرعية تنظر اليهم نظرة سخط واستياء .

وقد حاول كسرى أنو شروان عندما جاء الى الحكم فى عام ٥٣١م أن يقوم ببعض الاصلاحات فى دولته ونشر العدل بين ربوعها ، فقام بتخفيف الضرائب عن رعيته الا أنه أبقى الامتيازات التى كان يتمتع بها الملك وحاشيته فأسقط الجزية على أهل البيوتات ، والمرازبة ، والأساورة ، والجند ، والكتاب ومن كان فى خدمته .

ولكن هذا الاصلاح على بساطته لم يرق لولد كسرى ابرويز عندما جاء الى الحكم بعد وفاة والده ، فجعل الدولة مشاعا له ولحاشيته ، فكان أكثر همه جمع الأموال وأنواع الجواهر ، فأخذ يجبى الضرائب بالظلم والقسر وعاش حياة ترف وبذخ على حساب رعيته .(١)

وعندما دخل المسلمون هذه البلاد فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه هدم الاسلام الطبقية والعنصرية فى مجتمعهم ، ودخل الأعاجم فى دين الله أفواجا فسعدوا بالايمان والأمن والمساواة والعدل فى ظل أحكام الاسلام وولاته .

---

(١) أنظر سلامه الهرفى: القضاء فى الدولة الاسلامية ، ج ١ ، ص ٢٢. صبحى الصالح : النظم الاسلامية ، ص ٣٠، ٣٢. ، محمد أبو زهرة : تنظيم الاسلام للمجتمع ، ص ٩، ١٠ ، محمد عمارة : الاسلام وفلسفة الحكم ، ص ٥١، ٥٢. ، محمد ضياء الدين الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، ص ٥٩ ، ٦٠ .

الحكومة عند الرومان :

أما الحكومة عند الرومان قبيل ظهور الاسلام فقد اتخذت نظاما أوتوقراطيا (١) يعول على سلطة الحاكم المفرد المطلق ، لأن الامبراطور هو رئيس الكنيسة وحاميها ومفسر عقائدها ، ونائب الله فيها ، كما أنه فى الوقت نفسه القائد الأعلى للجيش وموزع السلطات .. بمعنى أن هذا النظام يفرض تجمع السلطات كلها فى يد الامبراطور الذى أصبح فى نظر البيزنطيين ذا صفة الهية . وما كادت هذه الامبراطورية تتحول الى النصرانية حتى أضحى الامبراطور ، لا معقب لحكمه ، لأنه ينفذ ارادة السماء فلا شورى ولا محاسبة ولا وزن لصوت الأمة .(٢)

وقد أجاد من وصف نظم الحكم فى هذه الامبراطورية بأنها " قيصرية بابوية " .(٣).

---

(١) أوتوقراطية : كلمة يونانية مكونة من مقطعين هما ، أوتوس بمعنى نفس وأرخوس بمعنى حكم ويقصد بذلك نظام الحكم الفردى أو الحكم الاستبدادى .(أنظر القاموس السياسى وضع أحمد عطيه الله)، ص١٤٥،١٥٤ .

(٢) أنظر المسعودى : مروج الذهب ، ص ٣٤٠ ، ٣٦١. ، صبحى الصالح : النظم الاسلامية ص ٢٢.

(٣) الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، ص ٣٠. ، صبحى الصالح : النظم الاسلامية ص ٢١ ، ٢٢. ، النجرامى : الجزية فى الاسلام ومقارنتها بالنظام المالى عند الرومان والفرس ، ص ٢٣،٢٤. محمد عمارة : الاسلام وفلسفة الحكم ، ص ٥٢ ، ٥٣. ، محمد أبو زهرة : تنظيم الاسلام للمجتمع ، ص ٦ وما بعدها. محمد سلام مدكور : القضاء فى الاسلام ، ص ٢٠ .

ونتيجة لهذه الاستبدادية الأوتوقراطية لمس رعايا الدولة الظلم والطغيان من حكومتهم اذ هى لا تهتم بتوفير سبل الراحة ووسائل التقدم. فهدف الحكومة الرومانية اكثار ثروة الامبراطور وحاشيته على حساب فقر وابتزاز ثروات الشعب بارهاقه بالضرائب الباهظة . فكان عدم الاستقرار والاضطرابات وتذمر الرعية وخراب الأقاليم عامل من العوامل التى ساعدت على دخول أغلبية رعايا هذه الدولة فى الاسلام بعد أن دخلها المسلمون حاملين راية الايمان والعدل.

الحكومة عند العرب

لم يكن هناك وجود لحكومة عند العرب فى الجاهلية . فلم تكن لهم قوانين ملزمة وأحكام موضوعة نافذة . وانما كانت الحياة تقوم على العرف السائد الذى تعارفت عليه القبيلة مع ما كان يسوده من الوساطات والشفاعات وتؤثر عليه الأهواء الشخصية اذ تنعدم فيه الروادع والزواجر الداخلية أو العقائدية .(١)

---

(١) أنظر عبد العظيم شرف الدين : تاريخ التشريع الاسلامى ، ص ٨ ، ٩٠ ، محمد بن معجوز : محاضرات فى المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ص٢٢ وما بعدها ، محمد فاروق النبهان : المدخل للتشريع الاسلامى، ص ٧٠ " التنظيم القانونى فى المجتمع العربى قبل الاسلام.

أما كيف كانت تدار أمورهم وتسوى خلافاتهم مع كثرتها؟ وكيف كانت تحقن دماؤهم مع اهدارها لأتفه الأسباب وأحقر الأمور ؟

كان ذلك يتمثل فى زعيم القبيلة التى تمثل بدورها مظهرا من مظاهر الائتلاف والاجتماع وينتسب أفرادها الى جد واحد ويتفرع منها بطون وأفخاذ وعشائر .

كان هذا الحاكم هو المسئول الأول فيها والذى يمثل فى ذاته الجهة التى تحمل المسئوليات الجسام اذ هو يجمع الى جانب سلطته التنفيذية السلطتين التشريعية والقضائية .

وكان يسمى شيخ القبيلة ، وكانوا يراعون فى اختياره أن تجتمع فيه صفات الشجاعة والجود والتفانى فى خدمة القبيلة الى جانب السن فان السن فى نظرهم له أثر فعال فى تطوير شخصية الانسان واكتسابه الحكمة والخبرة وبعد النظر .(١)

وسلطة شيخ القبيلة من غير حدود ولا قيود كسلطة الأب قوامها العطف والتوجيه والحزم .

---

(١) أنظر ابن خلدون : المقدمة ، محمد كرد على : الاسلام والحضارة العربية ، ج ١ ، ص ١٣٦ ، صبحى محمصانى : فلسفة التشريع فى الاسلام ، ص ١٧٩ ، ١٨٦ . محمد سلام مدكور : القضاء فى الاسلام ، ص٢٠ ، صالح أحمد العلى : محاضرات فى تاريخ العرب ، ص ١٥٦ .

ولكننا لا بد أن نشير هنا الى أن نظرية الرأى الواحد لم تكن السائدة فى عرف القبيلة بالرغم من أن شيخها واحد وأنه محل ثقتهما ومحور امالها وأن أحكامه لا مجال لاستئنافها أو تبديلها.

أجل لم تسيطر فكرة الرأى الفرد على عرف العرب بل ان بعض شيوخ القبائل كان يجمع من حين لاخر رؤساء العشائر وهم الذين كان يتألف منهم شبه مجلس للقبيلة "كدار الندوة" (١) بمكة وكانوا يتناقلون الرأى ويتبادلون المشورة وكان لهم وحدهم الفصل فى الأمور المهمة كاعلان الحرب أو اقرار السلم أو تقرير الشئون التى تمس نظام القبيلة (٢).

---

(١) هى دار كانت تجتمع فيها قريش للمذاكرة والمشاورة فى الأمور العامة والخاصة ، وسميت بالندوة لأنهم كانوا ينتدون بها ، أى يجتمعون للخير والشر ، وهى دار قصي بن كلاب وهو الذى بناها ، وجعل بابها الى المسجد ، وفيها كانت قريش تقضى أمورها تيمنا بأمر قصي ، فما تنكح امرأة ولا يتزوج رجل من قريش ولا يتشاورون فى أمر نزل بهم ولا يعقدون لواء لحرب قوم الا فيها.(أنظر لسان العرب " مادة : ندى ").

(٢) أنظر عبد الكريم زيدان : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ص ١٤، صبحى محمصانى : الأوضاع التشريعية ، ص ٤٤، الجصاص : أحكام القران ، ج ٢ ، ص ٧٧ وما بعدها ، أبو المعاطى حافظ أبو الفتوح: المدخل لدراسة التشريع الاسلامى ، محمد أبو زهرة : تنظيم الاسلام للمجتمع ، ص ١١. محمد فاروق النبهان : المدخل للتشريع الاسلامى " التنظيم القانونى فى المجتمع العربى قبل الاسلام ، ص ٧٠ . ظافر القاسمى : نظام الحكم فى الشريعة ، ج ١ ، ص ١٧ ، على حسن عبد القادر : نظرة عامه فى تاريخ الفقه الاسلامى " حالة العرب القانونية " ، ص ٨ .

الحكومة وآثرها فى المجتمع الاسلامى

اذا عرفنا آنه لا بد لكل مجتمع من حكومة على رآسه فردا، آو هيئة مكونة من عدة آفراد ترتبط بالمجتمع بعلاقة التصرف فى شئونه وحمله على طاعتها. وهذه الحكومة يختلف شكلها باختلاف هذه العلاقة اطلاقا وتقييدا لآنه ان كان تصرفها فى تلك الشئون مطلقا مفوضا الى ارادتها ان شاءت آقامت الشرع المسنون آو القانون المرسوم ، وان شاءت حكمت بمحض رآيها فهى حينئذ حكومة مطلقة استبدادية ، وان كان تصرفها مقيدا بالشرع والقانون بحيث لا يجوز لها آن تتصرف بغير ما قيدت به فهى حكومة مقيدة آو دستورية.

واذن فتقييد تصرف الهيئة الحاكمة فى شئون الآمة المحكومة شرط لابد منه لدستورية الحكم كما آنه ضرورى للتوفيق بين سلطان الحكم وحرية المحكوم اذ به يتبين واجب كل منهما فلا يطغى آحدهما على الاخر.

والقواعد التى تبين وسائل هذا القيد وطرقه هى السياسة الدستورية ويسمى قانونها بالقانون الآساسى.

وهذه القواعد وضعية ان كانت من وضع عقلاء الآمة وذوى الرآى فيها وشرعية ان كانت من عند الله تعالى بواسطة رسول يقررها للناس

وعلى هذا فالسياسة الدستورية الشرعية هى :

القواعد التى شرعها الله تعالى لعباده على لسان رسوله لتحديد علاقة الحاكم بالمحكوم .

أما الاستبداد وهو تصرف الفرد فى الكل على وجه الاطلاق فى الاراء من غير تقييد بشرع أو قانون فهو ما يحرمه الاسلام ويمقت أهله أشد المقت كليا أو جزئيا ذلك أنه عمل بالهوى ونبذ للدين وخروج على أمر الله باتباع رسوله فى كل ما جاء به حيث يقول تعالى " اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون"(١)

فالحكومة الاسلامية مقيدة باتخاذ القران دستورا لها وملزمة بالنزول على أحكامه التى لا تقبل التبديل ولا التعديل ولا التعطيل . فهى بذلك ليست من أنواع الحكومات المستبدة المطلقة من كل قيد.

كما أنها ليست من نوع الحكومات القانونية التى تخضع لقوانين ونظم وضعها ويضعها البشر قابلة للتبديل والتعديل والالغاء اذا ما اقتضت ذلك أهواء البشر وشهواتهم ، انما تخضع لايات الأحكام وأحاديث الأحكام والقواعد الكلية التى رسمت المناهج العامة للحكم والادارة وتركت ما دون ذلك لأولى الأمر ينظمونه فى مناهج وأحكام يضعونها بحيث لا تخرج عن أحكام الاسلام العامة.

---

(١) الاية ٣ من سورة الأعراف .

وأن تكون تطبيقا دقيقا لروح الشريعة الاسلامية فهذه القوانين التى يضعها أولو الأمر من المسلمين ليست فى الحقيقة الا استنباطا من القرآن الكريم أو سنة سيد المرسلين أو اجماع الصحابة والعلماء المجتهدين.

لقد كون المجتمع الاسلامى عند قيامه بالمدينة وحدة سياسية حرص عليها المسلمون الأوائل وأحاطوها بسياج من الشورى الحقيقية والعملية.

وظلت هذه الوحدة تتسع وتقوى حتى بلغت من السعة والقوة ما لم تبلغه أية وحدة سياسية فى عصرها.

وظيفة الحكومة الاسلامية

جعل القران الكريم وظيفة الحكومة الاسلامية التمكين للاسلام فى الأرض بالقضاء على الشرك فى جميع صوره ، وأن تقيم الصلاة وتأخذ الزكاة وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتسوس أمور الناس فى حدود ما أنزل الله وذلك قوله تعالى " وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ، وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم آمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون" (١)

وقال تعالى " الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور".(٢)

والأمر بالمعروف يكون بالدعوة الى كل ما أمر الله به من قول أو عمل أو اعتقاد والنهى عن المنكر يكون بالصد عنه والتنفير منه ومقاومته وأخذ السبل عليه حتى لا يقع أصلا أو تتكرر الحاجة الى فعله .

---

(١) الاية ٥٥ من سورة النور.
(٢) الاية ٤١ من سورة الحج .

والأمر بالمعروف بهذا المعنى والنهى عن المنكر بهذا التفسير وظيفة الحكومة الاسلامية لأنها ضرورة باقية ما بقيت الحاجة الى الحياة نفسها.

فان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يعدل ذلك كله ، وله أثر بعيد فى صلاح الأمة كلها حاكمها ومحكومها فهو يثبت معانى الخير والصلاح فى الأمة ويزيل عوامل الشر والفساد من حياتها ويقضى عليها أولا بأول حتى تسلم الأمة وتسعد ويهيأ الجو الصالح الذى تنمو فيه الآداب والفضائل وتختفى فيه المنكرات والرذائل ويتربى فى ظله الضمير العف والوجدان اليقظ الذى لا يسمح للشر أن يبدو فضلا عن أن يبقى أو يمتد.

وبعد : فقد جاء الاسلام والعرب ما بينت قبائل موزعة وعشائر متخاصمة لا يجمعهم دين ولا سلطان ولا شريعة اجتماعية عادلة ، فألف بين قلوبهم وجعلهم أخوة متحابين فى الله.

وقضى على العصبية والدعوة اليها واستبدل بها الدعوة والطاعة لله بالحكم بما أنزل الله ، فخضعوا لحكم الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد أن كانوا متفرقين يدينون لرؤسائهم ويحكمون أعرافهم فقامت بحكم الله أول حكومة اسلامية هى " الحكومة النبوية ".

الحكومة النبوية

أرسل الحق تبارك وتعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله " يا أيها النبى انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا اله الله باذنه وسراجا منيرا" (١). وقال تعالى " هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا" (٢).

وقد ظل صلى الله عليه وسلم فى قومه يبلغ رسالة ربه ثلاثا وعشرين سنة تقريبا كلها كانت دعوة وتبليغا وتعليما وتشريعا ، الى أن أتم الله تبارك وتعالى دينه قال تعالى " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا".(٣)

فكان القرآن العظيم هو دستور النبى ودولة الاسلام. وكانت حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم حكومة تعتمد الى حد كبير على وحى الله وأمره. وكانت هذه الحكومة تقوم على أساس احلال الوحدة الدينية ، والسماحة الاسلامية محل العصبية والاقليمية ، وهذا ما سهل على القبائل المختلفة طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والانضوا، تحت لوائه.(٤)

---

(١) الآية ٤٥ ، ٤٦ من سورة الأحزاب .
(٢) الآية ٢٨ من سورة الفتح.
(٣) الآية ٣ من سورة المائدة.
(٤) أنظر على يوسف السبكى: نظام الحكم والادارة فى العهد النبوى والخلافة الراشدة ، ص ٢٩.

قال تعالى " وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم انه عزيز حكيم ".(١)

الآراء المختلفة فى وجود حكومة نبوية

قبل الشروع فى بيان الأسس التى قامت عليها حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم والتراتيب والتنظيمات الادارية التى اتخذها صلى الله عليه وسلم فى اقامة هذه الحكومة النبوية ، لابد من اعطاء القارئ صورة للآراء المختلفة عن وجود حكومة نبوية للرسول صلى الله عليه وسلم.

فقد انقسمت الآراء فى هذا الى قسمين :

الأول : يرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له حكومة ودولة وأن الدولة الاسلامية بدأت بهجرة النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، وترى هذه الجماعة أن الحكومة كانت ملائمة لزمان الرسول صلى الله عليه وسلم وعصره ووافية بحاجات المجتمع . وأنه لا يصح أن نلتمس فى ولايات العصر الحاضر ومصطلحاته مماثلا أو مشابها لما كان فى أيام الرسول صلى الله عليه وسلم . وذهب هؤلاء مذاهب شتى فى التدليل على

---

(١) الآية ٦٣ من سورة الأنفال.

صحة نظريتهم ، فمنهم من ألف كتابا برأسه فى هذا الموضوع ، ومنهم من آثار الى ذلك خلال أبحاثه . فمن الذين ذهبوا هذا المذهب شيخ الاسلام الامام ابن تيمية رحمه الله حيث قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ، يولى الأماكن البعيدة عنه ، وكان كذلك يؤمر على السرايا ، ويبعث على الأموال الزكوية السعاة فيأخذونها ممن هى عليه ، ويدفعونها الى مستحقيها الذين سماهم الله فى القران الكريم . وكان يستوفى الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج والمصروف " (١).

وجاء الامام أبو الحسن على بن محمد الخزاعى المتوفى سنة ٧٨٩هـ فألف كتابا برأسه فى هذا الموضوع سماه " تخريج الدلالات السمعية "(٢) وقد جعل معظم هذا الكتاب فى حكومة النبى صلى الله عليه وسلم. وقد قام بشرحه والزيادة عليه العلامة الشيخ عبد الحى الكتانى من العلماء المعاصرين وسمى كتابه "التراتيب الادارية أو نظام الحكومة النبوية "(٣). وذهب رفاعة الطهطاوى مذهب الخزاعى واعتمد عليه فى مباحثه .(٤)

---

(١) ابن تيمية : الحسبة ، ص ٣٠ ، ٣١ .

(٢) طبع الكتاب فى القاهرة عام ١٤٠١هـ بتحقيق الأستاذ أحمد محمد أبوسلامة من علماء الأزهر الشريف.

(٣) طبع فى الرباط عام ١٣٤٦هـ.

(٤) أنظر ظافر القاسمى : نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الاسلامى ، ج ١ ، ص ٤٦ ، " الحياة الدستورية ".

الرأى الثانى : يرى أصحاب هذا الرأى أن الاسلام " دين ورسالة وليس دولة وحكما " وعلى رأس القائلين بهذا الرأى الشيخ على عبد الرازق .(١)

وأرى أن المسألة لا تحتاج الى كثير من النقاش ، ذلك أن الاسلام عقيدة وعبادة ونظام وهذا النظام الوارد فى الكتاب العزيز والسنة المطهرة قد وضعت الوسائل اللازمة لتطبيقه وواقع السيرة النبوية واضح فى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أرسى قواعد الدولة الاسلامية المنظمة كأحسن ما يكون التنظيم وأقام الحكومة الاسلامية الأولى التى هى قدوة للحكومات على وجه الأرض تكاملت فيها جميع أركان الحكومة وهياكلها التنظيمية واليك البيان :

---

(١) قال هذا وغيره الشيخ على عبد الرازق فى مؤلفه " الاسلام وأصول الحكم " الذى صدر فى عام ١٩٢٥م وأثار ضجة عالمية وكانت لظهوره دوافع وضغوط سياسية تسيطر على الساحة فى ذلك الوقت أوضحها الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس أستاذ النظم الاسلامية بجامعة القاهرة فى مؤلفه القيم " الاسلام والخلافة فى العصر الحديث " نقد كتاب الاسلام وأصول الحكم . وقد ظهرت ردود علمية قيمة من علماء أفاضل ومفكرين اسلاميين أمثال فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية فى كتابه القيم " حقيقة الاسلام وأصول الحكم " والشيخ محمد الخضر حسين فى كتابه " نقض الاسلام وأصول الحكم " وسماحة مفتى الديار التونسية الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فى مؤلفه " نقد علمى لكتاب الاسلام وأصول الحكم ". وغيرهم من المؤلفين أمثال الدكتور محمد البهى فى كتابه "الفكر الاسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى " ، والدكتور عبد الحميد متولى فى كتابه " مبادئ نظام الحكم فى الاسلام ". وللدكتور ممدوح حقى نقد وتعليق مفيد ظهر فى طبعة كتاب الاسلام وأصول الحكم عام ١٩٧٨م منشورات مكتبة الحياة بيروت. وللأستاذ محمد عمارة دراسة قيمة ظهرت فى كتاب الاسلام وأصول الحكم دراسة ووثائق عام ١٩٧٢م . الى غير ذلك من الردود والدراسات التى تناولها مؤلفو كتب أنظمة الحكم والحكومات، وبينوا فيها أن الاسلام دين ودولة ، عقيدة ونظام.

الفصل الاول

الاسس التى قامت عليها الحكومة الاسلاميه

فى صدر الاسلام

تعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة المكرمة الى المدينة المنورة ذات أثر حاسم فى انتشار الاسلام وفى تكوين الدولة الاسلامية ، لما ترمز اليه من معان رائعة ، وأهداف سامية ودلالات خالدة . وقد اتخذها المسلمون مبدأ لتاريخهم المجيد .

فهى تعنى نشأة أول دار للاسلام على وجه الأرض ، كما كانت ايذانا بظهور الدولة الاسلامية الأولى برئاسة النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن استكملت عناصرها الأساسية .

١- الانسان

٢- الأرض

٣- الحكومة

فقد استقر المسلمون على أرض المدينة بصورة آمنة تختلف عن مكة ، ولذلك شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورئيس الحكومة النبوية فى وضع قواعد بناء الدولة .

فأسس المسجد أولا ثم آخى بين المهاجرين والأنصار ثانيا ، وعقد معاهدة مع يهود يثرب باعتبارهم جماعات تقطن حولها . فكانت المدينة هى نقطة الانطلاق للدولة الاسلامية وأول الأسس التى قامت عليها الحكومة .

المسجد

أول عمل قام به الرسول صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة هو اقامة المسجد (١) باعتباره حجر الزاوية ، ومحور التركيز على اعداد الجماعة المسلمة لحمل الأمانة الكبرى ـ أمانة العقيدة ، وأمانة الخلافة فى الأرض باسم هذه العقيدة ، " فالمسجد أعطى الجماعة خصائص الأمة المستخلفة ، وشخصيتها المستقلة بقيمها ، وشرائعها فهو بحق أول ركيزة فى بناء المجتمع الاسلامى تكتسب بها الأمة الصفات التى تمكنها من التمسك بنظام الاسلام عقيدة وسلوكا.(٢)

وظيفة المسجد فى صدر الاسلام

١ـ (مكان للعبادة)

ان الوظيفة الأولى للمسجد أنه مكان للعبادة فيه يؤدى المسلمون صلواتهم جمعهم وجماعاتهم ، ويقرأون القران ، ويذكرون الله (٣) وصدق

---

(١) انظر ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ٤٩٦ ، العسقلانى : فتح البارى شرح صحيح البخارى " باب بنيان المسجد" ج ١، ص ٣٦٢.

(٢) أنظر ، الزرقاء : رسالة المسجد فى الاسلام " بحث مقدم الى مؤتمر رسالة المسجد المنعقد برابطة العالم الاسلامى بمكة المكرمة عام ١٣٩٥، نشر فى بحوث المؤتمر فى كتاب بعنوان "بحوث مؤتمر رسالة المسجد " ص ٣٧٠ ، محمد الشاذلى النيفر : المسجد محور النشاط ، ص ٤٤٣ .

(٣) أنظر أبو الفضل ابن حجر العسقلانى : فتح البارى شرح صحيح البخارى، باب بنيان المسجد ج ١ ، ص ٣٦٢.

الله العظيم حيث يقول " انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله ، فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين".(١)

٢- (أنه مكان اجتماع ، وتجمع وتشاور)

فقد كان المسجد النبوى الشريف مكانا لاجتماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدر الاسلام كما كان مكان تجمعهم وتشاورهم ، ففيه عقدت مؤتمراتهم بقيادة النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه اتخذ قرار الخروج لاعتراض عير قريش ، كما اتخذ فيه قرار الخروج لملاقاة المشركين بأحد وغير ذلك من القرارات الكثيرة التى صدرت عن حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم من بعث البعوث وتشكيل الجيوش واعداد الغزوات وارسال الرسل الى الملوك ورؤساء القبائل داخل الجزيرة وخارجها.

٣- (دار للعلم ، والتعليم ، والتربية)

قامت المساجد فى صدر الاسلام وخاصة المسجد النبوى الشريف مقام دور العلم بمراحلها المختلفة فى عصرنا الحاضر . فقد كان النبى صلى

---

(١) الآية ١٨ من سورة التوبة

الله عليه وسلم يعلم أصحابه فى مسجده الشريف كل ما ينزل عليه من قرآن أو وحى سواء تناول ذلك العقائد أو العبادات أو الأخلاقيات أو المعاملات أو الاجتماعيات ، كما كان يأمر صلى الله عليه وسلم كتاب الوحى بكتابة كل ما أنزل عليه من قرآن ، فكم أجاب عليه الصلاة والسلام عن تساؤلات أصحابه فى أمور دينهم ودنياهم ، وكم وجههم صلى الله عليه وسلم الى خير ما يعملون . وفى هذا المسجد ربى الرسول صلى الله عليه وسلم وعلم أفضل جيل عرفته البشرية فكان منهم القادة ، والعلماء ، والقضاة ، والفقهاء المجتهدون والأمراء العادلون ، الذين حملوا راية الاسلام خفاقة الى جميع أرجاء الدنيا .

ومن المساجد فى صدر الاسلام تخرج الألوف فى كل علم وفن وارتفع شأن الحضارة الاسلامية حتى سمت على كل الحضارات واحتوتها وسادت الدنيا بأجمعها فكانت الأساس الذى بنى عليه الغرب حضارتهم .

٤- (ملجأ ومأوى)

كان المسجد النبوى الشريف يأوى اليه الغريب وابن السبيل فيجد المبيت والطعام والشراب بل والكساء فقد كان بالمسجد صفة (١) فى مؤخرته يلجأ اليها من لا دار له ولا أهل ولا مال.

---

(١) الصفة هى المكان المظلل بالمسجد وكانت فى مؤخرته وبها ينزل أهل الصفة وهم أضياف الله ، وأضياف الاسلام ، لا يأوون الى أهل، وليست لهم دور ولا مال فكانوا يجدون المأوى والطعام والشراب والكساء ، وكانوا يحتطبون بالنهار ، ويقرأون القرآن ويصلون =

٥- (مكان للتدريب على فنون القتال)

كذلك كان المسجد النبوى الشريف بمثابة معسكر يدرب فى ساحته الجنود على فنون القتال واعداد السلاح ، ففى فتح البارى آن الحبش كانوا يلعبون بالحراب (١) والدراق يوم عيد وآن السيدة عائشة رضى الله عنها آحبت آن تراهم وهم يلعبون فاستآذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فآذن لها وتوارت وراءه ووضعت رآسها على كتفه حتى قال لها " حسبك ". وكذلك ثبت آن بعض الصحابة كان يعد القسى ويثقف ويعدل السهام ويعدها فى المسجد النبوى الشريف (٢).

٦- (مستشفى ينقل اليه الجرحى من الجنود)

كان المسجد النبوى الشريف يقوم مقام المستشفيات العسكرية التى ينقل اليها الجرحى والمرضى من الجنود فيمرضون ويداوون ، فقد كان

= بالليل فاذا دعا داعى الجهاد لبوا مسرعين ولم يكونوا عالة ولا كسالى كما زعم بعض الزاعمين ولكنهم ما كانوا يجدون عملا واذا وجدوا فما كان يقوم بكفايتهم ، فكان رسول الرحمة والهدى صلى الله عليه وسلم يصلهم ويتبارى المسلمون فى اكرامهم وبرهم. (آنظر العسقلانى : فتح البارى شرح صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب نوم الرجال فى المسجد ، ج ١ ، ص ٣٦٠ ، رسالة المسجد ، آبحاث مقدمة لمؤتمر رسالة المسجد رابطة العالم الاسلامى مكة المكرمة ١٣٩٥هـ).

(١) آنظر ابن حجر العسقلانى : فتح البارى " باب آصحاب الحراب فى المسجد " ج ١ ، ص ٣٦٩.

(٢) آنظر محمود شيت خطاب : الرسالة العسكرية للمسجد ، " بحث مقدم لمؤتمر رسالة المسجد"، نشر فى كتاب بعنوان " بحوث مؤتمر رسالة المسجد " رابطة العالم الاسلامى ١٣٩٥هـ ، ص ٥١٦.

بالمسجد خيمة السيدة رفيدة الصحابية التى كانت تقوم بتمريض الجرحى وتضميد جروحهم . وكان بالمسجد خيمة أخرى لبنى غفار ، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تضرب خيمة بالمسجد للصحابى الجليل سعد بن معاذ لما أصيب فى أكحله (١) يوم الخندق ليكون قريبا منه فيرعاه ويعوده . (٢)

٧- (المسجد دار للقضاء والصلح)

كان المسجد النبوى الشريف بمثابة دار للقضاء فقد كان يجلس فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ويأتى اليه الخصوم ، فيقضى بينهم ، ويفض منازعاتهم أو يصلح بينهم ، وفى الصحيحين وغيرهما من السنن ما يدل على ذلك.(٣)

٨- (المسجد دار للضيافة واستقبال الوفود)

كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بما تقوم به دور الضيافة فيما بعد ، فقد ثبت أن بعض الوفود التى وفدت على النبى صلى

---

(١) الأكحل : بفتح الهمزة وسكون الكاف عرق فى الذراع اذا قطع يسبب الموت.
(٢) أنظر العسقلانى : فتح البارى ،" باب الخيمة فى المسجد " ، ج ١ ، ص ٣٧٣.
(٣) أنظر العسقلانى : فتح البارى ،" باب القضاء واللعان فى المسجد ، ج١ ، ص ٣٤٩.

الله عليه وسلم كانت تبيت بالمسجد وذلك كما حدث لما قدم وفد نصارى نجران ، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامتهم بالمسجد ، ووكل بهم من يرعاهم ، وذلك ليعرفوا الاسلام عمليا قبل أن يلقن اليهم ، ويدعوا اليه ، وكذلك وفد أناس آخرون على النبى صلى الله عليه وسلم مسلمين أو راغبين فى الاسلام فأقامهم صلى الله عليه وسلم بالمسجد.(١)

٩- (المسجد مكان لاقامة الأسارى)

كان يقوم المسجد النبوى الشريف مقام معسكرات الأسارى فكان يربط به بعض الأسارى حتى يسلموا ويفدوا وذلك كما فى قصة ثمامة بن أثال الحنفى لما أسر فعرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بربطه بسارية بالمسجد وأمرهم بالاحسان اليه ، وقد عرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام ثلاثة أيام وهو يأبى ثم أمرهم باطلاق سراحه فأسرته هذه المعاملة النبوية الكريمة ، فما كان منه الا أن ذهب فاغتسل وعاد الى النبى صلى الله عليه وسلم فآمن وحسن ايمانه .(٢) وكان لهذه المعاملة آثارها البعيدة المدى فى تاريخ الدعوة الاسلامية . فالمسجد يعد لبنة من اللبنات المهمة فى تشييد صرح الدولة الاسلامية على أساس من التقوى والرضوان.

---

(١) أنظر ابن هشام : السيرة النبوية " الوفود التى جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان اقامتهم " ، ج ٢ ، ص ٥٦٠.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه ، " باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه " ، ج ١٢ ، ص ٨٧.

الأساس الثانى (المؤاخاة)

قام النبى صلى الله عليه وسلم بعد بناء المسجد النبوى الشريف بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، فقد تولى بنفسه صلى الله عليه وسلم تنفيذ هذه السياسة النبوية الاسلامية الحكيمة قائلا لهم " تآخيا فى الله آخوين آخوين".(١)

فآخذ يؤاخى بين الآنصار والمهاجرين . واختار صلى الله عليه وسلم عمه حمزة بن عبد المطلب آخا لزيد بن حارثة ، واختار آبا بكر آخا لخارجه بن زهير واختار عمر بن الخطاب آخا لعتبان بن مالك.

فقضى بذلك على التنافس بينهم وساد المجتمع روح الجماعة والتعاون وعلت الآخوة الاسلامية على آى اعتبار لا فرق بين فرد وفرد فالناس سواسية كآسنان المشط لا فضل لآنصارى على مهاجرى ولا لمهاجرى على آنصارى .

---

(١) آنظر ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ٥٠٨ ، ابن سيد الناس: عيون الآثر فى المغازى والسير ، ج ١ ، ص ١١٩ ، آكرم ضياء العمرى : المجتمع المدنى فى عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الآولى، ص ٧١ ، آحمد ابراهيم الشريف : دولة الرسول فى المدينة ، ص ٨٨ ، محمد عبد المنعم خميس : الادارة فى صدر الاسلام ، ص ٦٠ ، على على منصور : نظم الحكم والادارة فى الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، ص ٢٣٧ ، عبد المتعال الصعيدى ، السياسة الاسلامية فى عهد النبوة ، ص ٥٥ ، محمد كرد على : الادارة الاسلامية فى عز العرب ، ص ١٥.

واندمج الأنصار والمهاجرون فى مجتمع واحد . ولم يكن هذا التآخى بين المهاجرين والأنصار مجرد شعار فى كلمة أجروها على ألسنتهم ، وانما كان حقيقة عملية تتصل بواقع الحياة فى المجتمع الجديد وصدق الله العظيم حيث يقول " والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ".(١)

الوثيقة

الأساس الثالث ([illegible])

لما اطمأن الرسول صلى الله عليه وسلم الى وحدة المسلمين ببناء المسجد ، والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار أتبع ذلك بعقد معاهدة بين المسلمين واليهود.

فقد ذكر ابن هشام (٢) عن ابن اسحاق أن النبى صلى الله عليه وسلم لم تمض له سوى مدة قليلة فى المدينة حتى اجتمع له اسلام عامة أهل المدينة ماعدا أفرادا من قبيلة الأوس . فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المسلمين واليهود عاهدهم فيه وأقرهم على دينهم

---

(١) الاية ٩ من سورة الحشر.

(٢) أنظر ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ٥٠١.

وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم ، وكان ذلك فى وثيقة نصت عليها جميع كتب السير وهذا نصها. (١)

(بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد صلى الله عليه وسلم ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم ، فلحق بهم ، وجاهد معهم ، انهم آمة واحدة من دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم (٢) يتعاقلون بينهم ، وهم يفدون عانيهم (٣) بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون

---

(١) آنظر هذا النص كاملا فى :
ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ١ ص ٥٠١ وما بعدها ، ابن كثير : البداية والنهاية ج ٣ ص ٢٢٤ ، ٢٢٦ وما بعدها ، السهيلى : الروض الانف ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ ، ابن سيد الناس : عيون الآثر فى فنون المغازى والشمائل والسير ، ج ١ ، ص ١٩٧ ، ١٩٨ ، آبى عبيد القاسم بن سلام : الآموال ص ١٦٦ ، ابن القيم : زاد المعاد فى هدى خير العباد ، ج ١ ، ص ١٤٧ ، المقريزى : امتاع الآسماع ، ج١، ص٤٩، محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، ص ٥٩ وما بعدها ، آكرم ضياء العمرى : المجتمع المدنى فى عهد النبوة " اعلان دستور المدينة " ص ١١٩ ، آحمد ابراهيم الشريف : دولة الرسول فى المدينة ، ص ٩٠ ، محمد سلامه مدكور : معالم الدولة الاسلامية ، ص ١٧٠ ، علال الفاسى : الفقه الاسلامى ومقارنته بالفقه الآجنبى " الدستور المدنى " ص ٦٦، عون الشريف قاسم : نشآة الدولة الاسلامية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " دراسة فى وثائق العهد النبوى " ، ص ٢٨٣،٢٨٤ ، عبد الوهاب كلزبة : الشرع الدولى فى عهد الرسول ، ص ٨٨ ، على يوسف السبكى : نظام الحكم والادارة فى العهد النبوى والخلافة الراشدة ، ص ٤٩ ، ٥٠ ، ظافر القاسمى : نظام الحكم فى الشريعة ، ج ١ ، ص ٣٢ ، ٣٣ ، فتحى عبد الكريم : الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى " دستور دولة المدينة " ، ص ١٣٢.

(٢) الربعة : الحال التى جاء الاسلام وهم عليها.

(٣) العانى : الآسير

معاقلهم (١) الأولى ، كل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا (٢) بينهم أن يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقل. وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه ، وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة (٣) ظلم أو اثم أو عدوان ، أو فساد بين المؤمنين ، وان أيديهم عليه جميعا ، ولو كان ولد أحدهم ، ولا يقتل مؤمن مؤمنا فى كافر ، ولا ينصر كافرا على مؤمن ، وأن ذمة

---

(١) المعاقل : الديات ، الواحدة معقلة.

(٢) المفرح : المثقل بالدين والكثير العيال.

(٣) الدسيعة : العظيمة ، وهى فى الأصل ما يخرج من حلق البعير اذا رغا. وأراد بها ها هنا : ما ينال عنهم من ظلم.

الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس ، وأنه من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ، وان سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله ، الا على سواء وعدل بينهم ، وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا ، وأن المؤمنين يبئ بعضهم على بعض بما نال دماءهم فى سبيل الله ، وان المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه ، وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ، ولا يحول دونه على مؤمن وأنه من اعتبط (١) مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود به الا أن يرضى ولى المقتول ، وأن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم الا قيام عليه ، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة ، وامن بالله واليوم الاخر ، أن ينصر محدثا ولا يؤويه ، وأنه من نصره أو اواه ، فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل ، وانكم مهما اختلفتم فيه من شئ ، فان مرده الى الله عز وجل ، والى محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين ، وأن يهود بنى عوف أمة من المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، الا من ظلم وأثم ، فانه لا يوتغ (٢) الا نفسه وأهل بيته ، وأن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف ، وان ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف ، وان

---

(١) اعتبطه : أى قتله بلا جناية منه توجب قتله .

(٢) يوتغ : يهلك.

ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف ، وان ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف ، وان ليهود بنى الآوس مثل ما ليهود بنى عوف ، وان ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف ، الا من ظلم وآثم ، فانه لا يوتغ الا نفسه وآهل بيته ، وان جفنة بطن من ثعلبة كآنفسهم ، وان لبنى الشطيبة مثل ما ليهود بنى عوف ، وان البر دون الاثم ، وان موالى ثعلبة كآنفسهم وان بطانة (١) يهود كآنفسهم ، وآنه لا يخرج منهم آحد الا باذن محمد صلى الله عليه وسلم ، وآنه لا ينحجز على ثار جرح ، وآنه من فتك فبنفسه وآهل بيته ، الا من ظلم ، وآن الله على ابر هذا (٢). وآن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وان بينهم النصر على من حارب آهل هذه الصحيفة ، وآن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم ، وانه لم يآثم امروء بحليفه ، وان النصر للمظلوم ، وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وان يثرب حرام جوفها لآهل هذه الصحيفة ، وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وانه لا تجار حرمة الا باذن آهلها ، وانه ما كان بين آهل هذه الصحيفة من حدث آو اشتجار يخاف فساده ، فان مرده الى الله عز وجل ، والى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان الله على آتقى ما فى هذه الصحيفة وآبره ، وانه لا تجار قريش ولا من نصرها ، وان بينهم النصر على دهم يثرب ، واذا دعوا الى صلح يصالحونه ويلبسونه فانهم يصالحونه ويلبسونه ، وانهم اذا دعوا الى مثل ذلك فانه لهم على

---

(١) بطانة الرجل : خاصته وآهل بيته .

(٢) على آبر هذا : آى على الرضا به .

المؤمنين ، الا من حارب فى الدين ، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم ، وان يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة ، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة ، وان البر دون الاثم ، لا يكسب كاسب الا على نفسه ، وان الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره ، وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم واثم ، وانه من خرج امن ، ومن قعد امن بالمدينة ، الا من ظلم أو أثم ، وان الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١).

(تحليل المعاهدة النبوية)

لكى نفهم هذه الوثيقة التى تعد أول ميثاق (٢) تعاون وعدم اعتداء بين الحكومة النبوية برئاسة سيد الرسل صلى الله عليه وسلم واليهود فلا بد من تحليل هذه الوثيقة ، فقد وضع صلى الله عليه وسلم بهذا التنظيم النبوى الأحكام ، ورسم الخطوط الرئيسية لتنظيم الدولة الجديدة والمجتمع الاسلامى وتنسيق العلاقة بينهما حيث أصبح المسلمون أمة واحدة يؤمنون باله واحد ويطيعون رئيسا واحدا ويخضعون لأوامر دينية واحدة.

---

(١) أنظر المرجع السابق .

(٢) أنظر محمد يوسف موسى : نظام الحكم فى الاسلام ، ص ٢٣ ، فتحى الدرينى : خصائص التشريع الاسلامى فى السياسة والحكم ، ص ٣٢٥.

فقد نصت الصحيفة " أن ذمة الله واحدة يجير على المسلمين أدناهم ، وان المؤمنين بعضهم موالي بعض من دون الناس " . وهم متناصرون يشد بعضهم أزر بعض ، ويحمى كل منهم الاخر ، فهم سواسية لا فرق بين صغير أو كبير ، غنى أو فقير ولكل فرد أن يجير وعلى كافة المسلمين حماية من يجيره لأنه يجير باسم الاسلام.

ولا ريب أن الجوار كان تقليدا سائدا عند العرب قبل الاسلام وقد أخضعه الاسلام لتعاليمه التى حلت محل العصبية القبلية .

نصت الصحيفة أن " المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس " فهم كتلة واحدة يحمى كل فرد الاخرين ، ويتمتع بحمايتهم ، ويظفر بمعونتهم اذا كان بحاجة الى هذه المعونة .

وان المؤمنين " لا يتركون مفرحا بينهم دون أن يعطوه بالمعروف والقسط بين المؤمنين ".

كما أعلنت الصحيفة أن "المسلمين تتكافأ دماؤهم" . فالدية عليهم واحدة ، بعكس الحال فى الجاهلية ، حيث كانت دية الأفراد تختلف تبعا لمكانتهم الاجتماعية . (١)

---

(١) أنظر صالح أحمد العلى : تنظيمات الرسول صلى الله عليه وسلم الادارية فى المدينة ، ص ١٠ وما بعدها.

كذلك نصت الصحيفة على وحدة الأمة وتماسكها فى موقفها من الجرائم المخلة بالأمن ، " ان المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى أو ابتغى دسيعة ظلم أو اثما أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين وان أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم " وأنه " لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة وامن بالله واليوم الاخر أن ينصر محدثا أو يؤويه ، وانه من نصره أو اواه فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل".

فبهذا لا يجوز لأحد أن يوالى المجرم أو يؤازره أو يدافع عنه أو يسعى فى تخليصه حتى ولو كان ولده .

ويتبين من هذه النصوص التأكيد الشديد على الروح الجماعية وعلى وجوب اشتراك المسلمين ومساهمتهم جميعا فى صيانة الأمن ومعاقبة المفسد وعدم حمايته ، وبهذا تنبع السلطة التنفيذية من مجتمع المسلمين وحدهم ، ولا يساهم بها غيرهم ، فهم كتلة واحدة ، والسلطة التنفيذية جماعية وهى منهم وليست مفروضة عليهم.

نصت الصحيفة أنه " لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه " وبهذا أقر بقاء الولاء ولكنه منع المؤمنين من محالفة الموالى دون موافقة أسيادهم ، ومن المعلوم أن مؤسسة الولاء قديمة ، وفيها منافع للمولى وللعشيرة ، فأما المولى فانه يستطيع ممارسة نشاطه وأعماله بحرية فى

ظل الحماية التى يوفرها الولاء كما أن العشيرة تستفيد من الموالى الذين يزيدون فى عددها ويقدمون لها بعض المساعدة .

ولا ريب فى أن روابط الولاء ليست ثابتة كرابطة الدم ، ولكن انتقال الولاء من عشيرة الى أخرى يضعف العشيرة الأولى ويقوى الثانية ، الأمر الذى يؤدى الى القلق وعدم الاستقرار والى خلق مشاكل اجتماعية وسياسية وادارية ، ولذلك منع رسول الله صلى الله عليه وسلم محالفة المولى دون اذن سيده .(١)

اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر العدالة وتنظيم القضاء وادارته ، فقد خصصت الصحيفة للقضاء عددا غير قليل من الأحكام .

ويمكن القول بأن العدالة وتنظيم القضاء كانا من الغايات الرئيسية التى استهدفتها الوثيقة ، ولا بد أن هذا التأكيد راجع الى ادراك الرسول صلى الله عليه وسلم أهمية العدالة والقضاء لكل مجتمع سليم ، وأن فقدانهما كان من أبرز العيوب فى المجتمع المكى قبل الهجرة ومن أعظم أسباب القلق والاضطراب .

وقد ركزت الصحيفة السلطة القضائية بيد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهو يحكم فى الخلافات التى تهدد الأمن وتسبب الاضطراب سواء كان

---

(١) أنظر المرجع السابق ، ص ١٢

ذلك بين المسلمين فقط أو بينهم وبين اليهود ، فقد نص في الصحيفة "وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فان مرده الى الله والى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ". فقد أوجد في هذه المادة سلطة قضائية مركزية يرجع اليها الجميع ، وهي مسألة لها تأثير كبير في خلق الاستقرار والنظام وأن هذه السلطة من الله ، فهي مصطبغة بصبغة قدسية ، كما أن لها قوة تنفيذية ، لأن أوامر الله تعالى واجبة الطاعة ولازمة التنفيذ ، كما أن أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم من الله وطاعتها واجبة ، فان اطاعة أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم هي اطاعة لأوامر الله وقد نصت على ذلك كثير من الايات منها قوله تعالى " من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا ".(١)

ومنها " يأيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ".(٢)

ولم تقتصر السلطة القضائية على المسلمين فحسب بل شملت المشركين من "قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم " والمقصود بمن "تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم " الأفراد والعشائر التي لم تعتنق الدين

---

(١) الاية ٨٠ من سورة النساء.
(٢) الاية ٣٣ من سورة محمد صلى الله عليه وسلم.

الاسلامى من أهل المدينة ، وبذلك أدخلهم ضمن هذه الأحكام الأساسية ، ولم يجبرهم على اعتناق الاسلام.(١)

ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم أخذهم بالحسنى ولم يعمل على اقصائهم والتشديد عليهم بل أبقاهم ضمن قبائلهم نظرا الى الأخطار الكبيرة التى قد يتعرضون لها فيما لو انفصلوا عن عشائرهم وتجردوا من حمايتها.

ولا بد أن هؤلاء الذين لم يعتنقوا الاسلام أدركوا أنه لابد لهم من الرضوخ لتحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم ، خاصة بعد أن أسلمت معظم عشائرهم ورؤسائهم فاضطروا أن يبقوا مع عشائرهم ، ولا بد أن هذا البقاء سيؤثر عليهم بمر الأيام ويجعلهم يتفهمون الاسلام ويعتنقونه.

أما الخلافات الشخصية ، من زواج وطلاق وميراث فلم يكن اليهود ملزمين بعرضها على الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما أن للرسول صلى الله عليه وسلم الحق اذا عرض عليه اليهود خلافاتهم له أن ينظر فيهما أو لا ينظر.(٢)

---

(١) أنظر صالح أحمد العلى : تنظيمات الرسول صلى الله عليه وسلم الادارية فى المدينة ، ص ١٣ ، محمد عطية خميس : الشريعة الاسلامية والأجانب فى دار الاسلام ، ص ١٢.

(٢) قال تعالى " فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين". الاية ٤٢ من سورة المائدة.

ولا ريب فى أن الحكم يتم على أساس العدالة ومبادئ الاسلام.(١)
كذلك اهتمت الصحيفة بأمر الحرب والسلم وما يتصل بهما وخصصت لها
عدة نصوص .

ولا ريب فى أن الاهتمام بهما أمر طبيعى فى تلك الظروف التى كان
فيها الاسلام محاطا بالخصوم والأعداء الذين يريدون القضاء عليه
ويعتمدون فى ذلك على القتال حيث كانت حالة الحرب سائدة فى الجزيرة
ولم يكن من الممكن اسكات أعداء الاسلام الا بالقوة التى تمنعهم من
الاعتداء أو التفكير فيه .

ان أحوال الحرب والسلم تتجلى فيها وحدة المدينة كلها
والمساهمين فى الصحيفة لا من المؤمنين والمسلمين من أهل قريش ويثرب
بل أيضا " ممن تبعهم فلحق بهم ".

" فسلم المؤمنين واحد ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى
سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم " فلا يمكن أن يشترك بعض أهل
المدينة فى الحرب ، ويبقى بعضهم فى حالة سلم مع العدو ، والمسلمون
يتعاونون جميعا ويشتركون جميعا فى دماء من يقتل منهم فى سبيل الله .

---

(١) قال تعالى " فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق " الآية ٤٨ من سورة المائدة. وقال تعالى " وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " الآية ٤٧ من سورة المائدة. وقال تعالى " أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون". الآية ٥٠ من سورة المائدة.

نصت الصحيفة أيضا على ضمان الحرية الدينية لليهود (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم الا من ظلم أو أثم فانه لا يوتغ الا نفسه وأهل بيته).

وقد نص أيضا على أن (من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم) ، أما الباقون فقد نص على وجوب مناصرتهم المسلمين فى صد الهجمات الموجهة الى المدينة (وان بينهم النصر على من دهم يثرب). أى أنه حتم عليهم الاشتراك فى الحروب الدفاعية عن المدينة . وفى الوثيقة مادة تنص على (أن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم).

وواضح منها أن على اليهود الوقوف بجانب المسلمين ضد من يحارب المسلمين ، وأن عليهم مساندتهم وتأييدهم وعدم خيانتهم ، ولكن الراجح أنه لم يطلب منهم أن يقاتلوا مع المسلمين ، بل أن يقفوا موقف الحياد المشرب بروح التأييد للمسلمين ، والواقع أنه ليس هناك اشارة أو دليل على قتالهم مع المسلمين .(١)

---

(١) أنظر : صالح أحمد العلى : تنظيمات الرسول صلى الله عليه وسلم الادارية فى المدينة ، ص ١٤ ، ١٥ ، حازم عبد المتعال الصعيدى : النظرية الاسلامية فى الدولة ، ص ١٩١ وما بعدها.

وفى الصحيفة مادة صريحة تجيز لليهود عدم الاشتراك فى الحروب الدينية الاسلامية " واذا دعوا الى صلح يصالحونه ويلبسونه ، فانهم يصالحونه ويلبسونه وأنهم اذا دعوا الى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين الا من حارب فى الدين ".

وقد وضعت هذه المادة تالية للمواد المتعلقة بالدفاع عن المدينة لذلك يمكن اعتبارها مكملة لها ومرتبطة بها ، وأن الصلح الذى تشير اليه هذه المادة يتعلق بالأخطار التى تهدد المدينة .

والصحيفة تنص على " أنه لا يخرج منهم أحد الا باذن محمد صلى الله عليه وسلم ".

ويظهر أن المقصود بها عدم السماح لليهود باشهار حرب الا باذن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولهذا تأثير كبير فى عدم السماح لهم بمحالفة قريش والواقع أن مادة أخرى فى الصحيفة ذهبت الى أبعد من ذلك فقررت أنه " لا تجار قريش ولا من نصرها".

وقد نظمت الصحيفة الالتزامات المالية الناجمة عن الحروب التى قد يشترك فيها الفريقان فقد نصت على " أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين".

ونصت أيضا " أن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ". أى أنه اذا أحدثت حرب وشارك فيها اليهود ، فانهم يقومون بدفع ما يحتاجونه من نفقات . ونصت الصحيفة على أن " يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ".

وهذا النص منع الحروب والقتال بين القبائل والعشائر وتثبيت للسلم فى المدينة ، فوضع حدا لأقوى عامل فى خلق القلق والاضطرابات وما يجره من أمور ، ولا ريب فى أن استعمال كلمة " حرام " قصد منه اعطاء السلم طابعا دينيا ، فيكون اثره أقوى .(١)

ان أمة الاسلام يرتبط أعضاؤها برابطة العقيدة ويشتركون بحقوق وواجبات تعبر عن وحدتهم وتقوى من تماسكهم ، ولكنها ليست جماعة طاغية ، بل تهدف تنسيق حرية الفرد مع مصلحة الجماعة ، وأن وجود الأمة لا يعنى القضاء على كيان الفرد ومكانته ، فالمسؤولية المدنية والأخلاقية والدينية فردية (كل نفس بما كسبت رهينة).(٢)

وقد أباح الاسلام للفرد حرية العمل ومزاولة المهنة التى يرتضيها ، والتنقل حيث شاء كل ذلك ضمن نطاق الأمة ، اذ لا يجوز له القيام بأعمال تضر بمصلحة الجماعة كما أنه ليست للأمة أن تقيد حرية الفرد مالم تضر بمصلحة المجموع.

---

(١) أنظر المرجع السابق ، ص ١٦ (٢) الاية ٣٨ من سورة المدثر.

وقد نصت الصحيفة أنه (لا يكسب كاسب الا على نفسه) ونصت أيضا (أنه لا يأثم امرؤ بحليفة) . أكدت الصحيفة على أهمية المبادئ الأخلاقية فى العلاقات الاجتماعية ، فقد نصت على (أن الله جار لمن بر واتقى) أى أن الله تعالى يحمى من يبر ويتقى ويتخلق بالأخلاق الفاضلة كما أن الصحيفة أكدت على البر دون الاثم . ويتبين مما ذكر فى المعاهدة أن ادارة الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحكومة النبوية كانت تهدف الى تكوين أمة مترابطة فيما بينها ، للأفراد فيها حرية العمل والتنظيم ، وللسلطة المركزية حق الاهتمام بالعدالة والأمن والقضاء وأمور الحرب والسلم ، وعلى أن تكون التقوى والأخلاق الفاضلة الاسلامية أساس أعمالهم وتصرفاتهم .(١)

والان وبعد أن عرفنا محتويات هذه الوثيقة المعلنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورئيس الحكومة النبوية فى شكل تعاهدى بينه وبين

---

(١) أنظر العلى : تنظيمات الرسول صلى الله عليه وسلم فى المدينة ، ص ١٦ ، أنظر تحليل نص الصحيفة فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى . لعلى على منصور ، ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، أحمد ابراهيم الشريف: دولة الرسول فى المدينة ، ص ٩٤ وما بعدها ، علال الفاسى: الفقه الاسلامى ومقارنته بالفقه الأجنبى ، ص ٧٠ وما بعدها ، محمد على ضناوى : الطريق الى حكم اسلامى ، ص ٩٤ ، ٩٥، عبد الحى العمرانى : الاسلام دين ودولة ونظام ، ص ١٠٠ ، ١٠١، عبد الوهاب كلزية : الشرع الدولى فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ص ٨٧ ، ٨٨ ، على يوسف السبكى : نظام الحكم والادارة فى العهد النبوى ، ص ٥٤ ، ٥٦ ، القاسمى : نظام الحكم ، ج ١ ، ص ٣٧ وما بعدها ، فتحى عبد الكريم : الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى، ص ١٣٦ ، ١٣٧ ، محمد سليم العوا : فى النظام السياسى للدولة الاسلامية ، ص ٤٧ ، ٥٢ .

المؤمنين من جهة ، وبين مختلف الطوائف فى المدينة من جهة أخرى ، وخاصة اليهود ، هل نجد فيها شيئا يتنافى مع مقتضيات النصوص القرانية والأحاديث النبوية التى تبين أصول الحكم ؟ أليس فيهما النموذج الأول للدولة الاسلامية التى ستصبح شاملة لملك كسرى وقيصر؟

لقد أشكل على البعض قيام هذه الوحدة الوفاقية ، فاعتبر أن الأمة فى الاسلام ليست مركبة من الأفراد ولكن من الطوائف ، وهو خطأ كبير لأن الأمة المؤمنة قائمة بنفسها وقد تندمج معها طوائف تفضل البقاء على دينها ولا يكرهها الاسلام على مفارقته ، فتتمتع بنفس الحقوق الانسانية والمدنية التى يتمتع بها المؤمنون ، لأن الجميع داخل فى ذمة الله وميثاقه .

واذا أردنا أن نفهم صورة المجتمع المدنى كما بناه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلنستمع لهذه الاية الكريمة : " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ". (١)

فهل هناك اعلان دستورى فى العالم اشتمل على التصريح بالأخوة البشرية والمساواة فى الأصل والمنشأ غير هذا الاعلان القرانى؟

---

(١) الاية ١٣ من سورة الحجرات.

وهل هناك تطبيق له أفضل من هذا التطبيق النبوى الذى سوى فى الحقوق والواجبات بين المؤمنين وغيرهم فى حكومة يسوسها ويدير شونها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ؟

ثم لنستمع لهذه الاية الآخرى لتفهم مدلول العهد النبوى قال تعالى " واذ آخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب ورحمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ، قال آقررتم وآخذتم على ذلك اصرى ، قالوا آقررنا ، قال فاشهدوا وآنا معكم من الشاهدين".(١)

فالميثاق مآخوذ على الآنبياء وعلى آممهم طبعا ، لآنهم تبع لهم وان لم يصرح بذكرهم . فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم مصدقا لما معهم ، وجب آن يؤمن اتباع الآنبياء السابقين بنبوته وآن ينصروه .

وقد اتفق سكان المدينة على اعتباره صلى الله عليه وسلم رسولا ، وقائدا ، وقاضيا وان لم يؤمن بعضهم به .

لقد قبلوا رئاسته ، والتزموا بحماية دعوته ، كما التزموا بقبول آحكامه التى لا يمكن آن تخالف مقتضيات شريعته ، فقبل ذلك منهم عليه

---

(١) الاية ٨١ من سورة ال عمران.

الصلاة والسلام لأنه لم يبعث عليهم جبارا ، ووفى لهم بوعده ، ووفى المؤمنون والعرب . فأما الذين خانوا من يهود فقد نبذ اليهم بعد ذلك على سواء . (١)

وبعد :

فمن تحليلنا السابق لهذه الوثيقة النبوية التى عقدت بالمدينة بعد الهجرة نرى المبادىء السياسية الأصيلة التى تقوم عليها تنظيمات الدولة الحديثة ، والتى قامت عليها الدولة الاسلامية بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم ادارة وتنظيما وعدلا ومساواة وقامت الحكومة النبوية لتطبيق شرع الله الذى أنزله على رسوله للعمل به وتنفيذ أحكامه حتى يرسم طريق الخير لمن بعده من خلفائه وأصحابه وأتباعهم الى يوم الدين فيسيروا على نهجه ويقتدوا به ليقيموا دين الله كما أمر الله ورسوله فى دولة الاسلام ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

" الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ".(٢)

---

(١) أنظر علال الفاسى : مدخل فى النظرية العامة لدراسة الفقه الاسلامى ومقارنته بالفقه الأجنبى ، ص ٧٨ ، ٧٩.
(٢) الاية ٤١ من سورة الحج.

الفصل الثانى

التشـــريـع

رسم القرآن الكريم الخطوط الأساسية لاقامة الدولة ، وأجهزتها. ثم ترك لكل جيل اختيار الأشكال والأساليب والقوالب التى قد تكون أقدر على الوفاء بالأهداف التى أرادها الخالق الحكيم عندما جاء وحيه سبحانه وتعالى بهذه النصوص الكلية.

فالسلطات العامة فى النظام الأساسى للدولة الاسلامية تمثل عنصر المحافظة والتوازن فى النظام.

وتتمثل هذه السلطات فى عصرنا الحاضر فيما يلى :

١- السلطة التشريعية .

٢- السلطة التنفيذية .

٣- السلطة القضائية .

السلطة التشريعية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

كانت سلطة التشريع فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم له وحده ، وما كان لأحد غيره من المسلمين سلطة التشريع ، فكان المسلمون اذا عرض لهم حادث أو شجر بينهم خلاف وأرادوا معرفة حكم الله فيه رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكان صلوات الله وسلامه عليه

" المبلغ ، والمشرع ، والمفتي ، والقاضي ، والامام ، والمفسر ".(١)

وهكذا كانت كل مفاهيم الحكومة السياسية متمثلة في النبي صلى الله عليه وسلم.

التشريع في العهد النبوي :

سبقت الاشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم كان المشرع ، والمنفذ ، والقاضي ، قال الامام القرافي (اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الامام الأعظم ، والقاضي الأحكم ، والمفتي الأعلم فهو صلى الله عليه وسلم امام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء ، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى اليه في رسالته)(٢). فلا يمكن التحدث عن السلطات الثلاث متميزة في ذلك الوقت لاجتماعها في يديه الكريمتين صلى الله عليه وسلم . فاذا اعتبر التنفيذ والقضاء عملا شخصيا للرسول صلى الله عليه وسلم فان ذلك ليس الشأن بالنسبة الى التشريع ،

---

(١). أنظر القرافي : الفروق ، ج ١ ، ص ٢٠٥ ، عبدالوهاب أبو سليمان: الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية ، ص ٢١.

(٢) القرافي : الفروق ، ج ١ ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦.

ذلك لأن مصدر التشريع الرئيسى هو القرآن الكريم الذى هو من عند الله عز وجل لا من عند الرسول صلى الله عليه وسلم ودور الرسول صلى الله عليه وسلم فيه دور المبلغ والمبين عن ربه جل وعلا ، ومن المصادر التى يعتمد عليها التشريع ، بجانب القرآن الكريم السنة النبوية .

فاذا كان القرآن الكريم يتضمن القواعد العامة والمبادئ الاجمالية فكذا السنة المطهرة تتضمن قواعد عامة ومبادئ أساسية موحى بها من قبل الله تبارك وتعالى بالاضافة الى تبيين وتوضيح ما جاء فى الكتاب الكريم ، ومن ثم فانه لا يمكن اعتبار منزلة السنة من القرآن بمثابة اللوائح التنفيذية من التشريع العادى .(١)

ولكنها فى الحقيقة مصدر مستقل مفسر لما جاء به القرآن الكريم من أحكام ، ومكملا لما لم ينزل فى القرآن من أحكام ، وفى ذلك يقول الله تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) .(٢)

---

(١) عبد الوهاب خلاف : السلطات الثلاث فى الاسلام
سليمان الطماوى : السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الاسلامى ، ص ٣٢٥ ، ٣٢٦.

(٢) الآية ٤٤ من سورة النحل.

فكان صلى الله عليه وسلم يبين حكم الله فيما نزل من حوادث ويجيبهم عما سألوا عنه ، تارة باية أو ايات من القران الكريم ينزل عليه بها الوحى من ربه . وتارة بأقواله وأفعاله التى تصدر عن اجتهاده ونظره . فمصدر النبى صلى الله عليه وسلم فى التشريع وحى الله له واجتهاده علما بأنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على خطأ فى اجتهاده . فيثبت بذلك ان التشريع كله من عند الله .

فكان صلوات الله وسلامه عليه مشرعا بما يقول ويفعل " وطريقة التشريع فى عصره كانت تسير مع الواقع بمعنى أنه اذا عرض أمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم الله فيه باعتباره المرجع الوحيد للجماعة الاسلامية فيفتيهم بالحكم اذا كان قد نزل فيه قران وقد يتأخر الوحى أحيانا وقد ينزل الوحى ببيان الحكم دون أن يكون البيان قرانا بأن يترك للنبى صلى الله عليه وسلم التعبير عنه ، وهذا ما يسمى بالسنة قولا أو فعلا أو تقريرا ".(١)

وقد لا ينزل الوحى بشئ من ذلك فيدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى قد وكل اليه بيان الحكم باجتهاده فى ضوء ما نزل عليه سابقا. فان أصاب فى اجتهاده أقره الله عليه وان أخطأ نبهه الى وجه الخطأ.

---

(١) أنظر حمد الكبيسى ، محمد عباس السامرائى ، مصطفى الزلمى: المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ("الفقه وأدواره" دور التأسيس عصر النبى صلى الله عليه وسلم)، ص ١٠٤.

أمثلة من اجتهاداته صلى الله عليه وسلم :

ان الناظر فى تاريخ التشريع الاسلامى ليرى الكثير من الحوادث التى اجتهد النبى صلى الله عليه وسلم فى الوصول الى حكمها. منها ما أقره الله عليه ومنها ما نبهه الى الطريق الأمثل وبين له وجه الحق والصواب وسأذكر بعضا من اجتهاداته صلى الله عليه وسلم:

١- من هذه الحوادث ما أشار اليه قوله تعالى " ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ".(١) نزلت هاتان الآيتان فى أسارى بدر (٢) وحاصل قصتهم أن النبى صلى الله عليه وسلم استشار أبا بكر رضى الله عنه فى شأنهم فقال يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للاسلام ، فقال صلى الله عليه وسلم لعمر : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ فقال عمر رضى الله عنه : ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكننى من فلان - نسيب

---

(١) الآيتان ٦٧ ، ٦٨ من سورة الأنفال.

(٢) أنظر لباب النقول فى أسباب النزول على هامش المصحف الشريف، ص١٢٧، الواحدى : أسباب النزول ، ص ١٣٦.

لعمر ـ فأضرب عنقه ، فان هؤلاء هم أئمة الكفر وصناديده ، فمال الرسول صلى الله عليه وسلم الى ما قاله أبو بكر ثم قال : أنتم عالة فلا ينفلتن أحد منهم الا بفداء أو ضرب عنق .(١)

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قلب الرأى واستفرغ الوسع فى الوصول الى حكم فى هؤلاء الأسرى ، أيقتلهم كما يشير بذلك عمر رضى الله عنه أم يبقى عليهم ويأخذ منهم الفدية كما يرى أبو بكر رضى الله عنه ، ويصل باجتهاده صلى الله عليه وسلم الى الابقاء عليهم وأخذ الفدية منهم وبين وجه اجتهاده فى قوله : " أنتم عالة " فقد اختار الفداء لأنه حسب اجتهاده أنفع للمسلمين فهم فى حاجة الى المال، ولكن الله نبهه الى الحكم الأمثل وهو الاثخان فى الأرض والتمكين للدعوة الاسلامية فاذا ما استقرت كان الفداء والمن وهو ما ورد به القرآن بعد. (٢)

فالحكم الذى أصدره النبى صلى الله عليه وسلم فى شأن أسرى بدر كان حكما بالاجتهاد لأنه لو كان بالوحى لما عوتب عليه صلى الله عليه

---

(١) أنظر حسن أحمد مرعى : الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الاسلامى الذى عقدته جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية فى الرياض عام ١٣٩٦هـ ونشر ضمن كتاب تحت عنوان "الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية " عام ١٤٠١هـ ، ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) قال تعالى " فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضل أعمالهم" الآية ٤ من سورة محمد

وسلم ولكنه عوتب فهذا يدل على أن حكمه بالاجتهاد . وهو حكم شرعى لأن جواز مفاداة الأسير بالمال وعدم جوازه من أحكام الشرع ومما هو حق لله تعالى وقد شاور فيه أصحابه وعمل فيه بالرأى الى أن نزل الوحى بخلاف ما رأى.(١)

٢- ومن الحوادث أيضا :

ما أشار اليه قوله تعالى : " عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين " .(٢)

أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التخلف عن الجهاد لمن استأذنه فى ذلك ، قبل أن يتثبت من عذره ويتبين أصادق فى عذره أم كاذب، فعاتب الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على تسرعه فى الاذن لهؤلاء . فالاذن بالتخلف يقتضى الاباحة وهو حكم شرعى وقد وصل الرسول صلى الله عليه وسلم الى هذا الحكم باجتهاده لأنه لم يكن قد ورد فيه نهى.(٣)

ويبين من هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهد وأداه اجتهاده الى الاذن بالتخلف لمن استأذنه فى ذلك ولعله رأى أن وجود

---

(١) أنظر أصول السرخسى ، ج ٢ ، ص ٩٢.
(٢) الاية ٤٣ من سورة التوبة ، وأنظر الواحدى: أسباب النزول ، ص ١٤١
(٣) أنظر الامدى : الاحكام فى أصول الأحكام ، ج ٤ ، ص ١٤٤.

هؤلاء في الجيش فيه اضعاف له . وقد جاء القران الكريم مبينا له صدق حسه (١) ولكنه كان الأولى آن يتثبت وفي هذا تعليم من الله لنبيه وللمسلمين آلا يتسرعوا في الحكم ، فالحكم ثابت بالاجتهاد وهو حكم شرعي(٢).

و الخلاصة :

آن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد اذا انتظر النص وخاف فوات الحادثة ، وان اجتهاده محاط بالوحي من كل جوانبه ، وقد آصاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل اجتهاداته الا القليل منها وقد بين له ربه وجه الحق فيها ، وكان هذا منه صلى الله عليه وسلم تعليما لآمته في كيفية استنباط الآحكام ، ويقوي عزم المجتهدين من هذه الآمة على ولوج باب الاجتهاد . فمصدر التشريع اذن في هذه الفترة الهامة من حياة الآمة الاسلامية هو القران الكريم والسنة النبوية وما ثبت بطريق الاجتهاد وآقره النبي صلى الله عليه وسلم . وتبين للدارس لتلك الفترة آن السلطة التشريعية كانت للرسول صلى الله عليه وسلم فما

---

(١) يقول تعالى بعد الاية موضوع الاستدلال : " لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ... " والايات قبلها وبعدها تبين آن وجودهم عنصر هدم لا عنصر نصر .

(٢) آنظر حسن آحمد مرعي : الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ، ص ٥١. علي الخفيف : الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ، ص ٢١٥.

جاء فى الكتاب العزيز والسنة المطهرة وأقره النبى صلى الله عليه وسلم كان تشريعا.(١)

---

(١) أنظر الثعالبى : الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى ، ج ١ ، ص١٦٦ . ، عبد العظيم شرف الدين ، تاريخ التشريع الاسلامى ص ٣١. ، محمد على السايس : تاريخ الفقه الاسلامى ص ١١. ، عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية ، ص ٤٣. ، عبد الرحمن تاج : السياسة الشرعية والفقه الاسلامى ، ص ٤٧. ، محمد فاروق النبهان : المدخل للتشريع الاسلامى ، ص ٧٧. ، شوقى الساهى : السياسة الشرعية ، ص ٨٧. ، محمد رأفت عثمان : رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى ، ص ٣٦٩ ، ٣٧٠. ، محمد البنا : السياسة الشرعية ، ص ٨. نظام الدين عبد الحميد: مفهوم الفقه الاسلامى ، ص ٥٧. سليمان محمد الطماوى : السلطات الثلاث ، ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ . فتحى رضوان ، من فلسفة التشريع الاسلامى ، ص ٥٩. ، أبو المعاطى حافظ أبو الفتوح : المدخل لدراسة التشريع الاسلامى ، ص ١٦ ، ١٧. ، عبد الكريم زيدان : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ص ١٨٤ ، ١٨٥. ، أنور العمروسى : التشريع والقضاء فى الاسلام ، ص ١٧ وما بعدها . محمد ابن معجوز: محاضرات فى المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ص ٣٤، تاريخ التشريع الاسلامى ، ص ١٦ ، محمد مصطفى شلبى : المدخل فى التعريف بالفقه الاسلامى ، ص ٧٤ ، ٧٥.

الفصل الثالث

التنفيذ

السلطة التنفيذية

ان المراد بأعمال التنفيذ ماعدا التشريع والقضاء ، من سائر الأعمال التى تتطلبها السياسة الاسلامية لشئون المسلمين وتدبير أمورهم ، وتنظيم دولتهم .

وقد كانت سلطة التنفيذ فى الحكومة النبوية لحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم فى عهده ، كما كان له التشريع ، والقضاء . لأن وظيفته صلى الله عليه وسلم تقتضى أن تكون الشئون الثلاثة " التشريع ، والتنفيذ ، والقضاء " بيده صلى الله عليه وسلم .

فهو رسول يبلغ الناس ما أنزل اليه من ربه ، ويدعوهم الى الايمان به وراع يسوس من أجابوا دعوته ، ويدير شئونهم على وفق ما شرع الله ، وهذا التبليغ والتدبير ينظمان التشريع والتنفيذ والقضاء .

فكان صلوات الله وسلامه عليه المنفذ لأوامر الله تبارك وتعالى والمنظم لشئون الدولة الاسلامية .

وقد تجلى هذا التنفيذ فى التنظيم الادارى للحكومة النبوية والمتمثل فى الاشراف العام على ولايات الدولة المختلفة ، من وزارة ،

وامارة وشرطة وحسبة ، وبعوث وسرايا وتنظيم للجيوش ، وقيادة للغزوات وبعث للرسل والرسائل ، وتنظيم لموارد الدولة من ايرادات ومصروفات "بانشاء بيت المال " مع بيان كيفية أخذها ووجوه صرفها الى غير ذلك مما لا يتسع المجال لذكره هنا ، وسنتعرض له فى موضعه ان شاء الله .

أولا : الاصل التاريخي لنظام الوزارة

الوزير : لفظة مشتقة من الوزر بكسر الواو وهو الثقل لأن الوزير يتحمل مسئولية الدولة بما فيها من ثقل . ومن الوزر بفتح الراء وهو الملجأ أو المعتصم .(١)

وقد أورد القرن العظيم هذين المعنيين ، فعن المعنى الأول : قال تعالى على لسان موسى عليه السلام " واجعل لى وزيرا من أهلى هارون أخى أشدد به أزرى وأشركه فى أمرى ".(٢) أى يشترك معه فى تدبير أموره وحمل مسئولياته .

---

(١) أنظر الراغب الأصفهانى : المفردات فى غريب القران ، ص ٥٢١. ، الرازى : مختار الصحاح ، ص ٧١٨. ، الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٢ — ٢٩ . ، أبى يعلى : الأحكام السلطانية ، ص ٢٩، ٣٠ . ، الماوردى : قوانين الوزارة ، ص ٦١. ، ابن طلحة : العقد الفريد ، ص ١٤٤. ، ابن رضوان : الشهب اللامعة فى السياسة النافعة ، ص ٢٠٤. ، محمد سلامه مدكور : معالم الدولة الاسلامية ، ص ٣٨٢.

(٢) الاية ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢. ، من سورة طه .

وعن المعنى الثانى قال تعالى " كلا لا وزر الى ربك يومئذ المستقر" . (١) ، أى لا ملجأ ولا معتصم الا الى الله سبحانه وتعالى.

وقد ذكر ابن خلدون فى المقدمة أن الوزارة :

" أم الخطط السلطانية لأن اسمها يدل على مطلق الاعانة وهى مأخوذة اما من الوزارة وهى المعاونة أو من الوزر وهو الثقل" (٢) . لذلك يمكن تعريف الوزير بأنه رجل ذو خصائص معينة ، وصفات تؤهله لممارسة الحكم ، وحمل مسئولياته ، فهو يشترك مع الحاكم والحكومة فى تدبير سياسة الدولة . (٣)

[illegible]

ان المتتبع للهيكل التنظيمى لحكومة الرسول صلى الله عليه وسلم يجد أنها حكومة جامعة لكل معانى الحكومة ، وان لم تكن تحمل اسم (الحكومة)، وان لم يكن لها أعضاء يحملون لقب وزير ، ولكنها كانت تشتمل على أعضاء يعدون أنفسهم مجندين لعمل الخير والصلاح ، فهى حكومة أهداف انسانية سامية ، لا حكومة مناصب زائفة .

---

(١) الآية ١١ ، ١٢ من سورة القيامة .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٣٦.

(٣) أنظر حسن عبد الحميد عويضه : النظم الاسلامية والمذاهب المعاصرة ، ص ٢٢٨. ، حسن ابراهيم حسن : النظم الاسلامية ، ص ١١٢. ، عبد الحى حسن العمرانى : حكومة الرسول ، ص ٢٤. ، منير العجلانى : عبقرية الاسلام وأصول الحكم ، ص ٢٢٠.

ولا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحيط به جماعة وبطانة من أجلاء الصحابة وأولى السبق فى الاسلام يعاونونه ويدبرون الأمور بجانبه ، وكان يثق فيهم ويطمئن اليهم لاخلاصهم وصدقهم ووفائهم ، ولم يكن هؤلاء يحملون لقب الوزراء ، وان كان عملهم عمل الوزراء.

وقد ألحق لقب الوزير ببعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الملازمين له ، والمتحملين للمسئولية معه ، ففى جامع الترمذى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من نبى الا له وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض فأما وزيراى من أهل السماء فجبريل وميكائيل ، وأما وزيراى من أهل الأرض فأبو بكر وعمر " .(١)

هذا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وزراء اخرون غير الشيخين رضى الله عنهما ، منهم حمزة ، وجعفر ، وعلى ، والمقداد ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو ذر ، وحذيفة ، وعمار ، وبلال.(٢)

غير أنه عليه الصلاة والسلام كان يخص أبا بكر ببعض الأمور حتى أن العرب الذين اختلطوا مع الروم والفرس قبل الاسلام ، وعرفوا هذا الاسم

---

(١) سنن الترمذى ، ج ٥ ، ص ٥١٦ ، حديث رقم ٣٦٨٠.
(٢) مسند الامام أحمد ، ج ١ ، ص ١٤٨. ، عبد الحى الكتانى : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ١٩ .

عنهم ، كانوا يسمون أبا بكر رضى الله عنه وزير النبى صلى الله عليه وسلم .(١)

ليس لنا أن نفهم من الوزارة النبوية هذه كل معانى الوزارة التى نعرفها فى العصر الحديث ، ولكن الذى يتتبع السيرة النبوية يجد أن أغلب هؤلاء كانوا فى المقام الاستشارى الأول ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد الحرص على الاستنارة برأيهم من جهة وعلى تدريب الأمة وتربيتها على مبدأ الشورى من جهة أخرى ، وأنه لا يمكن الاستغناء عن الانتفاع برأى أولى الأمر.

فالحكومة الاسلامية هى التزام فى الحكم بكتاب الله على معنى أنها تجتهد فى تطبيقه وهى فى هذا التطبيق تخضع لطبيعة الانسان فى الرأى

---

(١) أنظر : حسن ابراهيم : النظم الاسلامية ، ص ١١٣ . ، أبى الحسن الخراعى التلمسانى : تخريج الدلالات السمعية ، ص ٣٨. ، الكتانى: التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ١٩ . ، ابن رضوان : الشهب اللامعة فى السياسة النافعة ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ . ، العمرانى : حكومة الرسول ص ٢٤ . ، أبو الحمد موسى : النظم الاسلامية ، ص ٧٤ . ، العجلانى : عبقرية الاسلام وأصول الحكم ، ص ٢٢٠ . ، ظافر القاسمى : نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الاسلامى ، ج ١ ، ص ٤٠٩ . ، محمد سلامه مدكور : معالم الدولة الاسلامية ، ص ٢٨٣ . ، محمد عبد الله شبانة : نظام الحكم والادارة فى الدولة الاسلامية ، ص ٩٢. ، عيد مسعود الجهنى : مجلس الوزراء فى المملكة العربية السعودية بين الشريعة الاسلامية والاتجاهات الدستورية المعاصرة ، ص ١٤٣.

وهى طبيعة الصواب والخطأ ، فهى حكومة انسانية غير معصومة . ولأهمية الوزير فى تسيير دفة الحكم ومعاونته للحاكم سن صلى الله عليه وسلم سنة المشاورة فى أمور الحكم وتنظيم الدولة فقرب منه ومن مجلسه صلى الله عليه وسلم هذه الصفوة المختارة من كبار الصحابة الذين سموا فيما بعد بالوزراء .(١)

وسار على نهجه صلى الله عليه وسلم خلفاؤه من بعده ، ففى خلافة أبى بكر كان عمر بمثابة الوزير للخليفة ، فقد كان يوزع الزكاة على مستحقيها ويشرف على بعض الأمور فى دولة الصديق رضى الله عنه . وكذلك كان الشأن بالنسبة لأمير المؤمنين ثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب مع عمر رضى الله عنه فقد كان يستعين بهما ويستنير بارائهما ، ويعهد اليهما بالقيام بكثير من أمور الدولة ، والنظر فى أحوال الرعية ، وقد كان هؤلاء يقومون بعمل الوزير دون أن يلقبوا به .(٢)

أما فى العصر الأموى فقد كانت حكومة بنى أمية تستعين بمن عرفوا من رجال العرب بالحنكة والدهاء وسياسة الأمور وهؤلاء كانوا يقومون

---

(١) أنظر ايت على : نظام الحكم فى الاسلام ، ص ٦٤. ، عبيد مسعود الجهنى : مجلس الوزراء ، ص ١٤٣ وما بعدها.

(٢) أنظر صبحى الصالح : النظم الاسلامية ، ص ٢٩٤ ، عويضة : النظم الاسلامية ، ص ٢٢٩. ، محمد سلامه مدكور : معالم الدولة الاسلامية ، ص ٣٨٣.

بأعمال الوزراء وان لم يلقبوا بلقب (وزير) رغم شيوع هذا اللقب على بعض ألسنة الناس في ذلك العهد ، غير أن اللقب أخذ الطابع الرسمي الثابت لمنصب الوزير واختصاصاته في عهد الدولة العباسية.(١)

أولاً : الامارة

أ ـ تعيين العمال :

سبقت الاشارة الى أن هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة كانت ايذانا بقيام الحكومة النبوية . فقد وضع صلى الله عليه وسلم لهذه الحكومة من النظم ما يكفل استقرارها ويحقق كيانها.(٢)

من ذلك تعيينه عليه الصلاة والسلام عمالا ينوبون عنه صلى الله عليه وسلم في تصريف شئون البلاد أو الأقاليم التي ولاهم عليها لرعاية مصالحها. وكان عليه الصلاة والسلام يتخير عماله من صالحي أهله ، وأولى الدين والعلم ممن يحسنون العمل فيما يتولون.(٣)

---

(١) عويضة : النظم الاسلامية ، ص ٢٢٩ . ، القاسمي : نظام الحكم في الشريعة . ، ج ١ ، ص ٤٢٦.

(٢) أنظر : عويضة : النظم الاسلامية ، ص ٢٦٢.

(٣) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٦٠ ، محمد كرد علي : الادارة الاسلامية في عز العرب ، ص ١٢ ، علي علي منصور : نظام الحكم والادارة ، ص ٢٣١. ، قطب طبليلة : نظام الادارة في الاسلام ، ص ١٢٠. ، محمد محمد فرغلي : البيئة الادارية في الجاهلية وصدر الاسلام ، ص ٦٠ . ، علي السبكي : نظام الحكم والادارة ، ص ٦٧ ، ٦٨.

ب ـ المراقبة والتوجيه :

كان عليه الصلاة والسلام يراقب عماله ويسأل عن أخبارهم ، وقد عزل عليه الصلاة والسلام العلاء الحضرمى (١) عامله على البحرين لأن وفد عبد القيس شكاه ، وولى ابان بن سعيد مكانه وقال له :

" استوص بعبد القيس خيرا وأكرم سراتهم . (٢)

وكان عليه الصلاة والسلام يحاسب عماله ويستوفى حقوق المسلمين ، فقد روى مسلم (٣) فى صحيحه عن أبى حميد الساعدى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأسد يقال له " ابن اللتيبة "(٤) على صدقات بنى سليم فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو العلاء بن عبدالله بن عمار الحضرمى ، كان مجلب الدعوة ، وكان من سادة المهاجرين توفى سنة ٢١ هـ .
أنظر الذهبى : سير أعلام النبلاء ، ج ١ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ . ، ابن الأثير : أسد الغابة ، ج ٤ ، ص ٧٤٠ ، ابن حجر : الاصابة ، ج ٢ ، ص ٤٩٧ ، ٤٩٨.

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٦٠ ، محمد كرد على : الادارة الاسلامية فى عز العرب ، ص ١٢ . ، قطب طبليلة : نظام الادارة فى الاسلام ، ص ١٢٠ . ، على على منصور : نظم الحكم والادارة فى الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، ص ٣٣١ . ، الكتانى : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ . ، أكرم رسلان ديرانيه : الحكم والادارة فى الاسلام دراسة تحليلية مقارنة ، ص٧٠، محمد عبدالله شبانه : نظام الحكم والادارة فى الدولة الاسلامية ، ص ١٠٢ ، ١٠٣.

(٣) رواه مسلم عن أبى حميد الساعدى ، أنظر مسلم : صحيح مسلم بشرح النووى ، " باب تحريم هدايا العمال" ، ج ١٢ ، ص ٢١٨.

(٤) اللتيبة : بضم اللام واسكان التاء نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة ، واسم ابن اللتيبة هذا عبدالله . (أنظر مسلم بشرح النووى ، ج ١٢ ، ص ٢١٩.

وحاسبه قال : هذا لكم وهذه هدية أهديت لى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال " ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى أفلا قعد فى بيت أبيه أو فى بيت أمه حتى ينظر أيهدى اليه أم لا ، والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة يتعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين ".

فوظيفة العامل فى الحكومة النبوية لا تقتصر على مجرد التسيير الادارى بل تتعدى ذلك الى أمور كثيرة (١). فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاة وعمالا كثيرين على جهات مختلفة وذلك حسب احتياج القبائل والمدن فكان أمراؤه ورسله وسعاته عليه الصلاة والسلام يقومون بامامة الناس فى الصلاة وقبض الصدقات وتقريرها وتبليغ أحكام الشرع والحكم بين المتخاصمين وغير ذلك مما يدل على أن نظام الحكومة النبوية كان تاما كافيا بحاجة الحكومة وملائما لعصرها انذاك.

---

(١) أنظر عبد الحى العمرانى : حكومة الرسول ، ص ١٤٨، محمود حلمى : نظام الحكم الاسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة ، ص ٣٠٣ ، سليمان محمد الطماوى : السلطات الثلاث ، ص ٤٢٥.

فمن أمرائه صلى الله عليه وسلم الذين استعملهم على بعض الجهات، عتاب بن أسيد (١) بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس نصبه صلى الله عليه وسلم أميرا على مكة ، واقامة الموسم والحج بالمسلمين سنة ٨ هجرية ووجهه صلى الله عليه وسلم بقوله (تدرى على من استعملتك ؟ قال: الله ورسوله أعلم . قال عليه الصلاة والسلام : استعملتك على أهل الله) .(٢)

فكان رضى الله عنه شديدا على المريب لينا على المؤمنين .(٣) وقد رتب له صلى الله عليه وسلم كل يوم درهما فقام يخطب ويقول "أيها الناس أجاع الله كبد من جاع على درهم فقد رزقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما كل يوم ، فليست بى حاجة الى أحد ". وهذا الراتب من أول ما وضع من الرواتب للعمال.(٤) وقد استمرت امارته على مكة الى أن مات يوم وفاة أبى بكر رضى الله عنهما.

---

(١) هو عتاب بن أسيد الأموى ، أبو عبد الرحمن ، أسلم يوم الفتح ، وتوفى يوم توفى أبو بكر سنة ١٣ هـ رضى الله عنهما. (أنظر ابن حجر : الاصابة ، ج ٢ ، ص ٤٥١. ، ابن الأثير : أسد الغابة ، ج ٣ ، ص ٥٥٦ ، ٥٥٧ . ، ابن عبد البر : الاستيعاب ، ج ٣ ، ص ١٠٢٣ ، ١٠٢٤.

(٢) أنظر ابن سعد : الطبقات ، ج ٥ ، ص ٤٤٦.

(٣) أنظر ابن الطلاع : أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ص ٣٣.

(٤) أنظر محمد بخيت المطيعى : حقيقة الاسلام وأصول الحكم ، ص ١٤٦ . ، محمد كرد على : الادارة الاسلامية ، ص ١٥ . ، على على منصور : نظم الحكم والادارة فى الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، ص ٢٣١. ، الكتانى : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ٢٤٠ . ، عويضة : النظم الاسلامية ، ص ٢٦٣. ، القاسمى: نظام الحكم فى الشريعة ، ج ١ ، ص ٥٦٢

ومن أمرائه الذين استعملهم عليه الصلاة والسلام سعد بن عبادة سيد الخزرج (١). فقد استخلفه على المدينة حين خرج الى غزوة الابواء في السنة الثانية من الهجرة ، فكان استخلافه على المدينة للامامة في الصلاة ورعاية شئونهم اليومية.(٢)

وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امارة البحرين العلاء بن الحضرمي ، وكتب اليه صلى الله عليه وسلم كتابا طويلا جاء فيه :(٣)

(بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد ابن عبد الله النبي الأمي القرشي الهاشمي رسول الله ونبيه الى خلقه كافة للعلاء بن الحضرمي ومن معه من المسلمين . عهدا عهده اليكم اتقوا الله أيها المسلمون ما استطعتم فاني بعثت عليكم العلاء بن الحضرمي ، وأمرته أن يتقي الله وحده لا شريك له ويلين لكم الجناح ، ويحكم بينكم وبين من لقي من الناس بما أنزل الله عز وجل في كتابه من العدل).(٤) .

---

(١) أنظر ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ٨. ، السبكي : نظام الحكم والادارة في العهد النبوي ، ص ٦٨.

(٢) أنظر ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ٨. ، ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة (الحياة الدستورية) ، ج ١ ، ص ٤٨٤.

(٣) تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٩٧ . ، ابن الأثير : أسد الغابة ، ج ٤، ص ٧٤ . ، ابن حجر : الاصابة ، ج ٢ ، ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ . ، ابن الطلاع: أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ص ٢٨ ، ٢٩. ، محمد ضياء الرحمن الأعظمي : قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : مجلة رابطة العالم الاسلامي ، السنة السادسة عشرة ، محرم ١٣٩٨هـ / ديسمبر ١٩٧٧م ، ص ٧٩.

(٤) والكتاب يشتمل على فوائد جمة من الأحكام الشرعية والتوجيهات النبوية لخير الدنيا والآخرة . (أنظر ابن الطلاع: أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ص ٢٩.

ولما فرضت الصدقة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأمر يقتضى جبايتها ممن يجب عليهم أداؤها ، فبعث صلى الله عليه وسلم أمراءه وعماله لجبايتها. روى الطبرى (١) (أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث أمراءه وعماله على الصدقات ، على كل ما أوطأ الاسلام من البلدان : فبعث من المهاجرين أبى أمية بن المغيرة الى صنعاء فخرج عليه العنسى وهو بها ،

وبعث زياد بن لبيد الى حضرموت .

وبعث عدى بن حاتم على صدقه طئ وأسد.

وبعد مالك بن نويرة على صدقات بنى حنظلة .

وفرق صدقة بنى سعد على رجلين منهم .

وبعث العلاء بن الحضرمى على البحرين.

وبعث على بن أبى طالب رضى الله عنه الى نجران ليجمع صدقاتهم ، ويقدم عليه بجزيتهم).

ومن أمرائه الذين أوفدهم وأمرهم باذان بن ساسان أمره صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى فهو أول أمير فى الاسلام على اليمن ، وأول من أسلم من ملوك العجم ، وأمر صلى الله عليه وسلم شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها بعد موت أبيه باذان ، وأمر على

---

(١) الطبرى ، ج ٣ ، ص ١٤٧. ، تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٩٦. ، القاسمى: نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الاسلامى ، ج ١، ص ٤٨٧، السبكى : نظام الحكم والادارة ، ص ٦٨.

الله عليه وسلم خالد بن العاص على صنعاء بعد مقتل شهر بن باذان ، وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجر بن أبي أمية المخزومي على كنده والصدف وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسر اليها، فاختاره أبو بكر رضي الله عنه لقتال المرتدين ، وولى زياد بن أمية الأنصاري على حضرموت ، وولى أبو موسى الأشعري على زبيد وعدل وزمع والساحل ، وولى أبو سفيان على نجران ، وولى يزيد بن أبي سفيان على تيماء ، وولى عمرو بن العاص على عمان وأعمالها.(١)

---

(١) أنظر هؤلاء وغيرهم . الطبري : الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ١٤٧. ، ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٦٠٠ . ، ابن القيم : زاد المعاد في هدى خير العباد ، ج ١ ص ٦٤ . ، قدامه بن جعفر : الخراج وصناعة الكتابة ، ص ٢٧٥ ، شرح وتعليق محمد حسين الزبيدي. ، ابن حبيب البغدادي : المحبر، ص ١٢٦. ، أبو فارس : النظام السياسي في الاسلام ، ص ١٤٤ . ، القاسمي : نظام الحكم ، ج١، ص ٤٨٦ ، ٤٨٧. ، الكتاني : التراتيب الادارية ، ج١، ص ٢٤٠.

ومن الولاة الذين وجههم الى آهل اليمن عمر بن حزم وكتب له عليه الصلاة والسلام كتابا تضمن وصايا ، وتشريعات ، وتوجيهات نافعة لخيرى الدنيا والاخرة ، ولآهميته وجدنا من الواجب علينا آن ننقله كنموذج من النماذج النبوية التوجيهية للآمراء والولاة والعمال.

" نص العهد "

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) هذا بيان من الله ورسوله " يا آيها الذين امنوا آوفوا بالعقود "(١). عهد محمد النبى رسول الله ، لعمر بن حزم حين بعثه الى اليمن .

(٢) آمره بتقوى الله فى آمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون .(٢).

(١) الاية ١ من سورة المائدة.
(٢) الاية ١٢٨ من سورة النحل.

(٣) وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله.

(٤) وأن يبشر الناس بالخير، ويأمرهم به، ويعلم الناس القران ويفقههم فيه، وينهى الناس فلا يمس القرآن انسان الا وهو طاهر.

(٥) ويخبر الناس بالذى لهم والذى عليهم.

(٦) ويلين للناس فى الحق، ويشتد عليهم فى الظلم، فان الله كره الظلم ونهى عنه فقال: (ألا لعنة الله على الظالمين) (١)

(٧) ويبشر الناس بالجنة ويعملها، وينذر الناس النار وعملها.

(٨) ويستألف الناس حتى يفقهوا فى الدين، ويعلم الناس معالم الحج وسنته، وفريضته وما أمر الله به، والحج الأكبر الحج الأكبر والحج الأصغر هو العمرة.

(٩) وينهى الناس أن يصلى أحد فى ثوب واحد صغير، الا أن يكون ثوبا يثنى طرفيه على عاتقيه، وينهى أن يحتبى (٢) أحد فى ثوب يفضى بفرجه الى السماء.

١٠) وينهى أن يعقص أحد شعر رأسه فى قفاه.

---

(١) الاية ١٨ من سورة هود.

(٢) الاحتباء: هو أن يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره، ويشدهما عليه وانما نهى عنه لأنه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد، ربما تحرك، أو زال الثوب عنه فتبدو عورته.

١١) وينهى اذا كان بين الناس هيج (١) عن الدعاء الى القبائل والعشائر ، وليكن دعواهم الى الله وحده لا شريك له ، فمن لم يدع الى الله ودعا الى القبائل والعشائر فليقطفوا (٢) بالسيف حتى يكون دعواهم الى الله وحده لا شريك له .

١٢) ويأمر الناس باسباغ الوضوء : وجوههم وأيديهم الى المرافق ، وأرجلهم الى الكعبين ، ويمسحون برءوسهم كما أمرهم الله .

١٣) ويأمر بالصلاة لوقتها ، واتمام الركوع والخشوع ، وأن يغلس بالصبح ويهجر بالهاجرة حين تميل الشمس ، وصلاة العصر والشمس فى الأرض مدبرة ، والمغرب حين يقبل الليل ولا تؤخر حتى تبدو النجوم فى السماء ، والعشاء أول الليل.

١٤) ويأمر بالسعى الى الجمعة اذا نودى لها،والغسل عند الرواح اليها .

١٥) وأمره أن يأخذ من المغانم خمس الله .

١٦) وما كتب على المؤمنين فى الصدقة : من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سقى الغرب نصف العشر.

١٧) وفى كل عشر من الابل شاتان ، وفى كل عشرين أربع شياه .

١٨) وفى كل أربعين من البقر بقرة ، وفى كل ثلاثين من البقر تبيع : جذع أو جذعة .

---

(١) المهيج : اسم للحرب .
(٢) القطف : القطع.

١٩) وفى كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة .

٢٠) فانها فريضة الله التى افترض على المؤمنين فى الصدقة ، فمن زاد خيرا فهو خير له .

٢١) وانه من أسلم من يهودى أو نصرانى اسلاما خالصا من نفسه ودان بدين الاسلام فانه من المؤمنين ، له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فانه لا يرد عنها . وعلى كل حالم ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا ـ دينار واف أو عرضه ثيابا .

٢٢) فمن أدى ذلك فان له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منع ذلك فانه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين جميعا ". (١) ا.هـ

انه لعمرى كتاب يجمع فوائد جمة من الأحكام الشرعية ، والتشريعات الالهية ، والتوجيهات النبوية والنظم الادارية التى أمر بها المصطفى صلى الله عليه وسلم عامله على اليمن ، وفيها بيان لوظائف العامل وسياسة الرعية وهى نوع من التنظيم الادارى لأمور الامارات النبوية .

---

(١) أنظر العهد فى : ابن هشام : السيرة النبوية جـ ٢ ، ص ٥٩٤. ، سنن النسائى بشرح الحافظ السيوطى وحاشية السندى ، جـ ٨ ، ص ٥٨. ، محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى ، ص ٢٠٦ وما بعدها الوثيقة رقم ١٠٥ ، موطأ مالك ، ص ٢٢٦ " أبواب الديات" . ، عون الشريف قاسم : نشأة الدولة الاسلامية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دراسة فى وثائق العهد النبوى ، ص ٣٢٠ . ، ظافر القاسمى : نظام الحكم فى الشريعة ، جـ ١ ، ص٥٢٩ ، الكتانى : التراتيب الادارية ، جـ ١ ، ص ١٦٩ ، ١٧٠.

ثالثا : نظام الأمن العام : العس والحرس

أ ـ الحرس :

لما كانت مهمة السلطة التنفيذية تتجلى فى التنظيم الادارى المتمثل فى الاشراف العام على قطاعات الدولة المختلفة وتنفيذ السياسة الداخلية كان لابد من وجود جهاز لحفظ الأمن واستتباب النظام وهو الشرطة : (١)

الحرس

طائفة من أعوان الولاة أو هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالى فى استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة

---

(١) الشرط بالتحريك العلامة والجمع اشراط ، وأشرط فلان نفسه لكذا وكذا : أعلمها وأعدها ومنه سمى الشرط . ، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها ، الواحد شرطى ، وشرطة قال الزبيدى : "الشرطة طائفة من أعوان الولاة معروفة ". وفى الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن قيس بن سعد كان يكون بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير . (أنظر ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ج ١٣ ، ص ١٣٣ ، القسطلانى : ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى ، ج ١٠ ، ص ٢٢٧ . ، الكتانى : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ٢٩٢).

وروى الامام أحمد ـ من عدة طريق ـ أن عليا رضى الله عنه بعث عامل شرطته ، فقال له " أتدرى على ما أبعثك ؟ على ما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنحت كل تمثال (يعنى صورة) وأن أسوى كل قبر ". (أنظر مسند الامام أحمد ، ج ١ ، ص ١٥٠ ، ورواه مسلم فى صحيحه بلفظ يقرب من هذا ذكر فيه اسم صاحب الشرطة وهو " أبو الهياج الأسدى " أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٧ ، ص ٣٦).

فالشرطة هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالى فى استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين . (أنظر الزبيدى : تاج العروس ، ج ٥ ، ص ١٦٧).

والمفسدين وما الى ذلك من الأعمال الادارية التى تكفل سلامة الرعية وطمأنينتها .

ب ـ [illegible] " العس "

عرفت الحكومة النبوية منذ نشأتها فى المدينة على يد صاحب الرسالة ورئيس الحكومة صلى الله عليه وسلم جهازا لحفظ الآمن يتناسب مع تلك الفترة الزمنية البسيطة ثم تدرج شيئا فشيئا وتطور من حيث الاسم والعدد والعدة والمهام بتطور المجتمعات واختلاف البيئات.

وهذا الجهاز بقطع النظر عن اسمه يعد اسلاميا سواء وجد ما يماثله آو يقاربه عند الآمم الآخرى حاضرا آو ماضيا آو لم يوجد ، ما دام نابعا من مجتمع اسلامى وفرعا من تنظيم حكومته ، ومطبقا لقانونه .(١)

والمطلع على تنظيمات حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم يجد آن نظام الشرطة آو ما يسمى فى ذلك العهد " بالعس " قد وجدت نواته فى عهده عليه الصلاة والسلام .

---

(١) آنظر محمد الشريف الرحمونى : نظام الشرطة فى الاسلام الى آواخر القرن الرابع الهجرى ، ص ٤٨ .

وقد تجلت نواة الشرطة فى احداثه صلى الله عليه وسلم نظام العس وهى مهمة شرطية يتولى بعض رجاله صلى الله عليه وسلم القيام بها ، فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ رجالا يعسون بالمدينة ويحرسون الناس ويتبعون أهل الريب والفساق وكل من يريد افساد أمن المدينة ، فعن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : " كانت غزوة بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فلم أخرج ، وكانت غزوة أحد وأنا ابن أربع عشرة فخرجت فلما دنا منى النبى صلى الله عليه وسلم استصغرنى وردنى وخلفنى فى حرس المدينة فى نفر منهم أوس بن ثابت الأنصارى وأوس بن عرابه ورافع بن خديج " . (١)

وقيل اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم على رأس هؤلاء بديلا بن ورقاء حارسا للمدينة وصاحب عس لها . (٢)

وكان جماعة من الصحابة يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه خوفا عليه ، منهم سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه حرسه بالمدينة فقد روى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت (سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مقدمه المدينة ليلة فقال : ليت رجلا يحرسنا الليلة فبينما نحن كذلك اذ سمعنا خشخشة السلاح ، فقال من هذا ؟ قال

---

(١) أنظر العسقلانى : الاصابة ، ج ١ ، ص ٩٢ ، ٩٣ .
(٢) الكتانى : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

سعد بن أبى وقاص ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك؟ قال سعد : وقع فى نفسى خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١)

وحرسه صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ يوم بدر حين نام فى العريش ، ومحمد بن مسلمة حرسه يوم أحد ، والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق ، وعبادة بن بشير كان صاحب حرسه بتبوك ..(٢) ، الى أن نزل قوله تعالى " والله يعصمك من الناس " (٣) فخرج عليه الصلاة والسلام على الناس فأخبرهم وصرف الحرس .(٤) وذكر الامام ابن القيم أن قيس ابن سعد بن عبادة الأنصارى كان من النبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير .(٥)

وقد عاش قيس رضى الله عنه الى أن شهد خطة الشرطة (ولاية الشرطة) تتميز عن غيرها تدريجيا ورأى ما يسند الى صاحب الشرطة من المهام بعد تطوير المرافق الادارية فشبه من مضى بمن وجد فكأنه يقول:

---

(١) الترمذى : سنن الترمذى ، كتاب المناقب "باب مناقب سعد بن أبى وقاص" ، ج ٥ ، ص ٦٥٠.
(٢) ابن القيم : زاد المعاد ، ج ١ ، ص ٦٥.
(٣) الاية ٦٧ من سورة المائدة.
(٤) ابن القيم : زاد المعاد ، ج ١ ، ص ٦٥.
(٥) ابن القيم : زاد المعاد ، ج ١ ، ص ٦٥ ، أنظر سيدى محمد المرير: الأبحاث السامية فى المحاكم الاسلامية ، ج ٢ ، ص ٥٨.

" ان من نسميه اليوم صاحب الشرطة كنا نسميه على عهده صلى الله عليه وسلم صاحب العس أو الحرس " . (١)

قال المقريزى (٢) متحدثا عن الولاية : وهى التى يسميها السلف الشرطة ، وبعضهم يقول : صاحب العس ، وفى قول على كرم الله وجهه لصاحب شرطته أبى الهياج الأسدى " أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ".(٣)

ما يفيد أنه رضى الله عنه كان هو الاخر من النبى صلى الله عليه وسلم بمثابة صاحب شرطته منه ، وأنه ينفذ للنبى صلى الله عليه وسلم ما كان ينفذه صاحب الشرطة للخليفة.(٤)

وقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكلف جماعة من الصحابة باقامة الحدود وهى من أبرز مهمات صاحب الشرطة ، وقد جعلها لقوم منهم على بن أبى طالب ، ومحمد بن مسلمة.(٥)

---

(١) محمد الشريف الرحمونى : نظام الشرطة فى الإسلام الى أواخر القرن الرابع الهجرى ، ص ٥٢.
(٢) المقريزى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٢٣.
(٣) مسلم : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٧ ، ص ٣٦، محمد بن خلف بن حيان : أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ١١.
(٤) الرحمونى : نظام الشرطة فى الاسلام ، ص ٥٢.
(٥) ابن القيم : زاد المعاد ، ج ١ ، ص ٦٥. ، الكتانى : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ٣١٣.

واستمر العمل بنظام العس فى حكومة الخلفاء الراشدين ، ففى عهد الخليفة الأول أبى بكر رضى الله تعالى عنه كان أول من كلف بهذه المهمة عبد الله بن مسعود ، قال المقريزى (١) : وأول من عس بالليل عبد الله بن مسعود ، أمره أبو بكر الصديق بعس المدينة .

وفى التراتيب الادارية : " أن أبا بكر أمر عبد الله بن مسعود بالعس فى الليل والارتباء بالنهار ، وفيها أيضا أن من تولى العس زمن أبى بكر وعمر بن الخطاب عبد الله بن مسعود ".(٢)

وأخرج أبو داود فى سننه عن الأعمش عن زيد قال " أتى عبد الله بن مسعود فقيل له : هذا فلان تقطر لحيته خمرا ، فقال عبد الله : انا قد نهينا عن التجسس ولكن أن يظهر لنا شئ نأخذ به ".(٣)

وهذا الحديث يحمل التكليف العس بالمدينة لابن مسعود رضى الله عنه ، وصريح فى منع صاحب الشرطة وأعوانه من التجسس على الناس وهتك أستارهم وكشف أسرارهم .

---

(١) المقريزى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٢٣.
(٢) الكتانى : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ٢٩٣.
(٣) أبى داود : سنن أبى داود ، كتاب الأدب " باب فى النهى عن التجسس" ج ٢ ، ص ٥٧٠ . ، أنظر القاسم بن رضوان : الشهب اللامعة فى السياسة النافعة ، ص ٣٢٨.

وتطور نظام العس في عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فتولى العس بنفسه وأكثر من الطواف بأنهج المدينة وأزقتها وضواحيها مستعينا ببعض أصحابه الأخيار منهم مولاه أسلم ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومحمد بن مسلمة .(١)

وفي عهد الخليفة عثمان بن عفان تغيرت أوضاع الأمن واضطربت شيئا فشيئا الأمر الذي دعا الخليفة رضي الله عنه الى الاهتمام والعناية بجهاز الأمن وتقويته في عاصمة الاسلام ، وأطلق عليه كلمة الشرطة بدل العس ، وعين على هذا الجهاز الهام الصحابي الجليل المهاجر بن قنفذ التيمي القرشي. (٢)

وفي عهد الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه تطورت الشرطة حتى أصبحت من الأجهزة الهامة التي لا يتولاها الا علية القوم ، وتغير لقب متوليها فأصبح : صاحب الشرطة بعد أن كان : رئيس الشرطة . (٣)

---

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج ٣ ، ص ٢٨٢. ، أنظر المقريزي : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٢٣
(٢) العسقلاني : الاصابة ، ج ٣ ، ص ٤٤٥.
(٣) الرحموني : الشرطة في الاسلام ، ص ٦٠ . ، حسن عويضة : النظم الاسلامية ، ص ٢٦٨. ، صبحي الصالح : النظم الاسلامية ، ص ٣٢٣. ، حسن ابراهيم : النظم الاسلامية ، ص ٢١٧ . ، سيدي محمد المرير : الأبحاث السامية في المحاكم الاسلامية ، ج ٢ ، ص ٦٠. ، محمد بن معجوز : محاضرات في المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ص ٢١٧.

وخلاصة القول :

أن نظام العس الذى ظهر فى عهد الحكومة النبوية يعتبر النواة الأولى لنظام الشرطة فى الدولة الاسلامية ، وقد اتسع هذا النظام وتطور تبعا لتوسع الدولة الاسلامية فأصبح يشمل ، العس ، واقامة الحدود ، والتعازير والاشراف على تنفيذ السياسة الداخلية ، وغير ذلك مما كان موزعا فى عهد حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم بين عدد من الأعوان .(١)

---

(١) أنظر : محمد بخيت المطيعى : حقيقة الاسلام وأصول الحكم ، ص ١٥٦. ، أبو الحمد موسى : النظم الاسلامية ، ج ٢ ، ص ٧٧ . ، عويضة : النظم الاسلامية ، ص ٢٦٨ . ، أنور الرفاعى : النظم الاسلامية ، ص ٩٨. ، صبحى الصالح : النظم الاسلامية ، ص ٣٣٣ . ، حسن ابراهيم : النظم الاسلامية ، ص ٢١٧ . ، سيدى محمد المرير : الأبحاث السامية فى المحاكم الاسلامية ، ج ٢ ، ص ٥٧ . ، محمود عرنوس : القضاء فى الاسلام ، ص ٢٦. ، محمد بن معجوز : محاضرات فى المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، "ولاية الشرطة" ، ص ٢١٧ . ، على يوسف السبكى: نظام الحكم والادارة فى العهد النبوى ، ص ٦٩ . ، عزت حسنين : النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون ، ص ٥٦، ٥٧ .

ج ـ الحبس في الحكومة النبوية : (١)

عرف الحبس في الحكومة النبوية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أنه لم تكن له دور خاصة ، فيروى أن أناسا من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلا فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم .(٢)

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة .(٣) وعن الهرماس بن حبيب العنبرى عن أبيه عن جده أنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لى ، فقال لى : الزمه ، ثم قال : يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك .(٤)

وروى مسلم في صحيحه عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل

---

(١) جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون أن الامام ابن القيم قال " اعلم أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وانما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو مسجد" تبصرة الحكام ، ج ٢، ص ٣١٥ ، عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الاسلامية ، ص ٢٩٥.

(٢) السمناني : روضة القضاة وطريق النجاة ، ج ١ ، ص ١٢٧ ، عامر : التعزير ، ص ٢٩٥.

(٣) الترمذي : سنن الترمذي ، " كتاب الديات " باب ما جاء في الحبس في التهمة ، ج ٦ ، ص ١٨٧ ، أبي داود : سنن أبي داود ، "كتاب الأقضية " ج ٢، ص ٢٨٢ . ، ابن القيم : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، ص ١٠٢. ، ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص٣١٦.

(٤) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، كتاب الصدقات " باب الحبس في الدين والملازمة " ، ج ٢ ، ص ٨١١ ، أبي داود : سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، ج ٢ ، ص ٢٨٣.

من بني حنيفة يقال له : ثمامه بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد.(١)

هذا ولم تكن التنظيمات الادارية في حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم تسجن النساء مع الرجال بل كانت لهن بعض الأماكن البعيدة عن أماكن الرجال ، فيذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجن ابنة حاتم الطائي في حصيره بباب المسجد كانت النساء تحبس فيها.(٢)

---

(١) مسلم : صحيح مسلم ، باب ربط الأسير وحبسه والمن عليه ، ج ١٢ ، ص٨٧ ، أنظر الكتاني : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ٢٩٥ ، عودة : التشريع الجنائي الاسلامي ، ج ١ ، ص ٦٩٧.

(٢) أنظر ابن رضوان : الشهب اللامعة في السياسة النافعة ص ٣٥٩ ، السبكي : نظام الحكم والادارة ، ص ٦٩ ، ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ٥٤.

X·X·X·X·X·X·X·X·X·X·X

الحسبة (١)

لقد وصف الله تبارك وتعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بأنه حريص على أمته يعز عليه كل أمر فيه مشقة وعنت لهم ، ويرشدهم صلى الله عليه وسلم دائما الى النفع الدنيوى والأخروى ، قال تعالى " لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم ".(٢)

وقال تعالى " الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم ".(٣) الآية

ولما كانت الحسبة هى أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فقد باشرها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله .(٤) قال تعالى

---

(١) الحسبة لغة اسم من الاحتساب وهو ادخار الأجر والثواب عند الله تعالى ، وانما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عمله ، أنظر لسان العرب .

(٢) الآية ١٢٩ من سورة التوبة .

(٣) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٤) أنظر ابراهيم دسوقى الشهاوى : الحسبة فى الاسلام ، ص ١٠٣.

" ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ".(١)

ولذلك قال " الأمر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهى عن المنكر اذا ظهر فعله هو الحسبة بعينها ، وهو جزء من المدلول الشرعى لخططها ، لأن الحسبة فى عرف الشرع من الخطط الدينية والكلمات الجامعة للأمر بالمعروف اذا أهمله الناس والنهى عن المنكر اذا انتشر بينهم".(٢)

اختصاصات المحتسب :

تنحصر اختصاصات والى الحسبة ـ أصالة فى الأمر بكل معروف ظهر تركه ، والنهى عن كل منكر ظهر فعله سواء كان ذلك متعلقا بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد ، أو بالحقوق المشتركة بين الله تعالى وبين عباده . (٣)

ولكن بالرجوع الى اختصاص الولايات فى الاسلام نرى فيها الزيادة عن أصلها أو النقص. فليست محدودة فى كل الأوقات ولا فى كل عهد وذلك

(١) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .
(٢) أنظر موسى لقبال : الحسبة المذهبية ، ص ٢٠ .، عبد الرحمن بن زيدان : العز والصولة فى معالم نظم الدولة ، ج ٢ ، ص ٦١.
(٣) الشهاوى : الحسبة فى الاسلام ، ص ٨٢ ، ٨٣ .

راجع الى نظر الحاكم فيمن يريد أن يوليه أمرا من الأمور . فقد يضم الى بعضهم أمرا ليس من اختصاصه أصالة ، لما يتميز به من الذكاء والفطنة ، والعلم.

غير أن المشتهر من اختصاصات متولى الحسبة (مراقبة تطبيق مبادئ الشرع تطبيقا سليما وكشف المخالفات ، وانزال العقوبة المناسبة بالمخالفين وفى اطار مهمته هذه يراقب سير الحياة التجارية والصناعية والمعايير وأنواع الغش ، ويجبر المدين المماطل على تسديد دينه عند اليسار . ويلزم المسلمين بالتزام حياة جماعية ، وذلك بارتياد صلاة الجماعة واقامة الجمع ، اذا اكتمل النصاب الشرعى ، ويتشدد مع المؤذنين ، ويختبرهم فى أوقات الآذان كما يأخذ بالشدة كل من يشرب الخمر ، أو يزنى أو يمارس الملاهى المحرمة أو ينتهك حرمة شهر رمضان أو يتطلع الى منازل الناس ، ويتعهد أهل الذمة ليرى مدى احترامهم للشروط الموضوعة بالنسبة لمبانيهم وملابسهم ويراقب تصرفات النساء فى الأسواق والطرقات ويؤدب منهن من لا تراعى واجب الحشمة والوقار . أو اللاتى ينتهكن العدة الشرعية أثر الوفاة أو الطلاق ، ويدخل فى اختصاصه محاربة البدع ، والاتجاهات الشاذة فى المجتمع الى غير ذلك من الاختصاصات الأخرى التى ذكرها الفقهاء (١) فى موضعها من كتب الفقه.

---

(١) أنظر ابن القيم : الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية ، ص٢٤٠.
الشيرازى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، ص ١١٠، المجيلدى: ==

شروط المحتسب :

وقد اشترطت الشريعة الاسلامية أن يكون المحتسب فقيهـا بمعنى أن يكون عالما بالحكم الشرعى فى المسائل التى أنيط فعلها بخطة الحسبة ، عالما بالمنكرات الشرعية والعرفية ، فان كان جاهلا بهذا كان حكمه جورا، وربما أنكر ما ليس بمنكر وأقر بما ليس بمعروف ، وأن يكون ذا عدالة أى ذا صدق ودين موثوقا به غير كاذب ، ولا متصف بما ينافى المروءة ، وأن يكون قائما مع الحق لا يحابى قريبا ولا يظلم بعيدا وأن يكون نزيها لا يقبل الرشى ولا يطمع فى أخذ مال . وينبغى أن يكون متأنيا فى الأمور ، غير مستعجل وأن يكون متيقظا فطنا غير بليد عارفا بتصرفات الناس مطلعا على أحوال الوقت ، ذا وقار ومهابة غير مبتذل

== التيسير فى أحكام التسعير ، ص ٤٢ ، ابن تيمية : الحسبة فى الاسلام، ص ٩ ، الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٤، ٢٤٥، ابن جماعة : تحرير الأحكام فى تدبير أهل الاسلام ، ص ٩١، ٩٢، دائرة المعارف الاسلامية (مادة محتسب) ، عبد الرحمن الفاسى : خطة الحسبة ، ص ٤٣، الشهاوى : الحسبة فى الاسلام ، ص ٩١،٩٢، ابن زيدان : العز والصولة فى معالم نظم الدولة ، ج ٢ ، ص ٦١، المرير: الأبحاث السامية ، ج ٢ ، ص ١١٦، أبو الحمد : النظم الاسلامية ، ص ٩٢، مدثر عبد الرحيم : المؤسسات القضائية (المحتسب) : ص ٤٨ ، الدورى : المؤسسات الحكومية (المحتسب) ص٦ (مجموعة أبحاث صدرت عن اليونسكو فى كتاب بعنوان المدينة الاسلامية).

بين العامة ، وأن يكون عارفا بجزئيات الأمور وسياسة الجمهور لا يستفزه طمع ولا تأخذه فى الله لومة لائم مع اخلاص فى عمله ومخافة ربه .(١)

وخلاصة القول:

أن البذور الأولى لنشأة نظام الحسبة وجدت نواتها فى عهد الحكومة النبوية ، فقد باشر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاية الحسبة بنفسه وقلدها غيره ، وقام بها من بعده الخلفاء الراشدون ثم صارت ولاية من ولايات الاسلام ، ونظاما من نظم الحكم التى جرى عليها الولاة والحكام ، فكانت موجودة بجوار ولاية القضاء وولاية المظالم وغيرها من الولايات .(٢)

روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه

---

(١) أنظر سيدى المرير : الأبحاث السامية فى المحاكم الاسلامية ، جـ٢ ، ص ١١٤ ، ١١٥ . ، ابن رضوان : الشهب اللامعة فى السياسة النافعة ، ص ٣٢٧. ، ابن الاخوة : معالم القربه فى أحكام الحسبة ، ص ٧. ، أبو الحمد موسى : النظم الاسلامية ، ص ٨٨.

(٢) الشهاوى : الحسبة فى الاسلام ، ص ١٠٣.

بلا ، فقال عليه أفضل الصلاة والسلام : يا صاحب الطعام ما هذا ؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله . فقال عليه أفضل الصلاة والسلام: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس . ثم قال صلى الله عليه وسلم : من غشنى فليس منى." (١)

فهذا نهى منه صلى الله عليه وسلم عن منكر هو غش الناس فى طعامهم ، وهو احتساب ظاهر ومراقبة منه صلى الله عليه وسلم لما يقع فى الأسواق من غش وتغرير وهذه هى الحسبة بعينها . فهذا القول والفعل منه صلى الله عليه وسلم أساسا للحسبة فى نظام حكومة الاسلام الأولى.

وعندما ظهرت مخالفات كثيرة أراد صلى الله عليه وسلم أن يعالج الأحوال بحكمة ونظام فاستعمل سعيد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة.(٢) واستعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة (٣) وولى بعده عبد الله بن سعيد بن أحجه بن العاص على سوق المدينة.(٤)

---

(١) مسلم :: صحيح مسلم ، " باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا " ج ٢ ، ص ١٠٩ ورواه الترمذى فى " كتاب البيوع" باب ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع ، ج ٣ ، ص ٦٠٦.

(٢) ابن عبد البر : الاستيعاب ، ج ٢ ، ص ٨.

(٣) السيرة الحلبية ، ج ٣ ، ص ٣٢٧.

(٤) الفاسى : خطة الحسبة ، ص ١١، علال الفاسى: المدخل فى الفقه الاسلامى ، ص ١٣٢.

فهذا كله يفيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر الحسبة بنفسه ويدفعها الى وال يأمر الناس في الأسواق بالمعروف وينهاهم عن المنكر .

كما يفيد أولا عن نشأتها في عهده صلى الله عليه وسلم وان كان مجال هذه الولاية في عهده صلى الله عليه وسلم كان ضيقا محدودا كما هو شأن كل ولاية في بدء نشأتها وتكوينها.(١)

فبذورها اذن انبثقت في العهد النبوي .(٢)

وقد سار على نهجه واقتفاء آثاره صلى الله عليه وسلم خلفاؤه الراشدون حيث جعلوا الحياة تسير في اطار الشرع والذوق والأخلاق الحميدة .

وكان من أحرصهم على اقامة العدل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولذلك مارس مهام الحسبة من الناحية العملية ، فضرب جمالا لأنه أثقل على جمله وأدب التجار الذين تجمعوا حول الطعام ، ولم يتركوا منفذا للمرور . وعين على سوق المدينة عبد الله بن عتبة .(٣)

---

(١) الشهاوي : الحسبة في الاسلام ، ص ١٠٤.
(٢) عبد الرحمن الفاسي : خطة الحسبة ، ص ١١ ، موسى لقبال : الحسبة المذهبية ، ص ٢٢ ، الكتاني : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ٢٨٤.
(٣) أنظر ابن زيدان : العز والصولة في معالم نظم الدولة ، ص ٦٢،٦٣، حسن ابراهيم : النظم الاسلامية ، ص ٢٩٨ ، السبكي : نظام الحكم والادارة في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص ٦٨.

وكان على رضى الله عنه يأمر بابعاد ما يؤذى المسلمين فى الطرق العامة وأماكن الراحة ومجارى المياه.(١)

فمن ذلك يتبين : أن نظام الآداب العامة والأخلاق والقيم والمبادئ محط اهتمام الاسلام وولاة أمور المسلمين وأن أمر الحسبة ومهماتها قد باشرها ولاة أمور المسلمين بأنفسهم أو عينوا لها من يرونه أهلا للقيام بها. ومع هذا فقد كانت الحسبة فى عهدهم رضوان الله عليهم فى دائرة ضيقة بالقدر الذى كانت تسمح به حاجاتهم البسيطة وعيشتهم.

ولما كثرت الفتوحات الاسلامية وعمت الهجرة الى البلاد المفتوحة واتسعت الحضارة ، ووجدت المدنيات التى لم يكن للعالم عهد بها. ترقت الحسبة فى الاسلام ترقيا عجيبا حتى كانت من أهم الشئون التى عنى بها الولاة والحكام فقاموا بتنظيمها ، ووضع قواعدها وتحديد اختصاصاتها وبيان سلطة متوليها الى غير ذلك من الأمور التى لا يتسع المجال لذكرها فى هذا البحث.(٢)

---

(١) أنظر الشهاوى : الحسبة فى الاسلام ، ص ١٠٥ ، المجليدى : التسعير، ص ٤٣.

(٢) اتضح مما ذكرنا أن هذه الولاية كان لها أثر كبير فى الاسلام يوم أن كانت تطبق تطبيقا شرعيا فى جميع مناحى الحياة اليومية.
فاذا نظرنا فى وضعها الآن بين النظم الحديثة نجد أن اختصاصات هذه الولاية قد وزعت بين هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبين أقسام مكافحة الغش فى ادارات البلديات والشرطة وادارة المواصفات والمقاييس اضافة الى أن بعض اختصاصاتها موزعة صلاحياتها بين ادارات الدولة الاسلامية المختلفة. ==

رابعا : السرايا والبعوث النبوية

أ ـ التنظيم والتوجيه :

بعد أن فرغ الرسول صلى الله عليه وسلم من أمر تنظيم شئون الدولة الاسلامية وارساء القواعد الأساسية للسياسة الداخلية أخذ عليه الصلاة والسلام يعد العدة لانطلاق الدعوة الاسلامية ونشر الاسلام وتبشير الناس بالخلاص من ظلمات الشرك والوثنية .

== ولما كانت هذه الولاية عريقة ولها جذور ادارية من عهد حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم وحكومة الخلفاء الراشدين . لذا فانى أرى أن يقوم جهاز ادارى مستقل وتجمع فيه اختصاصات المحتسب ويطلق على هذا الجهاز ولاية الحسبة أو ادارة الحسبة .

وقد فطنت حكومتنا الرشيدة منذ عهد المغفور له الملك عبدالعزيز يرحمه الله الى ما لهذه الولاية من أهمية واصلاح فأقامتها على أسسها الشرعية وأنشأت لها ادارة حكومية مرتبطة بولى الأمر أطلق عليها رئاسة هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تؤدى واجبا دينيا واجتماعيا فى الاصلاح , والقضاء على الرذيلة وتأمر الناس باقامة الصلاة وتتابع اغلاق المحلات التجارية فى أوقاتها , وتتعاون مع شرطة المناطق فى ترصد مدنى الخمر وصانعيه ومراقبة الآداب العامة فى الأسواق الى غير ذلك من الاختصاصات.

فمن المدينة المنورة انطلقت السرايا والبعوث وخرجت الغزوات بقيادة المصطفى صلى الله عليه وسلم الذى تولى بنفسه امارة الجهاد .(١)

وقد عدها أهل المغازى والسير ستا وعشرين غزوة ، وكانت كلها فى سبيل اعلاء كلمة الله ، ونشر الاسلام ، وتوفير الأمن والاستقرار ، والقضاء على عبادة الأوثان . وقد واجه المسلمون فى هذه العمليات القتالية وهم قلة فى العدد والعدة ، أكثر من عدو ، فقد حاربوا المشركين ، واليهود ، وغيرهما وانتصروا عليهم.

وعقد صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه امارة السرايا التى لا تقتصر ولايتها على ادارة الشؤون الحربية ، بل تكون له أيضا امامة الصلاة واقامة الحدود وكل ما تقتضيه مصالح الجيش .(٢)

---

(١) الغزوة : هى التى خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المقاتلين ، والسرية أو البعث مالم يكن بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد يعقد اللواء لرجل من أصحابه .
(أنظر انارة الدجى فى مغازى خير الورى صلى الله عليه وسلم شرح منظومة العلامة الكبير أحمد بن محمد البدوى الشنقيطى ، لفضيلة العلامة الشيخ حسن بن محمد المشاط رحمه الله ، ج ١ ، ص ١١٠ ، الشيبانى : السير الكبير ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، ج١ ، ص ٦٠ ، القانون الدولى الاسلامى ، مقدمة مجيد خدورى ، ص٩٣)

(٢) أنظر محمد سلام مدكور : معالم الدولة الاسلامية ، ص ٢٧٥ ، الكتانى: التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ٢٦٣ ، السبكى : نظام الحكم والادارة فى العهد النبوى ، ص ٨٨.

وكان صلى الله عليه وسلم يوجه لجنوده وسراياه النصائح والمواعظ والارشادات لتكون لهم نورا يهديهم الى الصراط المستقيم ، روى مسلم فى صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله تعالى ، وبمن معه من المسلمين خيرا فقال : " اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا (١)، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال " أو خلال" فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فاخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفئ شئ الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا (٢) ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة

---

(١) الغل بالكسر : الغش والحقد ، ويغل بمعنى يخون أى يأخذ من الغنيمة (أنظر الصحاح ، فصل الغين) جـ ، ص ١٧٨٤.

(٢) الخفر بضم الفاء يقال أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته آمنته وحميته .

رسوله واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا)(١)

ففى الحديث توجيهات نبوية ، وحكم جهادية ، يستضئ بنورها أمراء البعوث والسرايا.

قال الامام الجليل النووى فى شرحه على صحيح الامام مسلم " وفى الحديث فوائد مجمع عليها ، وهى تحريم الغدر ، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا ، وكراهة المثلة ، واستحباب وصية الامام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق باتباعهم وتعريفهم ، ما يحتاجون فى غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم ، وما يكره ، وما يستحب ".(٢)

فتقوى الله أساس النجاح والنصر وهى القوة التى تعين على العدو وتساعد على مواجهته ، وتزيد الايمان ، وتثبت العقيدة وتحقق النصر الذى وعد به تبارك وتعالى عباده قال تعالى " وكان حقا علينا نصر المؤمنين ".(٣).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ، " باب تأمير الامام الأمراء على البعوث ووصيته اياهم باداب الغزو " ، ج ١٢ ، ص ٣٧ ، ٣٨ . ، أنظر محمد الحسن الشيبانى : السير الكبير ، " باب وصايا الأمراء " ، جـ١ ، ص٣٨. ، ابن جماعة : مستند الأجناد فى آلات الجهاد، ص ٩١. ، الرفاعى: النظم الاسلامية ، ص ١٣١.

(٢) النووى : شرح صحيح مسلم ، ج ١٢ ، ص ٣٧.

(٣) الآية ٤٧ من سورة الروم.

ب ـ الخطط النبوية فى الغزوات :

من المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتولى قيادة الغزوات بنفسه فهو القائد المباشر لجميع العمليات العسكرية التى قاتل فيها أعداء الاسلام .

فكان لقيادته صلى الله عليه وسلم أثرها البالغ فى نفوس صحابته رضوان الله عليهم لما كان يتحلى به من شجاعة وفن فى قيادة المعارك وتنظيمها . ولما كان بحثنا هذا عن الحكومة النبوية برئاسة الرسول صلى الله عليه وسلم والتى يدخل فى اختصاصها قيادة الجيش ، لذا استلزم البحث أن نتناول الصفات القيادية العسكرية التى تمثلت فى شخصية الرسول القائد صلى الله عليه وسلم وذلك من واقع سيرته العطرة فمن أهم تلك الصفات :

شجاعته صلى الله عليه وسلم فى كل الأحداث التى شارك فيها وقد بدت ملامح هذه الصفة عليه مبكرة صلى الله عليه وسلم ، فقد تحدث عليه الصلاة والسلام عن مشاركته فى حرب الفجار التى حصلت بين قريش وهوازن فقال :

" كنت أنبل على أعمامى " .(١) أى أرد عليهم نبل عدوهم اذا رموهم بها. كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد شارك فى جميع المعارك التى حضرها مشاركة فعلية فى القتال رغم ما كان يتولاه من أمور القيادة وتسيير المعارك ورسم الخطط ، وقد صور لنا على بن أبى طالب رضى الله عنه شيئا من شجاعته صلى الله عليه وسلم حيث يقول:

" انا كنا اذا حمى البأس واحمرت الحدق اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحد أقرب الى العدو منه ، ولقد رأيته يوم بدر ونحن نلوذ بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا الى العدو ، وكان من أشد الناس يومئذ بأسا ".(٢)

ومن شجاعته وثباته صلى الله عليه وسلم فى معركة أحد حين انكشف المسلمون فأقبل أبى بن خلف من جيش المشركين يريد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترضه مصعب بن عمير يريد أن يصده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه استشهد فأبصر الرسول صلى الله عليه وسلم بترقوة أبى بن خلف من فرجه بين سابغة الدرع والبيضة فطعنه فى عنقه طعنة تدأدأ منها عن فرسه ، فاتاه أصحابه فاحتملوه وهو يخور خوار الثور فقالوا له :

---

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ١٨٦.
(٢) القاضى عياض : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ج ١ ، ص ٦٧.

ما أجزعك ، انما هو خدش . فذكر لهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم له :

" أنا أقتلك ان شاء الله ". (١) ثم قال لهم " لو كان ما بى بجميع الناس قتلهم ". (٢) وقد هلك وذهب الى جهنم وبئس القرار.

تلك نماذج من شجاعته صلى الله عليه وسلم . ومن الصفات القيادية التى تمثلت فى الرسول صلى الله عليه وسلم الاستعداد ، أو التهيؤ بالقوة لمواجهة أعدائه فى المعارك امتثالا لأمر الله تبارك وتعالى حيث يقول :

" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ". (٣)

فكانت الاستعدادات وحشد القوات فى المعارك من تنظيماته وخططه صلى الله عليه وسلم . وكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه نصيبه من

---

(١) قال أبى بن خلف للنبى صلى الله عليه وسلم حين افتدى يوم بدر "عندى فرس أعلفها كل يوم فرقا من ذرة أقتلك عليها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم " أنا أقتلك ان شاء الله " فلما طعنه صلى الله عليه وسلم بالحربة أخبر أصحابه بالقصة ويقول النبى صلى الله عليه وسلم له يوم بدر " أنا أقتلك ان شاء الله ". أنظر القاضى عياض : الشفاء ، ج ١ ، ص ٦٨ .

(٢) أنظر الشفاء ، ج ١ ، ص ٦٨.

(٣) الآية ٦٠ من سورة الأنفال.

الغنائم أخذ نفقة أهله وما بقى يجعله فى الكراع ، والسلاح عدة فى سبيل الله عز وجل.(١) ومن التعبئة والتهيؤ لمواجهة الأعداء لبسه صلى الله عليه وسلم درعين يوم أحد استعدادا للقتال. (٢)

ومن خططه النبوية فى معاركه ضد أعدائه استخدامه صلى الله عليه وسلم أسلوب المفاجأة فى حروبه أو فى طريقة تعبئة الجيش ، ففى معركة بدر الكبرى عبأ الرسول صلى الله عليه وسلم جيشه بطريقة لم تتعود عليها قريش فى حروبها ألا وهى طريقة الصفوف . فقد نظم صلى الله عليه وسلم جيشه صفوفا منتظمة (٣). عملا بقوله تبارك وتعالى " ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص".(٤)

وفى غزوة الأحزاب استخدم صلى الله عليه وسلم أسلوبا وخطة حربية جديدة عندما رأى كثرة الأعداء المتحزبين حول المدينة استشار أصحابه فى طريقة صدهم وأخذ بمشورة سلمان الفارسى رضى الله عنه فى حفر خندق فى الجهة غير الحصينة من المدينة فامتنعت بذلك على الأحزاب ، حتى أن بعضا من فرسان قريش لما أرادوا بدء الحرب ولبسوا عتادهم ، ثم أقبلوا تسرع بهم خيلهم حتى وقفوا على الخندق ، فلما رأوه قالوا:

---

(١) مسلم : صحيح مسلم بشرح النووى ، " كتاب الجهاد والسير " باب حكم الفئ ، ج ١٢ ، ص ٧٠.

(٢) أنظر ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٦٦.

(٣) ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ٦٢٦.

(٤) الآية ٤ من سورة الصف

" والله ان هذه لمكيدة ما كانت العرب تكيدها".(١)

وبهذا التخطيط النبوى ، وأسلوب المباغتة فشلت خطط العدو فى اقتحام المدينة وعادت قريش والأحزاب خائبين خاسرين منشقين على أنفسهم ، بهذه السياسة الحربية وسياسة التخذيل التى كان المباشر لها نعيم بن مسعود الغطفانى والذى أسلم فى تلك المعركة ، بعد أن آخذ موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حيث قال له صلى الله عليه وسلم : " انما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا ان استطعت فان الحرب خدعة ".(٢) وقد انتصر المسلمون بفضل الله ثم بفضل التخطيط النبوى الكريم.

ومن خطط الرسول صلى الله عليه وسلم فى مفاجآة عدوه سياسة التكتم. فقد حرى صلى الله عليه وسلم كل الحرى يوم فتح مكة أن لا تعلم قريش بخبر تجهيزه جيشه ولم يخبر صلى الله عليه وسلم المسلمين عامة ، بجهة مسيره فقد دعا الله تبارك وتعالى بقوله " اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها فى بلادها".(٣)

---

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٢٢٤.
(٢) ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، الكتانى : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ٣٦٥ ، على السبكى : نظام الحكم والادارة فى العهد النبوى ، ص ٩٢.
(٣) أنظر ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٣٩٧.

وحينما أقدم حاطب بن أبى بلتعة على مراسلة قريش واعلامها بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة وكتب كتابا أعطاه امرأة وجعل لها جعلا ان هى أبلغته لقريش فكشف الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم تلك المؤامرة وما صنعه حاطب ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب ، والزبير بن العوام ، فى طلب تلك المرأة حتى أدركاها بذى الحليفة ، فاستنزلاها وتلمسا الكتاب فى رحلها فلم يجدوا فيه شيئا فقال لها على رضى الله عنه :

" انى أحلف بالله ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا كذبنا ، ولتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك ". فلما رأت الجد منه .. حلت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب منها فدفعته اليه ، فأتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا صلى الله عليه وسلم حاطبا فقال:

يا حاطب ما حملك على هذا ؟ فقال : يارسول الله أما والله انى مؤمن بالله وبرسوله ما غيرت ولا بدلت ، ولكننى كنت امرءا ليس لى فى القوم من أصل ولا عشيرة ، وكان لى بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليهم ، فعفى عنه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وقال لعل الله اطلع على أهل بدر فقال افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم ".(١)

---

(١) أنظر ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، العسقلانى: فتح البارى ، ج ٧ ، ص ٥١٩.

ومن السياسة النبوية والخطط اهتمام الرسول القائد صلى الله عليه وسلم بضمان توفير الحماية لقواته .

فقد كان يرسل الطلائع أمام الجيش حتى يستأمن الطريق ويأخذ الحيطة من العدو ، وفى بعض الأحيان يضع الكمائن والخفارات الليلية حماية لجيش المسلمين.

وقد تولى بنفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم بعض هذه المهمات ، ففى معركة بدر الكبرى يتقدم هو وأبو بكر رضى الله عنه لدراسة المنطقة واستطلاعها ، ومحاولة التعرف على أخبار العدو ، وقد تمكن صلى الله عليه وسلم فى هذا الاستكشاف من الحصول على معلومات ممن تحدث معهم من العرب الذى رأوا جيش قريش دون أن يكشفوا أمره .(١)

ومن سياسته النبوية صلى الله عليه وسلم عدم تمكينه العدو من أية معلومات عن المسلمين وقواتهم وذلك بقتل كل عين للعدو ، روى أبو داود بسنده عن سلمة بن الأكوع قال :

---

(١) أنظر ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ٦١٦ ،. الكتانى : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ٣٦٠.



" أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين من المشركين فجلس عند أصحابه ثم انسل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته ، وأخذت سلبة ، فنفلنى اياه ".(١)

جـ - التنظيم النبوى للجيش :

أدخل عليه الصلاة والسلام نظما جديدة فى تقسيمه للمقاتلين فى الجيش النبوى ليسهل عليه التعرف عليهم ، وتوزيع المهام القتالية والمسئوليات بينهم .

وقد وجدت رتبة النقيب (٢) فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، واستعملت فى التنظيم العسكرى فى جيش الاسلام . ولما كبر عدد الجيش

---

(١) أبى داود : سنن أبى داود ، كتاب الجهاد ، " باب الجاسوس المستأمن" ، ج ٢، ص ٤٥٠، ابن القيم : زاد المعاد، ج ٢ ، ص ١٧٧.
(٢) النقيب : شاهد القوم وضمينهم وهو الذى ينقب عن أمور جماعته ، كما ينقب عن الأسرار . " انظر ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج٥، ص ٤٤٦ ، القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ١١٢".
وقد أشار الحق تبارك وتعالى الى وظيفة النقباء وأنها كانت معروفة عند الأمم السابقة ، قال تعالى " ولقد أخذنا ميثاق بنى اسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا وقال الله انى معكم لئن أقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجرى من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل" الآية ١٢ من سورة المائدة .
==

وزع عليه الصلاة والسلام الجند وفق مراتب عسكرية جديدة ، فأحدث رتبة أخرى هى رتبة " العريف " (١) وهى رتبة أقل من رتبة النقيب (٢).

ولأهميتها " أى رتبة العريف " قال صلى الله عليه وسلم : " ان العرافة حق ، ولا بد للناس من العرفاء ، ولكن العرفاء فى النار ". (٣)

قال الامام الخطابى فى شرحه لهذا الحديث : قوله عليه الصلاة والسلام " العرافة حق : يريد أن فيها مصلحة للناس ، ورفقا فى الأمور، ألا تراه يقول عليه الصلاة والسلام ولابد للناس من عرفاء ، وقوله صلى الله عليه وسلم " العرفاء فى النار " معناه التحذير من التعرض للرئاسة والتآمر على الناس لما فى ذلك من المحنة ، وأنه اذا لم يقم

== وقد ذكر المفسرون فى تفسير الآية : ان هذا خطاب أخبر به عن فعل موسى مع اسرائيل ، وبعثه النقباء منهم الى الأرض المقدسة ليختبروا حال من بها ، ويعلموه بما اطلعوا عليه حتى ينظروا فى الغزو اليها.

(أنظر القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ١١٢، ابن العربى : أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٥٨٦ ، ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٣٢).

(١) قال الخليل : ان العريف هو القيم بأمر القوم وسمى عريفا لأنه عرف بذلك ، ويتعرف على أحوالهم " أنظر ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج ٤ ، ص ٢٨٢ ، الخزاعى : تخريج الدلالات السمعية ، ص ٢٥٠، الكتانى : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ٢٢٥".

(٢) أنظر القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ١١٢.

(٣) أبى داود : السنن ، كتاب الخراج والفئ والامارة ، "باب العرافة " ج ٢ ، ص ١١٩ .

العريف بحقه ، ولم يؤد الأمانة فيه اثم واستحق من الله سبحانه وتعالى العقوبة وخيف عليه دخول النار ".(١)

فالعرفاء هم همزة الوصل بين القائد وجنده ، روى البخاري في صحيحه " أن وفد هوازن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يرد عليهم سبيهم وأموالهم فخيرهم عليه الصلاة والسلام بين السبي أو المال ، فاختاروا السبي ، عند ذلك قام على الله عليه وسلم فعرض على أصحابه هذا الأمر ووعدهم بما تطيب به نفوسهم ، فقال الناس قد طبنا بذلك يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم " فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا".(٢)

فمن الحديث تظهر أهمية العريف ودوره ، وفيه بيان وجود تلك الرتبة ، في عهد الحكومة النبوية ، فكانت تنظيمات القيادة النبوية منذ البداية على أسس عسكرية قوية .

---

(١) الخطابي : معالم السنن ، " باب العرافة " ، ج ٣ ، ص ٣.
(٢) رواه البخاري عن مروان بن الحكم وميسور بن مخرمة رضي الله عنهما، في كتاب " الوكالة " (باب اذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع) ج ٣ ، ص ١٢٤ . ، أنظر العسقلاني : فتح الباري ، ج ٨ ، ص ٣٢،٣٣، ابن العربي : أحكام القرآن ، جـ٢ ، ص ٥٨٤ ، الخزاعي : تخريج الدلالات السمعية ، ص ٢٤٩ ، الكتاني : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص٢٣٥.

وقد أشارت المصادر الى رتبة أخرى أحدثها القائد الأعلى للحكومة النبوية صلى الله عليه وسلم وهى رتبة " أمير التعبئة ".

فقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشه يوم فتح مكة عدة أقسام ووضع على كل فرقة منهم أميرا يتلقى تعليماته من القيادة العليا، فوضع الزبير بن العوام على فرقة وأمره أن يدخل من كداء، ووضع سعد بن عباده على فرقة وأمره أن يدخل من كدى، ووضع خالد بن الوليد على فرقة وأمره أن يدخل من الليط، أسفل مكة، وأبو عبيدة بن الجراح بالصف من المسلمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دخل من أذاخر من أعلى مكة .(١)

فمما سبق يتبين أنه كان لحكومة الرسول صلى الله عليه وسلم تنظيمات ورتب قيادية للجيش الاسلامى مرتبة حسب الأولوية وهى :

القائد الأعلى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمراء التعبئة ، النقباء ، العرفاء ، الجنود

واستمرت تلك الرتب القيادية خلال العهود الاسلامية ، ففى عهد الخلفاء الراشدين ، وخلفاء بنى أمية كانت الجيوش الاسلامية لا تخلو من

---

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٤٠٦ ، ٤٠٧

تلك الرتب غير أنها تطورت وفق مقتضيات العصر وكثرة المجاهدين ، وتنوع الخطط ، والتنظيمات الحربية وما تتطلبه من تعبئة .

د ـ الألوية والرايات :

اللواء : هو ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى عليه .(١) والراية ما يعقد فيه حتى تصفقه الرياح ، وقيل اللواء هو العلم الذى يكون مع الأمير يدور معه حيث دار ، والراية هى التى يتولاها صاحب الحرب.(٢)

فمن التعاريف المتقدمة نرى أن هناك اختلاف بين الألوية والرايات يدل على ذلك :

ماروا ه ابن سعد فى الطبقات من أن الرسول صلى الله عليه وسلم فى فتح خيبر " وعظ الناس وفرق فيهم الرايات ، ولم تكن الرايات الا يوم خيبر انما كانت الألوية ". (٣)

---

(١) الألوية : مفردها لواء بكسر اللام والمد ، ويسمى العلم ، وهى التى يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه . (أنظر العسقلانى: فتح البارى ، ج ٦ ، ص ٧٧ ، ٧٨) . ويذكر الرازى : أن الألوية هى دون الأعلام والبنود . (أنظر مختار الصحاح ، ص ٦٠٩). أنظر الخزاعى : تخريج الدلالات السمعية ، ص ٣٥٨ . ، الكتانى : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩.

(٢) العسقلانى : فتح البارى ، ج ٦ ، ص ٧٧ ، ٧٨

(٣) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٠٦ ، الشيبانى : السير الكبير ، ج ١ ، ص ٧١.

وكذلك ما رواه ابن عباس رضى الله عنه فى فتح مكة من أنه صلى الله عليه وسلم كانت رايته سوداء ، ولواؤه أبيض .(١)

وهكذا يتضح أن اللواء يختلف عن الراية ، فاللواء يكون واحدا فى المعركة ويكون مع قائد الجيش أو مع من ينيبه عنه ، أما الرايات فقد تتعدد فى المعركة الواحدة ، كما حصل فى غزوة خيبر فقد ذكر ابن سعد " أن الرسول صلى الله عليه وسلم دفع لواءه لعلى بن أبى طالب ، ودفع راية الى الحباب بن المنذر ، وراية أخرى الى سعد بن عبادة ".(٢) وهكذا فقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الألوية والرايات فى مغازيه وعقدها لمن كان يرسلهم فى السرايا . (٣) وذلك لما تمثله هذه الألوية والرايات من رمز للقوة والرفعة والثبات للمسلمين فى معاركهم القتالية ، والاستماتة حول الراية فى سبيل بقائها مرفوعة لأن ثبات الراية يعنى القوة والانتصار،وسقوطها يعنى الهزيمة والاندحار.(٤)

---

(١) العسقلانى : فتح البارى ، ج ٦ ، ص ٧٨ . ، الكتانى : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ٣١٨.

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٠٦.

(٣) أول راية عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أرسل سرية بقيادة عبيدة بن الحارث للتعرض لقريش ، فكانت هذه الراية أول راية عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام . (أنظر ابن هشام السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ٥٩٥. ، ابن القيم : زاد المعاد ، ج ٢ ، ص ٢١١ ، ٢١٢.، العسقلانى : فتح البارى ، ج ٦ ، ص ٧٧ ، ٧٨.).

واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء فى أول غزوة غزاها بنفسه وهى غزوة ودان بين مكة والمدينة فى شهر صفر من السنة الثانية للهجرة حين كان يريد قريشا فاستعمل اللواء حيث دفعه الى عمه حمزة رضى الله عنه . (أنظر ابن القيم : زاد المعاد ، ج ٢ ، ص ٢١٢.).

(٤) أنظر ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٦٧.

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

ألوان وأشكال الرايات :

كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم التى استعملها فى بعض غزواته تسمى العقاب ، وكان لونها أسودا ، وكانت مربعة ، معمولة من برد لعائشة رضى الله عنها وقيل كانت راية النبى صلى الله عليه وسلم من مرط مرجل ، وذكر ابن عباس رضى الله عنه أنه كان مكتوبا فيها لا اله الا الله محمد رسول الله . (أنظر . العسقلانى : فتح البارى ، جـ٦ ص ٧٨ ، الخزاعى : تخريج الدلالات السمعية ، ص ٣٥٦ ., الكتانى : التراتيب الادارية ، جـ ١ ، ص ٣٢١ . ، ابن جماعه : مستند الاجناد فى آلات الجهاد، ص ٧٤. ، ابن هشام : السيرة النبوية ، جـ ١ ، ص ٦١٢،٦١٣. الشيبانى : السير الكبير ، جـ ١ ، ص ٧١. ، ابن سعد : الطبقات الكبرى، جـ ٢ ، ص ١٠٦).

أما اللواء :

فقد كان أبيض اللون ، فقد ذكر العسقلانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواءه أبيض ، ويروى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت رايته سوداء ولواءه أبيض ــ فمن هذه النصوص يتضح أن راية الرسول صلى الله عليه وسلم كانت سوداء اللون ، أما اللواء فكان أبيض اللون فى أغلب الروايات ، وقد توارثت حكومة الخلفاء الراشدين راية المصطفى صلى الله عليه وسلم السوداء التى تحمل نفس الاسم العقاب . (أنظر العسقلانى : فتح البارى ، جـ٦ ، ص٧٨ ، سنن الترمذى " باب ما جاء فى الألوية " جـ ٤ ، ص ١٩٥ . ، سنن ابن ماجه " باب الرايات والألوية " جـ ٢ ، ص ٩٤١.، الخزاعى: تخريج الدلالات السمعية ، ص ٢٥٥ ، الكتانى : التراتيب الادارية ، جـ ١، ص٣١٨.، ابن هشام : السيرة النبوية ، جـ ١ ، ص ٦١٢ . ، البلاذرى : فتوح البلدان ، جـ ١ ، ص ١٣٢ ، ١٣٣.، ابن جماعة : مستند الاجناد، ص٧٤.).

هـ ـ الاستنفـــار :

من وظائف المجاهدين فى جيش الرسول صلى الله عليه وسلم وظيفة المستنفر وهو " من يطلب انفار الناس للخروج لجهاد أعداء الاسلام ، أو خروجا للسفر ".(١)

وقد قلد المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه المهمة النبوية بشر بن سفيان الخزاعى وبديل بن أم أصرم الى خزاعة يستنفرهم الى قتال أهل مكة عام الفتح .(٢)

وروى ابن سعد فى الطبقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبى رهم الغفارى يستنفر قومه الى تبوك . (٣)

---

(١) جاء فى مختار الصحاح " نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا أو تنفر بالضم ومنه الاستنفار قال تعالى " حمر مستنفرة " أنظر مختار الصحاح " باب النون " ، ص ٦٧٢ . وفى الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا" قال الامام الجليل النووى فى شرحه على صحيح الامام مسلم " قوله صلى الله عليه وسلم " واذا استنفرتم فانفروا" معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فأجيبوا أو فاخرجوا " أنظر مسلم : صحيح مسلم بشرح النووى " باب بيان لا هجرة بعد الفتح" ج١٣، ص ٨، ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٤١٢، الكتانى : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ٣١٧ ، محمد بخيت المطيعى: حقيقة الاسلام وأصول الحكم ، ص ١٦١.

(٢) القرطبى : الاستيعاب ج ١ ، ص ١٧٣ ، العسقلانى : الاصابة ، ج ١ ، ص١٤٤ ، الخزاعى : تخريج الدلالات السمعية ، ص ٣٢٩ ، الكتانى : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ٣١٧.

(٣) ابن سعد : الطبقات ، ج ٤ ، ص ٢٤٤ ، ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٣٠٨.

وبعث صلى الله عليه وسلم بريدة بن الحصيب حين أراد الخروج الى تبوك الى قبيلة أسلم يستنفرهم الى عدوهم .(١)

وهكذا كان التنظيم النبوى ، وكان أصحابه صلى الله عليه وسلم على أهبة الاستعداد لتلبية نداء الجهاد لاعلاء كلمة الله ونشر الاسلام، فما أن يدعوهم المستنفر الا أجابوا ، وصدق الحق تبارك وتعالى حيث قال: " انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ".(٢)

و ـ الاستعراض العسكرى :

ومن السياسة النبوية فى ارهاب الأعداء ، واظهار قوة جيش المسلمين أمره صلى الله عليه وسلم لقواده يوم فتح مكة بعمل استعراض عسكرى ، فقد جاء فى قصة الفتح أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قال للعباس :

---

(١) الكتانى : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ٣٢١٧، السبكى: نظام الحكم والادارة فى العهد النبوى ، ص ٩٤.
(٢) الآية ٤١ من سورة التوبة .

" يا عباس آحبسه " يعنى آبا سفيان " بمضيق الوادى عند خطم الجبل (١) حتى تمر به جنود الله فكان كلما مرت به قبيلة قال يا عباس ، من هذه ؟ فأقول : سليم ، فيقول مالى ، ولسليم ، ثم تمر القبيلة فيقول يا عباس من هوءلاء ؟ فأقول مزينة ، فيقول : مالى ، ولمزينة ، حتى نفذت القبائل ، ما تمر به قبيلة الا يسالنى عنها ، فاذا آخبرته بهم ، فيقول : مالى ولبنى فلان ، حتى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته الخضراء (٢) والمهاجرون والآنصار لا يرى منهم الا الحدق من الحديد ، قال من هوءلاء ؟ قلت : رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المهاجرين والآنصار ، قال : ما لآحد بهوءلاء قبل ولا طاقة ، والله لقد آصبح ملك ابن آخيك الغداة عظيما ". (٣)

ففى هذه السياسة النبوية فوائد وحكم منها :

ارهاب آعداء الإسلام فنظره الى جيش المسلمين تشعرك بالقوة والاتحاد ، وتدخل فى نفوس الآعداء الخوف والرعب ، وتظهر نصر الله وعزته تبارك وتعالى لجنده ولدينه ولرسوله وللموءمنين " ولله العزة ولرسوله وللموءمنين ".(٤)

---

(١) خطم الجبل : الخطم آنف الجبل ، وهو شئ يخرج منه ، يضيق به الطريق .
(٢) آى لكثرة الحديد وظهوره فيها.
(٣) آنظر . ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، الكتانى : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ، ٣١٩.
(٤) الاية ٨ من سورة المنافقون.

وبعد :

فبهذه السياسة النبوية من تنظيم للقيادة ، وتوزيع للمسئوليات انتصر المسلمون ، وانتشرت الدعوة الاسلامية فى أرض الله وانطلقت البعوث النبوية حاملة السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للحكومة النبوية .

خامسا : العلاقات الدولية فى العهد النبوى

أ ـ التبليغ النبوى لرسالة الاسلام العالمية :

بعد أن استقرت أمور الدولة الاسلامية ، واستتب النظام فى المدينة المنورة وبدأت جميع الهيئات والادارات فى الحكومة النبوية تمارس صلاحياتها وأخذت رسالة الاسلام مجراها بين الناس وأخفقت مساعى الأعداء فى احباطها ، اتجهت الأنظار الى الممالك المجاورة للجزيرة العربية اذ كان هدف الدولة الاسلامية نشر الاسلام والدعوة اليه .(١)

ذلك أن الشريعة الاسلامية موجهة للانسانية جمعاء بدون تميز وأن الاسلام دين عام لكل البشر قال تعالى " وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون ".(٢)

ولما كانت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته عالمية تدعو الى تكوين المجتمع الانسانى القائم على الايمان بالله والعدالة ,

---

(١) أنظر . رأفت شفيق شنبور : دستور الحكم والسلطة فى القرآن والشرائع ، ص ١٣٧ ، عارف أبو عيد : العلاقات الخارجية فى دولة الخلافة ، ص ٨٤ ، صلاح الدين المنجد : النظم الدبلوماسية فى الاسلام ، ص ٧ ، صبحى محمصانى : القانون والعلاقات الدولية فى الاسلام ، ص ١٢٨.

(٢) الآية ٢٨ من سورة سبأ .

والفضيلة ، والقيم والمثل العليا ، اتجه صلى الله عليه وسلم الى تنفيذ ما أمره الله به بقوله تعالى " وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ".(١)

فانتهى به عليه الصلاة والسلام التدبير الى توجيه دعوته الى ملوك ورؤساء الدول التى كانت تحيط بشبه الجزيرة يومئذ كدولة الفرس ، وامبراطورية الروم وكانت امارات الشام والعراق واليمن خاضعة لسلطان هاتين المملكتين العظيمتين .(٢) وكان من الوسائل التى أخذ بها نبينا عليه الصلاة والسلام فى اقامة علاقات دولية مع الدول المجاورة لنشر الدعوة الرسائل النبوية.

ب - مبلغو الرسائل النبوية

رأى صلى الله عليه وسلم ابلاغ حكومات هذه الدول الدعوة الاسلامية ، فأرسل السفراء (٣) وكتب لهم رسائل شهيرة فاختار من أصحابه عليه

---

(١) الآية ٢٨ من سورة سبأ.

(٢) أنظر رشيد الجميلى : الدولة العربية الاسلامية ، ص ١٥٣ ، على السبكى : الرسائل النبوية ، ص ٧.

(٣) أنظر ، عبد الحى الكتانى : التراتيب الادارية ، ص ١٩٤ وما بعدها ، أبى على الحسينى بن محمد المعروف بأبى الفراء : رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ، ص ٢٤ وما بعدها.

الصلاة والسلام ذوى الكفاءة الفكرية وطلاقة اللسان والالمام بأصول الدين ليحملوا هذه الرسائل داعيا صلى الله عليه وسلم من حملت اليهم الى الايمان بالله الواحد والدخول فى السلم كافة ، والكف عن اهراق الدماء ومبينا للملوك والرؤساء أنه عليه الصلاة والسلام ليس له مطمع، ولا حب فى رئاسة ، ولا سيادة عليهم ، وانما هدفه تبليغ الدعوة الى الايمان بالله وحده لا شريك له .(١)

وقد اخترت نماذج من تلك الرسائل النبوية ، وموقف المرسل اليهم منها والردود التى تلقاها صلى الله عليه وسلم من ملوك وزعماء تلك الدول.

ج ـ بدء ارسال الرسائل النبوية :

قبل أن يبدأ الرسول صلى الله عليه وسلم فى ارسال السفراء وعرض الدعوة على حكام الدول المجاورة أراد أن يتأكد من توحيد الصف،

---

(١) أنظر الحافظ السهيلى : الروض الانف ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ ، الكتانى : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ١٨٣ ، الفراء : رسل الملوك ص ٢٥ وما بعدها ، المنجد : النظم الدبلوماسية فى الاسلام ، ص ٢٠ ، شنبور : دستور الحكم والسلطة ، ص ١٣٧ مرجع سابق ، آيت على : نظام الحكم فى الاسلام ، ص ٨٧ ، أبو عيد : العلاقات الخارجية ، ص٨٤، ٨٥ ، مرجع سابق . ، على السبكى : الرسائل النبوية ص ٧ وما بعدها . ، عبد الوهاب كلزيه : الشرع الدولى فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ص ١٠٢ . ، على السبكى : نظام الحكم والادارة فى العهد النبوى ، ص ٧٣.

وجمع الكلمة فقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه يوما :(وافونى بالغداه) وكان عليه الصلاة والسلام اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه يسبح ويدعو ثم التفت اليهم فاختار عدة منهم فبعثهم رسلا الى الملوك والأمراء وقال لهم (١) (أيها الناس ان الله قد بعثنى رحمة وكافة ، فلا تختلفوا على كما اختلف الحواريون على عيسى بن مريم فقال أصحابه : كيف اختلف الحواريون يارسول الله ؟ قال : دعاهم الى الذى دعوتكم اليه ، فأما من بعثه مبعثا قريبا فرضى وسلم ، وأما من بعثه مبعثا بعيدا فكره وجهته وتثاقل فشكا ذلك عيسى الى الله فأصبح المتثاقلون وكل واحد منهم يتكلم بلغة الأمة التى بعث اليها).

فأجابوه جميعا الى ما أراد ثم اتخذ خاتما من فضة نقش عليه (٢) (محمد رسول الله).

فبعث الرسائل مختومة بخاتمه الشريف صلى الله عليه وسلم ، فكانت هذه البعوث والرسائل النبوية (أول نشأة للعلاقات الدولية فى الحكومة النبوية وصلاتها مع باقى الأمم والشعوب) (٣)

---

(١) أنظر ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٢ ص ٦٠٦ ، الكتانى : التراتيب الادارية ج ١ ص ١٩١ ، السيرة الحلبية ، ج٣ ، ص٢٤٠،٢٤١
(٢) الكتانى : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ١٧٧.
(٣) أنظر : رأفت شنبور : دستور الحكم والسلطة ، ص ١٣٧. ، على الأحمدى: مكاتيب الرسول صلى الله عليه وسلم ، ج ١ ، ص ٣١.

د ـ نماذج من المكاتبات النبوية الى ملوك ورؤساء الدول المعاصرة :

(رسالة النبى صلى الله عليه وسلم الى النجاشى)(١)

بعث النبى صلى الله عليه وسلم عمرو بن آمية الضمرى (٢) رضى الله عنه الى النجاشى وبعث معه كتابا جاء فيه :

(بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد رسول الله " صلى الله عليه وسلم " الى النجاشى الآصحم ملك الحبشة . سلم (٣) آنت فانى آحمد اليك الله الذى لا اله الا هو ، الملك القدوس السلام ، المؤمن ، المهيمن.

---

(١) آنظر محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، ص١٠٠ ، د. على السبكى : الرسائل النبوية ، ص١٢٨ ، على بن برهان الدين الحلبى : السيرة الحلبية ، ج ٣ ص٢٤٨ ، ابن سيد الناس : عيون الآثر فى فنون المغازى والشمائل والسير ، ج٢ ، ص ٢٦٤ . القلقشندى : صبح الآعشى فى صناعة الانشاء ج ٦ ، ص٣٧٦ ، الكتانى : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ١٦٣ وما بعدها ، ابن حبيب البغدادى : المحبر ، ص٧٦ ، الفراء : رسل الملوك ، ص٢٦ ، د. المنجد : النظم الدبلوماسية فى الاسلام ، ص ٩٤ ، الآحمدى: مكاتيب الرسول ، ج ١ ، ص ١٢١ ، ١٢٢.

(٢) هو عمرو بن آمية بن خويلد بن عبد الله بن اياس بن عبيد بن عبد مناه بن كنانة الكنانى الضمرى ، يكنى آبا آمية بعثه النبى صلى الله عليه وسلم وحده عينا الى قريش ، وآرسله الى النجاشى وكيلا ، فعقد له على آم حبيبه بنت آبى سفيان ، وآسلم قديما وهو من مهاجرة الحبشة ، ثم هاجر الى المدينة وآرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشى يدعوه الى الاسلام سنة ست وكتب على يده كتابا فآسلم النجاشى ، مات بالمدينة فى خلافة معاوية . " آنظر ترجمته فى آسد الغابة لابن الآثير " ، ج ٤ ، ص١٩٣ ، ١٩٤ ، طبقات ابن سعد ، ج ٤ ص ١٨٢ ، الاصابة ج ٤ ، ص ٢٨٥ ، رقم الترجمة ٥٧٦٠ ، الاستيعاب ، ج ٢ ، ص ٤٤٢ رقم الترجمة ١٨٩٢.

(٣) سلم آنت : آى آنت سالم لآن السلم يآتى بمعنى السلامة ، آنظر مختار الصحاح ص ٣١١ ، السيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٤٨.

وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ، ألقاها الى مريم البتول الطيبة الحصينة ، فحملت عيسى ، فخلقه الله من روحه ونفخه ، كما خلق ادم بيده ونفخه . وانى أدعوك الى الله وحده لا شريك له ، والموالاة على طاعته وأن تتبعنى وتؤمن بالذى جاءنى ، فانى رسول الله . وقد بعثت اليك ابن عمى جعفرا ونفرا معه من المسلمين ، فاذا جاءوك فأقرهم ، ودع التجبر . فانى أدعوك وجنودك الى الله ، وقد بلغت ونصحت فاقبل نصحى ، والسلام على من اتبع الهدى).

وقد وردت هذه الرسالة برواية أخرى ونصها : (١)

(بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمد النبى الى النجاشى الأصحم عظيم الحبشة سلام على من اتبع الهدى وامن بالله ورسوله ، وشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ، وأن محمدا عبده ورسوله . وأدعوك بدعاية الله ، فانى رسول فأسلم تسلم " ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون " فان أبيت فعليك اثم النصارى).

---

(١) أنظر محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى، ص ١٠٤ . ، على السبكى : الرسائل النبوية ، ص ١٢٩.

يقول الدكتور السبكى فى كتابه الرسائل النبوية " ويحتمل أن تكون هذه رسالة أخرى لا رواية أخرى . كما يحتمل أنه تصرف من الرواة بالزيادة والنقص ، وانها نفس الرسالة الأولى " (١)

ونحن نذهب الى ما ذهب اليه الدكتور السبكى اذ المشهور عند المؤرخين والمحدثين أن الذى كتب اليه النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى هاجر اليه المسلمون فأكرمهم وأقراهم وكتب الى النبى صلى الله عليه وسلم باسلامه كما سيأتى بيانه . وقد نعاه النبى صلى الله عليه وسلم يوم توفى وصلى عليه بالمدينة منصرفه من تبوك وذلك فى السنة التاسعة .(٢) هذا هو المشهور.

(كلمة حامل الرسالة النبوية للنجاشى عند تسليمه الرسالة)

عندما وقف عمرو بن أمية الضمرى أمام النجاشى وسلمه الرسالة النبوية قال : (يا أصحمه (٣) أن على القول وعليك الاستماع ، انك كأنك فى الرقة علينا منا وكأنا بك منك ، لأنا لم نظن بك خيرا قط الا نلناه ، ولم نخفك على شر قط الا آمناه وقد أخذنا الحجة عليك من قبل

---

(١) الرسائل النبوية ، ص ١٢٩.

(٢) أنظر الحلبى : السيرة الحلبية ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، الأحمدى : مكاتيب الرسول صلى الله عليه وسلم ، ج ١ ، ص ١٢٣ ، ١٢٤.

(٣) أصحمه : يعنى عطية ، أنظر الكتانى: التراتيب الادارية ، ج١ ، ص١٦٥

آدم . والانجيل بيننا وبينك شاهد لا يرد ، وقاض لا يجور وفى ذلك موقع الخير ، واصابة الفضل . والا فأنت فى هذا النبى الأمى كاليهود فى عيسى ابن مريم ، وقد فرق رسله الى الناس فرجاك لما لم يرجهم له ، وأمنك على ما خافهم عليه لخير سالف وأجر ينتظر . فقال النجاشى أشهد بالله أنه النبى الذى ينتظره أهل الكتاب ، وأن بشارة موسى براكب الحمار ، كبشارة عيسى براكب الجمل ، وأنه ليس الخبر كالعيان ، ولكن أعوانى من الحبشة قليل ، فانظرنى أكثر الأعوان وألين القلوب)(١). وفى رواية " لو استطيع أن آتيه لأتيته).(٢)

موقف النجاشى من الرسالة

فلما تسلم الرسالة ، وضعها على عينيه ونزل عن سريره وجلس على الأرض- اجلالا واعظاما لصاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم ، ثم أحضر جعفرا وأصحابه وأسلم على يدى جعفر لله رب العالمين .(٣)

---

(١) السيرة الحلبية ، ج ٣ ، ص ٤٤٨. ، الأحمدى : مكاتيب الرسول ، ج١، ص ١٢٨.
(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج ١ ، ص ٢٥٩ ، أنظر الكتانى : التراتيب الادارية ، ج ١ ص ١٦٥.
(٣) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩.

رسالة النجاشي الى النبي محمد صلى الله عليه وسلم (١)

(بسم الله الرحمن الرحيم . الى محمد رسول الله من النجاشي الأصحم بن ابجر . سلام عليك يانبي الله ورحمته وبركاته من الله الذى لا اله الا هو الذى هداني للاسلام أما بعد : فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى ، فورب السماء والأرض ان عيسى ما يزيد على ما ذكرت ثفروقا (٢). انه كما قلت : وقد عرفنا ما بعثت به الينا، وقد عرفنا ابن عمك وأصحابه ، فأشهد أنك رسول الله صادق مصدق، وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين. وقد بعثت اليك بابني أرها بن الأصحم بن ابجر ، فاني لا أملك الا نفسي، وان شئت أن آتيك فعلت يا رسول الله فاني أشهد أن ما تقول حق والسلام عليك يا رسول الله).

(أثر الرسالة النبوية فى النجاشي ومعاملته لمهاجرى المسلمين عنده)

سجل الاسلام لهذا الملك موقفا عظيما تجاه الدعوة الاسلامية ونصرتها وتجاه نصرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى

---

(١) أنظر : الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العباد ، ج ٣ ص ١٢٨ ، القلقشندى : صبح الأعشى ، ج ٦ ص ٣٧٩ وما بعدها. السيرة الحلبية ، ج ٣ ، ص ٢٤٩. ، محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ . ، د. على السبكى : الرسائل النبوية، ص ١٣١.

(٢) الثفروق بالمثلثة المضمومة بعدها الفاء الساكنة : الاقماع التى تلزق بالبر وهى علاقة ما بين النواة والقشر .

ابن اسحق(١): قال حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه قال (اجتمعت الحبشة فقالوا للنجاشى : أنت قد فارقت ديننا ، وخرجوا عليه . فأرسل الى جعفر وأصحابه فهيأ لهم سفنا . وقال : اركبوا فيها وكونوا كما أنتم. فان هزمت فامضوا حتى تلحقوا بحيث شئتم وان ظفرت فاثبتوا. ثم عمد الى كتاب فكتب فيه : هو يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، ويشهد أن عيسى ابن مريم عبده وروحه ، وكلمته ألقاها الى مريم ، ثم جعله فى قبائه عند المنكب الأيمن ، وخرج على الحبشة ، وصفوا له . فقال يا معشر الحبشة ، ألست أحق الناس بكم ؟ قالوا: بلى. قال : فكيف رأيتم سيرتى فيكم ؟ قالوا : خير سيرة . قال : فما بالكم ؟ قالوا : فارقت ديننا وزعمت أن عيسى عبد . قال : فما تقولون أنتم فى عيسى ؟ قالوا : نقول هو ابن الله . فقال النجاشى ، ووضع يده على صدر قبائه : هو يشهد أن عيسى ابن مريم . لم يزد على هذا شيئا، وانما يعنى ما كتب . فرضوا وانصرفوا . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات النجاشى صلى عليه واستغفر له).(٢)

---

(١) أنظر : السيرة النبوية ، ج ١ ص ٢٤٠ وما بعدها ، د. على السبكى: الرسائل النبوية ص ١٣٤ وما بعدها ، الكتانى : التراتيب الادارية ج ١ ، ص ١٩٧.

(٢) ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ٢٤٠ وما بعدها. ، أنظر أبى عبدالله محمد بن على بن أحمد بن حديدة الأنصارى : المصباح المضى فى كتاب النبى الأمى ورسله الى ملوك الأرض من عربى وعجمى، ج ٢ ، ص ٣٣ وما بعدها. ، الكتانى : التراتيب الادارية ج ١ ، ص١٩٧. ، د. على السبكى : الرسائل النبوية ص ١٣٤ . الأحمدى : مكاتب الرسول صلى الله عليه وسلم ، ج ١ ، ص ١٢٣ ، ١٢٤.

رسالة النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل (١) عظيم الروم

أرسل النبي صلى الله عليه وسلم دحية (٢) بن خليفة الكلبي برسالة الى هرقل عظيم الروم . (نص الرسالة) (٣)

(بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فانى أدعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فان توليت فان عليك اثم الاريسيين (٤) " ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم

---

(١) هرقل ـ بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور ويقال هرقل بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهري في صحاحه . وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا كل ملك من ملوك الروم يقال له قيصر.

(٢) هو دحية بن خليفة بن مروة بن فضالة بن عامر الأكبر الكلبي . صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جبريل ينزل على صورته أحيانا . (أنظر ترجمته في أسد الغابه في معرفة الصحابة لابن الاثير ، ج ٢ ، ص ١٥٨ ، الطبقات ، ج ٤ ، ص ١٨٤ ، الاصابة ، ج ٢ ، ص ١٦٢ ، الاستيعاب ، ج ١ ، ص ١٧٢ رقم الترجمة ٦٨٧.

(٣) راجع نص الكتاب في الطبري : ج ٢ ، ص ٦٤٤ وما بعدها ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٨٠ ، ٨٢ . ، زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ٦٠ ، ٦٣، البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٦٢ ، ٢٧٢ ، عيون الأثر ج ٢ ص ٢٥٩، ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ١ ص ٢٨ ، ٢٩ ، مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٢ ، ص ١٠٧ز١٠٨ . ، محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، ص ١٠٩ . ، البغدادي : المحبر ص ٧٥ ، القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٦ ص ٣٧٦ ، د. علي السبكي : الرسائل النبوية ، ص ١٤٠. ، الكتاني : التراتيب الادارية ج ١ ص ١٤٣.

(٤) الأريسيون : قيل فيهم ١ـ هم الخدم والخول ٢ـ هم الأكارون أي الفلاحون والزراعون ٣ـ وقيل المراد بهم جميع أهل مملكته . والذي يظهر أنهم طوائف الشعب.

أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون"). (١)

ولما قرأ عظيم الروم هذا الكتاب خطب فى أعيان دولته : يا معشر الروم هل لكم فى الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبى فثار القوم ضد هذه المقالة ، فتدارك قائلا : " انى قلت مقالتى آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت ، فسجدوا له ورضوا عنه .(٢)

رسالة النبى صلى الله عليه وسلم الى المقوقس (٣)

نص الرسالة (٤) :

(بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فانى أدعوك بدعاية

---

(١) الآية ٦٤ من سورة آل عمران.

(٢) أنظر السبكى : الرسائل النبوية ، ص ١٤٠.

(٣) المقوقس : هو أمير القبط فى مصر من قبل ملك الروم ، جعله بعضهم فى الصحابة وأنكر ذلك ابن الأثير وقال : لا مدخل له فى الصحابة . أرسل اليه الرسول صلى الله عليه وسلم بحاطب ليدعوه الى الاسلام فلقيه وله معه حديث طويل ذكرنا بعضا منه . (أنظر ترجمته فى الاصابة ج ٦ ص ٢١٢ ، أسد الغابة ج ٤ ، ص ٤١٢، ولاة مصر الكندى ٨، فتوح مصر لابن عبد الحكم ٤٥ ، شذرات الذهب ، ج ١ ، ص ٣٧).

(٤) أنظر ، نص الكتاب : البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، السيرة الحلبية ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، د. على السبكى : الرسائل النبوية ،ص ١٥٦، محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، ص ١٣٥ وما بعدها ، القلقشندى : صبح الأعشى جـ٢ ص ٣٧٨ وما بعدها ، النظم الدبلوماسية فى الاسلام ، ص ٩٥.

الاسلام (١) ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فانما عليك اثم القبط " ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ")٠(٢)

ورد المقوقس ردا أجمل من رد هرقل ذلك أنه لما تسلم الكتاب بالاسكندرية من حاطب بن أبى بلتعة (٣) ٠ جرى حوار هادئ بين الرجلين يستفاد منه ما يكنه من الاعجاب برسول الاسلام ، وما يتمتع به حاطب من سداد رأى وحنكة وقوة حجة قال حاطب لعظيم القبط : (انه قد كان قبلك رجل يزعم أنه الرب الأعلى فأخذه الله نكال الآخرة والأولى فاعتبر بغيرك ولا يعتبر بك ٠ قال هات : قال : ان لنا دينا لن ندعه الا لما هو خير منه وهو الاسلام وأن هذا النبى صلى الله عليه وسلم دعا الناس فكان أشدهم عليه قريش وأعداهم له يهود ، وأقربهم منه النصارى ، ولعمرى ما بشارة موسى بعيسى بن مريم الا كبشارة عيسى بمحمد صلى الله

---

(١) بدعاية الاسلام : بكسر الدال أى بدعوته وهى كلمة التوحيد ٠، وفى الرواية الأخرى عند مسلم بداعية الاسلام وهو بمعنى الأولى ومعناها الكلمة الداعية الى الاسلام (أنظر مسلم بشرح النووى ج١٢ ص ١١٠)٠

(٢) الآية ٦٤ من سورة آل عمران٠

(٣) حاطب بن أبى بلتعة ٠ صحابى مشهور شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الى المقوقس كان أحد الرماة المذكورين ٠ وكان تاجرا يبيع الطعام وغيره ٠ (أنظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ج ٣ ، ص ٨٠ ، الاصابة ج ١ ص ٣١٤ رقم ١٥٣٣٠، أسد الغابة ، ج ١ ص ٣٦١ ٠ ، الاستيعاب ج١ ، ص ١٣٣٠ رقم ٥٢٢ ، شذرات الذهب ، ج ١ ص ٣٧٠)٠

عليه وسلم وما دعاؤنا اياك الى القران الا كدعائك أهل التوراة الى الانجيل ولسنا ننهاك عن دين المسيح ولكننا نآمرك به . فقال المقوقس : انى قد نظرت فى آمر هذا النبى فوجدته لا يآمر الا بمزهود فيه ، ولا ينهى الا عن مرغوب عنه ، ولم آجده بالساحر الضال ولا الكاهن الكاذب ووجدت معه الة النبوة باخراج الخبء واخبار بالنجوى وسآنظر) . (١)

وآخذ كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فجعله فى حق من عاج وختم عليه ، وكرم حاطبا وآهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين لهما مكان فى القبط عظيم وكسوة وبغلة . وقال فى اخر رده "والسلام عليك ". (٢)

فقبل الرسول صلى الله عليه وسلم هديته تقديرا للعاطفة التى آملت بها .

---

(١) آنظر الكتاب وتفاصيل الحوار فى عيون الآثر فى فنون المغازى والشمائل والسير ، ج ٢ ، ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، السيرة الحلبية ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ . ، د. على السبكى : الرسائل النبوية ، ص ١٥٦ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق . ، آنظر الكتانى : التراتيب الادارية ج ١ ،ص١٥٦، الحافظ الهيلى : الروض الانف ج ٢ ، ص ٣٢١. ، البداية والنهاية ج ٤ ، ص ٢٧٣ . ، صبح الآعشى ج ٦ ، ص ٣٧٨ وما بعدها ، المقريزى: السلوك لمعرفة دول الملوك ، ج ١ ، ص ١٢٥. ، محمد على الحسن: العلاقات الدولية ، ص ١٤٩ مرجع سابق . ، صبحى محمصانى : القانون والعلاقات الدولية فى الاسلام ، ص ١٢٦.

رسالة النبى صلى الله عليه وسلم الى ملكى عمان (١)

حمل هذا الكتاب عمر بن العاص (٢) رضى الله عنه . ونصه :

(بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى جيفر (٣) وعبد ابنى الجلندى سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فانى أدعوكما بدعاية الاسلام . أسلما تسلما ، فانى رسول الله الى الناس كافة ، لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين . وانكما ان أقررتما بالاسلام وليتكما . وان أبيتما أن تقرا بالاسلام ، فان ملككما زائل، وخيلى تحل بساحتكما ، وتظهر نبوتى على ملككما .) وكتب أبى بن كعب وختم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) راجع نص الكتاب وتفاصيل الحوار : عيون الأثر ج ٢ ، ص ٢٦٧، ٢٦٩، أحمد بن يحي بن جابر البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٩٢، ٩٣ القسم الأول . ، ابن القيم : زاد المعاد ج ٣ ، ص ٦٢ ،. أنظر ابن هشام السيرة النبوية ج ٢ ، ص ٦٠٧ ،. محمد حميد الله : مجموعة الوثائق النبوية ص ١٦٢. ، السيرة الحلبية ، جـ٣ ، ص ٢٥٢،٢٥٣، الرسائل النبوية ، ص ١٧٧.

(٢) هو عمرو بن العاص السهمى . أحد عظماء العرب ودهاتهم ، كان فى الجاهلية من الأشداء على الاسلام ، ولاه الرسول صلى الله عليه وسلم امرة جيش السلاسل . ثم استعمله على عمان . كان من أمراء الجيش فى الجهاد بالشام فى زمن عمر ، وأحد الحكمين فى صفين (أنظر ترجمته فى الطبقات ، ج ٧ ، ص ١٨٨ ، الاصابة ، ج ٢ ص ٥ رقم الترجمة ٥٨٧٧ ، أسد الغابة ، ج ٤ ، ص ١١٥).

(٣) جيفر بن الجلندى . كان رئيس أهل عمان ، هو وأخوه عبد بن الجلندى . أسلما على يد عمرو بن العاص حين بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى ناحية عمان . ولم يقدما على النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرياه وكان اسلامهما بعد خيبر . (أنظر : الاستيعاب جـ١، ص ١٠١ رقم ٣٨٠ ، الكامل ، ج ٢ ، ص ١٨٥ ، البلاذرى ، ص ٧٦،٧٧)

فلما سأل جيفر عمرو بن العاص عن الذى يأمر به وينهى عنه هذا النبى ؟ قال : يأمر بطاعة الله وينهى عن معصيته ، ويأمر بالبر وصلة الرحم وينهى عن الظلم والعدوان وعن الزنا وشرب الخمر ، وعن عبادة الحجر والوثن والصليب.

فكان هذا التفسير البيانى من عمرو بن العاص بردا وسلاما على قلب الملكين فأسلما وغدوا عونا لعمرو على كل من خالفه ، ثم أسلم بالتالى أهل عمان.

ويظهر من هذا الكتاب أنه يحمل الى جانب الدعوة الى الاسلام طابعا من التهديد والوعيد ان أبيا الاستجابة لدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم متضمنا أن اعراضهما عن قبول الاسلام ورفض دعوة نبيه اليه سيؤدى الى زوال ملكهما. (١)

---

(١) آيت على : نظام الحكم فى الاسلام ص ٩٠ ، مرجع سابق ، القانون والعلاقات الدولية فى الاسلام ، ص ١٢٦ وما بعدها.

هـ ـ ملاحظات على هذه الرسائل :

١ـ يستوقف القارئ المتأمل فى اجابات أكثر هؤلاء من رفق ومن حسن رأى اذ فى اجابات أكثرهم رقة وعطف ، وفى بعضها غلظة وشدة ، كاجابة كسرى عظيم الفرس ، ولكن كيف تلقى أولئك رسالة الدين الجديد من غير أن يتألبوا على صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم ، ومن غير أن يتضافروا على منعها من الانتشار ؟

" ليس لدينا من تعليل لذلك الا أمران :

أحدهما : الحماية الربانية والعناية الالهية لهذا الدين الجديد الذى حمل للانسان كل معانى السمو والرحمة والسماحة ، وانقاذا له من عالم يسود فيه قانون الغاب (١) ليصل به الى عالم تسود فيه شريعة الحق .

---

(١) قانون الغاب : تعبير اصطلاحى يستعمل فى النقد السياسى ، يقصد به استخدام سياسة القوة والغدر فى علاقة الدولة الخارجية والداخلية وذلك على سبيل التمثيل بما يجرى فى الغاب الكثيف الملتف الأشجار والذى تتحول فيه الطرق الى متاهات حيث تفرض الحيوانات الغادرة كالنمر والثعبان وجودها على الحيوانات الأخرى التى تعيش معها فى الغاب . أنظر أحمد عطية الله : القاموس السياسى ، ص ٦٨٤.

ثانيهما : أن عالم يومئذ كعالمنا الحاضر طغت فيه المادية على القيم الدينية حتى أصبح البذخ والترف ونشر ألوية الاحتلال هم الجميع وان كان على حساب الجانب الانسانى والأخلاقى . أما الاستمساك بالعقيدة فلا يعنى بها الا بقدر ما تجلب عليهم من مادة ونفوذ .

لهذا وذاك لم يكد الناس يسمعون دعوة جديدة صادقة للعودة الى الايمان بالله وحده وما يقتضيه من محو لنظام العبودية للانسان ونشر ألوية العدل والمساواة بين الجميع ، وتكافؤ الفرص لكل الناس لا فرق فى ذلك بين عربى وأعجمى لم يكد الناس يسمعون بذلك حتى أدركوا طبيعة هذا الدين الجديد بمثله وأخلاقه ، وقدرة رسوله على منع الظلم والقضاء على آلام الانسان فاشرأبت الأعناق وأرهفت الأحاسيس وشعرت النفوس بظمئها الروحى فأخذت تستظل بظل الاسلام الذى شمل بعد حين شبه الجزيرة العربية والرسول عليه الصلاة والسلام لا يزال على قيد الحياة "(١).

٢- ومما يستوقف الدارس المتأمل لهذه الرسائل النبوية ما التزم به الرسول صلى الله عليه وسلم من احتياط فى أسلوب مكاتباته مع عظماء تلك الأمم حيث استعمل كلمة " عظيم الروم ، وعظيم القبط .. ولم

---

(١) آيت على : نظام الحكم فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٩٠ وما بعدا .

يستعمل كلمة ملك " بدل " عظيم " لئلا يكون تقريرا لملكه . قال الخفاجي في شرح الشفا... لم يقل ملك الروم ولا ملك القبط لأنه لا يستحق ذلك العنوان الا من كان مسلما ، ومع ذلك فلم يخل صلى الله عليه وسلم بتعظيمهم تليينا لقلوبهم في أول الدعوة الى الحق .(١)

وهذا ما يعرف حاليا في السياسة العالمية بالأسلوب الدبلوماسي المتبع في المراسلات الدولية ، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة التطورات الحضارية والمفاهيم الفكرية عبر القرون. (٢)

٣- كان عليه الصلاة والسلام يختار من سفرائه أو رسله من توافرت فيه مؤهلات لتلك المهمة من قوة الايمان ومعرفة عميقة بالدين وقوة الحجة المقنعة ومهارة فكرية ... يتجلى ذلك من النموذجين اللذين قدمت القول عنهما وهما موقف حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه أمام عظيم القبط ، وموقف عمرو بن العاص رضي الله عنه لدى ملكي عمان.

وعليه فان هذا العمل النبوي الرائع المتمثل في مكاتبة عظماء الدول والرؤساء يعد في ذاته حدثا دبلوماسيا عظيما في العلاقات الدولية ، فالى جانب كونه عليه الصلاة والسلام يطالب هؤلاء العظماء

---

(١) أنظر : الكتاني : التراتيب الادارية ، ج١ ، ص ١٤٢ وما بعدها.
(٢) أنظر : صبحي محمصاني : القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، ص١٢٦ ، د. المنجد : النظم الدبلوماسية في الاسلام ، ص ٣٨.

وشعوبهم بالدخول فى الاسلام والدعوة اليه ، فهو يطلب أيضا فى ضمن ذلك الاعتراف بقيام دولة الاسلام ، فكان منهم من اعترف بالدين وأسلم كأمراء اليمن ومنهم من اعترف بدولة الاسلام فقط كالمقوقس ، ومنهم من لم يعترف بكليهما ككسرى الفارسى الذى مزق كتاب الرسول عليه الصلاة والسلام ، فدعا عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه وتحققت هذه الدعوة حيث جعل ملك كسرى غنيمة للمسلمين .(١)

وهذه الكتب فضلا عن كونها دعوة للايمان بالله وعبادته وحده ، فهى اعلان من جانب الدولة الاسلامية المتمثلة فى " حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم " بقيامها ووجودها ، وهو أمر متبع فى القانون الدولى.(٢)

فاذا ما قامت دولة ولو بالانفصال عن غيرها أو بأية وسيلة أخرى فانها تخطر الدول الأخرى بقيامها ، فكأنها تسأل الاعتراف بها.

وكانت ردود العظماء مختلفة كما سبقت الاشارة الى ذلك.

---

(١) ايت على : نظام الحكم فى الاسلام ، ص ٩١. ، القانون والعلاقات الدولية فى الاسلام ، ص ١٢٨ .

(٢) أنظر على على منصور : الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، . ايت على : نظام الحكم فى الاسلام ، ص ٩١ ، . المحمصانى : القانون والعلاقات الدولية ، ص ١٢٨.

و ـ " أثر العلاقات الدولية الاسلامية "

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " حكيما فى تبليغ دعوته الى الحكام أولا لما لهم وبخاصة فى ذلك الحين من سيطرة قوية على رعاياهم " فالناس على دين ملوكهم " كما يقولون .(١)

ولا شك أن الزعيم أو الحاكم اذا قبل الدعوة لنفسه فانها ستجد رواجا فى منطقة نفوذه لأنها تأمن مصادرة السلطان فوق سهولة أخذ الناس بها من بعده ، وعلى فرض ألا تقع الاستجابة من الملوك والرؤساء فان نبأ الدعوة جدير أن يعرف فى كل هذه الأقطار كما يتعرف هو موقف هؤلاء الحكام من دعوته . هذا ولم تكن الرسائل النبوية وحدها هى النافذة الرئيسية للعلاقات الدولية بل هناك جوانب أخرى للعلاقات الدولية اضافة الى الرسائل النبوية وهى أمور السلم والحرب وعقد المهادنات وتوقيع المعاهدات ، وحماية السفراء ، والتمثيل الدبلوماسى ، وأوضاع المسلمين فى دار الحرب ، وأحكام أهل الذمة ، وأدب الاسلام فى الحرب والسلم ، ومعاملة الأسرى والأراضى المفتوحة وأحكامها الى غير ذلك من الجوانب الانسانية التى نظم بها الاسلام هذه العلاقات .

---

(١) أنظر محمد سلام مدكور : وجوب تطبيق الشريعة الاسلامية ، (بحث مقدم الى مؤتمر الفقه الاسلامى المنعقد بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض عام ١٣٩٦، ص ٤ ".

فالعلاقات الدولية فى الاسلام نابعة من فكرته العالمية فهو ليس دينا اقليميا ولا تشريعا زمنيا مؤقتا ، بل هو دين عام خالد اهتم بتنظيم كل العلاقات الخاصة والعامة فى جميع القطاعات وعلى مختلف المستويات .(١)

فقد أجاز الاسلام تأمين اللاجئين السياسيين ، فاذا حدث أن أحدا من المشركين أراد أن يدخل أرض المسلمين مستجيرا كان للمسلمين اجارته حتى يقضى حاجته ، ويبلغ الدعوة ثم يعاد لوطنه آمنا على نفسه وماله قال تعالى " وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ".(٢)

وقد احترم الاسلام هذا الأمان حتى لو كان الذى أعطاه من العامه والأصل فى ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ".(٣)

---

(١) أنظر : عطية صقر : دراسات اسلامية لأهم القضايا المعاصرة " العلاقات الدولية فى الاسلام " ، ص ٧٧.
(٢) الآية ٦ من سورة التوبة.
(٣) سنن أبى داود، (باب فى السرية ترد على أهل العسكر) ج ٢ ص٧٣، شرح السير الكبير ، ج ٢ ، ص ٥٢٢ ، د. وهبه الزحيلى : العلاقات الدولية فى الاسلام ، ص ١٥٢ ، ١٥٣ ، محمد الخضر حسين : آداب الحرب فى الاسلام ، ص ٣٧.

وقد أجاز النبى صلى الله عليه وسلم اجارة أم هانى بنت أبى طالب لرجلين من المشركين (١). كما أجارت زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم زوجها العاص بن الربيع كما ورد ذلك فى كتب السير. وقرر الاسلام (٢) مبدأ الحصانة الدبلوماسية بالامتيازات التى تمنح لرسل الأعداء ذلك أن مسيلمة الكذاب لما أرسل ابن النواحه وابن اثال الى النبى صلى الله عليه وسلم يفاوضانه فى اشراكه معه فى النبوة وتحدث معهما فأصرا على الايمان بمسيلمة قال عليه الصلاة والسلام " لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما ". (٣)

وبعد : فقد نهج حكام المسلمين فى عهد الاسلام الزاهر نهج حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم فى العلاقات الدولية بدعم التعاون الانسانى العام فى المجالات المختلفة . وأخذ التمثيل الدبلوماسى طابعا منتظما فى الدولة الاسلامية أسوة بنظام الحكومة النبوية وذلك دليل على عالمية الاسلام وأنه يعمل على تبادل المنافع بين الدول.

---

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٤١١ ، محمد الخضر حسين : آداب الحرب فى الاسلام ، ص ٣٦.

(٢) أنظر : د. وهبة الزحيلى : العلاقات الدولية فى الاسلام مقارنة بالقانون الدولى الحديث ، ص ١٥٢.

(٣) رواه أبو داود فى السنن عن سلمه بن نعيم بن مسعود الأشجعى ، عن أبيه ، سنن أبى داود كتاب الجهاد " باب فى الرسل " ج ٢، ص ٧٦، أنظر محمد الصادق عفيفى : الاسلام والعلاقات الدولية ، ص ١٦٨.، على على منصور : الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام ، ص ٣٢٧ ، ٣٢٨.

سادسا : النظام المالى

آ ـ المراد بالنظام المالى "

النظام المالى للدولة هو : تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل سد النفقات التى تقتضيها المصالح العامة من غير ارهاق للأفراد ولا اضاعة لمصالحهم الخاصة .(١)

ويعتبر علماء السياسة والاقتصاد " آن الدولة الراشدة والحكومة الناهضة هى التى تسير فى الحياة ، وقد وضعت لكل شئ عدته اخذة فى اعتبارها تنظيم سياستها المالية على وضع يضمن لها النهوض والاستقرار وذلك بالموازنة الشاملة بين الدخل والخرج آو الوارد والمنصرف ، والا اضطرب نظامها ، واختل سيرها وتخلف ركبها وتعطلت مشاريعها الحيوية فتصاب بالعقم وسوء التدبير ويكون مالها الدمار والزوال".(٢)

وليس هناك آدنى ريب فى آن كل ما تتوقف عليه الحياة فى آصلها وكمالها وسعادتها وعزها من علم وصحة وقوة واتساع عمران وتنمية لا سبيل اليه الا بالمال فهو عصب الحياة ، وقطب الرحى لمعايش الناس

---

(١) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية آو نظام الدولة الاسلامية ،ص ١٠١
(٢) آبو الحمد موسى : النظم الاسلامية ، ص ١٣٠، حسن ابراهيم : النظم الاسلامية ص ٢٢١، آنور الرفاعى: النظم الاسلامية ، ص ١٦٩.

ومرافقهم الخاصة والعامة ، وهو الذى يعكس لدرجة كبيرة ما عليه الدولة من قوة أو ضعف وسعادة أو شقاء وهو الدعامة الكبرى للملك واساسة القوى الذى يقيم به أركانه ويشد به جوانبه ، وهو القوة التى ينطلق بها الى تحقيق أهدافه ومراميه وبلوغ أغراضه وأمانيه .(١)

ب – نظرة الرسول صلى الله عليه وسلم فى المال:

عرف الناس مظاهر الملوك وأبهة الملك فى القرون الوسطى ، فكان المال ملكا للملوك والأمراء ، وكان الناس عبيدا لهم أرقاء . وكانت دولة الأكاسرة والقياصرة غارقة فى الاسراف والتبذير من مال الشعب. وبظهور الاسلام واشراق نوره ظهرت نظم العدالة فى موازنة الدولة . وكتب المال من حق المسلمين ، فلا الرئيس ولا الدولة يملكان حقا فى التصرف بالأموال الا على قدر معلوم ، فرضته القواعد الشرعية وسنته الأصول المالية المتبعة فى الدولة الاسلامية .(٢)

فكانت سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم فى المال تعجيل تقسيم ما يأتيه من الفئ فلم يتخذ صلى الله عليه وسلم بيت مال ولا خزانة

---

(١) أبو الحمد موسى : النظم الاسلامية ، ص ١٣٠.
(٢) شنبور : دستور الحكم والسلطة ، ص ١٤٢.، الصعيدى: السياسة الاسلامية ، ص ٢٣٣.

لادخاره بل كان يصرف كل ما يأتيه في وجوهه . روى أبو عبيد القاسم بن سلام عن الحسن بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يقبل مالا عنده ولا يبيته ، قال أبو عبيد : يعني أنه صلى الله عليه وسلم اذا جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه ، وان جاءه عشية لم يبيته حتى يقسمه .(١)

وروى أبو داود عن عوف بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه الفئ قسمه في يومه " (٢). وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال " أتى النبي صلى الله عليه وسلم مال من البحرين، فقال انثروه في المسجد وكان أكثر مال أتى به فقام صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه ، فلما قضى الصلاة جاء وجلس اليه فما كان يرى أحدا الا أعطاه ، اذ جاءه العباس وقال : يا رسول الله أعطني فاني فاديت نفسي ، وفاديت عقيلا ، فقال له صلى الله عليه وسلم خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله ، فلم يستطع ، وقال يا رسول الله مر بعضهم أن يرفعه الى قال : لا ، قال : فادفعه أنت على ، قال : لا، فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع . فقال : مر بعضهم يرفعه على ، قال: لا ، قال : فارفعه أنت على ، قال : لا ، فنثر منه ، ثم احتمله على كاهله ، ثم انطلق ، فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه ، فما قام رسول الله صلى

---

(١) ابن سلام : الأموال ، ص ٣١٦ " باب تعجيل الفئ وقسمته بين أهله ".
(٢) أبي داود: السنن ، "باب في قسم الفئ " ج ٢ ، ص ١٢٣.

الله عليه وسلم وثم منها درهم ".(١) . وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله .(٢) وقد سار الخلفاء الراشدون على نهجه صلى الله عليه وسلم فى التعجيل باعطاء الحقوق الى أصحابها.

جـ ـ موارد الدولة الاسلامية :

جاء الاسلام نظاما اجتماعيا كاملا ، فلم يقف عند مخاطبة الفطرة الانسانية ، واستثارة ما فيها من قوى روحية تتمثل فى عقائد سامية وأخلاق فاضلة وأعمال نافعة ، وانما تعدى ذلك الى مواجهة الواقع الملموس الذى يتصل بحياة البشر اتصالا وثيقا فوضع أحكم وأعدل سياسة مالية ، ورسم وجوه الانفاق الرشيدة حتى يضمن لهم السير فى حياة كريمة ناهضة آمنة من التعثر والزلل بعيدة عن التحكم والاستغلال والفوضى والانتكاس ، صاغ هذه السياسة فى قواعد عامة مجملة لم تتعرض للتفاصيل والجزئيات حتى لا تقف جامدة عند جماعة خاصة أو فى زمن خاص وفى الوقت نفسه نظم موارد الدولة ونفقاتها متبعا فى ذلك قاعدة

---

(١) البخارى : صحيح البخارى ، باب ما أقطع النبى من البحرين ، ج ٤، ص ١٢٠.

(٢) الصعيدى : السياسة الاسلامية ، ص ٢٢٣ ، دستور السلطة ، ص ١٤٢.

المنفعة والاقتصاد واستبقاء فائض لما يجد من طوارئ مستهدفا فى ذلك حماية الدولة وتأمينها من عوادى الزمن وشرور المعتدين الطامعين ـ وأهم هذه الموارد :

١ـ الزكاة :

فهى تشريع مالى يقصد به مد الغنى يده الى الفقير بما يعد عوزه وحاجته ويخفف عنه بؤسه وشقوته ، فهى " عبادة من ناحية وواجب اجتماعى من ناحية أخرى فاذا جرينا على نظرية الاسلام فى العبادات والاجتماعيات ، قلنا أنها واجب اجتماعى تعبدى ، لذلك سماها "زكاة" والزكاة طهارة ونماء . فهى طهارة للضمير والذمة بأداء الحق المفروض وهى طهارة للنفس والقلب من فطرة الشح وغريزة حب الذات ، فالمال عزيز، والملك حبيب ، فحين تجود النفس به للاخرين ، انما تطهر وترتفع وتشرق . وهى طهارة للمال بأداء حقه وصيرورته بعد ذلك حلالا. ولأن فى الزكاة معنى العبادة ، بلغ من لطف الاسلام ألا يطلب الى أهل الذمة من أهل الكتاب أداءها ، واستبدل بها الجزية ، ليشتركوا فى نفقات الدولة العامة ، دون أن تفرض عليهم عبادة خاصة من عبادات الاسلام الا أن يختاروها . والزكاة حق الجماعة فى عنق الفرد ، لتكفل لطوائف منها كفايتهم أحيانا ، وشيئا من المتاع بعد الكفاف أحيانا ، وبذلك يحقق الاسلام جزءا من مبدئه العام فى قوله تعالى: " كى لا يكون دولة

بين الأغنياء منكم " . (١) ذلك أن الاسلام يكره للناس الفقر والحاجة ، ويحتم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص حين يستطيع ومن مال الجماعة حين يعجز لسبب من الأسباب .

يكره الاسلام الفقر والحاجة للناس ، لأنه يريد أن يعفيهم من ضرورات الحياة المادية ، ليفرغوا لما هو أعظم ، ولما هو أليق بالانسانية وبالكرامة التى خص الله بها بنى آدم وكرمهم كما قال تعالى " ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ".(٢)

ولقد كرمهم فعلا بالعقل والعاطفة وبالأشواق الروحية الى ما هو أعلى من ضرورات الجسد ، فاذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحياة ما يتيح لهم فسحة من الوقت والجهد لهذه الأشواق الروحية ، ولهذه المجالات الفكرية ، فقد سلبوا ذلك التكريم ، ان الانسان خليفة الله فى أرضه ، استخلفه عليها لينمى الحياة فيها، ويرقيها ، ثم ليجعلها ناضرة بهيجة ، ثم ليستمتع بجمالها ونضرتها ، ثم ليشكر الله على أنعمه التى آتاه اياها ، والانسان لن يبلغ من هذا كله شيئا اذا كانت حياته تنقضى فى سبيل اللقمة ولو كانت كافية ، فكيف اذا قضى الحياة من غير أن يجد الكفاية ؟

---

(١) الآية ٣ من سورة الحشر.

(٢) الآية ٧٠ من سورة الاسراء.

لهذه المعانى جميعها شرع الاسلام الزكاة وجعلها فريضة فى المال، وحقا لمستحقيها لا تفضلا من مخرجها ، وحدد لها نصابا فى المال يجعل الواجدين جميعا يشتركون فى أدائها. ذلك أن أقصى حد للاعفاء منها عشرون مثقالا ذهبا ، على أن تكون فائضة عن الحاجات الضرورية لمالكها وعن الدين ، وحال عليها الحول . وقد أبانت كتب الفقه (١) الاسلامى والسياسة المالية أحكام الزكاة وأوقاتها ، وعلى من تجب .

(١) راجع المغنى ، لابن قدامة ج ٢ ، ص ٤٦٧ ، " كتاب الزكاة " وغيره من كتب الفقه.

٢- الغنيمة :

ومن الموارد المالية للدولة الغنيمة . ويقصد بالغنيمة كل ما ينالـه المسلمون من الكفار بالقتال ، وهو عبارة عن الأسرى ، والسبئ ، والأموال ، والأراضى .(١)

والأسرى : هم المقاتلون الذين وقعوا فى الأسر ، والامام مخير فيهم.(٢) والسبئ : هم النساء والأطفال الذين وقعوا فى أيدى المسلمين والامام مخير فيهم .(٣).

أما الأموال :

فيقصد بها ما يمكن نقله من مال أو ماشية أو غيرها. يغنمها المسلمون فى قتالهم . ولا تقسم الا بعد انجلاء الحرب .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم ، أول الأمر يتصرف فيها كما يترائى له ، ثم صار يوزعها بين المهاجرين والأنصار ، بالتساوى ، واذ

---

(١) أنظر الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٢٦. ، شوقى عبده الساهى: السياسة الشرعية ، ص ١٣٨.
(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٣١.
(٣) المرجع السابق ، ص ١٣٤ ، الساهى : السياسة الشرعية ، ص ١٣٨.

ذاك نزلت الآية الكريمة قال تعالى " واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل".(١)

وبعد موته طى الله عليه وسلم أصبح الخمس من حق بيت المال. وتوزع الأربعة أخماس الباقية على المقاتلين.

وأما الأراضى : فقد اختلف فيها الفقهاء فقيل :

أنها غنيمة تقسم على الفاتحين المسلمين بعد اخراج خمسها.

وقيل تصير وقفا على المسلمين ــ وقيل الامام مخير فيها بين قسمتها أو تركها بأيدى المشركين ويفرض عليها الخراج ، وهذا الأخير هو ما نرجحه.(٢)

٣ــ الفئ :

الفئ مأخوذ من فاء يفئ اذا رجع .

وفى الاصطلاح : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار عفوا من غير ايجاف خيل ولا ركاب ، أى من غير تحريك الجيش وتجشم السفر ، ومن غير

---

(١) الآية ٤٤ من سورة الأنفال.
(٢) أنظر الأموال ، ص ٦٩. ، الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٣٧ ، الساهى : السياسة الشرعية ، ص ١٣٨.

مقاتلة قال تعالى " وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير ". (١)

وقد كانت أموال بنى النضير وفدك من هذا الفئ الذى لم يوجف عليه المسلمون من خيل ولا ركاب . لذلك كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان ينفق منها فى حياته على أهله نفقة سنه ، وما يبقى منها يجعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله .

وبعد انتقاله طى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى عمل بها أبو بكر ومن بعده عمر بما كان يعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٢)

روى البخارى فى باب الخمس أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبى وقاص استأذنوا فى الدخول على عمر فأذن لهم ، فجلسوا يسيرا ، فجاء على وعباس يستأذنان فأذن لهما فدخلا وسلما فجلسا ، فقال عباس : يا أمير المؤمنين ، أقض بينى وبين هذا ، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله طى الله عليه وسلم من مال بنى النضير

---

(١) الآية ٦ من سورة الحشر.

(٢) أنظر ابن قدامة : المغنى ، ج ٦ ، ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ .، سيد سابق : فقه السنة ج ١١ ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، عبد المتعال الصعيدى : السياسة الاسلامية فى عهد النبوة ، ص ٢٣٥.

فقال الرهط : عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما ، وأرح أحدهما من الآخر . قال عمر : تئدكم (١) ، أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ، ما تركنا صدقة ، قال الرهط : قد قال ذلك . فأقبل عمر على على وعباس ، فقال : أنشدكما الله ، أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك ؟ قالا : قد قال ذلك . قال عمر : فانى أحدثكم عن هذا الأمر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفئ بشئ لم يعطه أحدا غيره ثم قرأ " وما أفاء الله على رسوله منهم " الى قوله " والله على كل شئ قدير " . فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ووالله ما احتازها دونكم ، ولا أستأثر بها عليكم ، قد أعطاكموه وبثها فيكم حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منه على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله .

فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم . قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر ، فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله يعلم أنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق . ثم توفى الله أبا

---

(١) يعنى التؤدة والرفق .

بكر ، فكنت أنا ولى أبى بكر ، فقبضتها سنتين من امارتى ، أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما عمل فيها أبو بكر ، والله يعلم أنى فيها لصادق بار راشد ، تابع للحق ".(١)

وبهذا يكون حكم كل فئ يحصل عليه المسلمون من عدوهم دون تحريك جيش ، ودون قتال ، حكم مال الله المأخوذ من الكفار ، كالخراج ، والجزية يوضع فى بيت مال المسلمين ، يصرف فى مصالح المسلمين ورعاية شئونهم ، وفق رأى الخليفة بما يراه محققا لمصلحة المسلمين أخذ بالسياسة الشرعية .(٢)

الفرق بين الغنيمة والفئ

قال الفقهاء : الغنيمة هى الموجف عليها بالخيل والركاب . والفئ هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .(٣)

---

(١) العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، باب الخمس ، ج ٦، ص١١٩.

(٢) عبد القديم زلوم : الأموال فى دولة الخلافة ، ص ٤٢، سيد سابق: فقه السنة ، ج ١١ ، ص٢٠٤، أحمد عيسى عاشور : الفقه الميسر فى المعاملات ، ص ٢٠٥.

(٣) أنظر الشافعى : الام ، ج ٤ ، ص ٦٤ ، الجرجانى : التعريفات ، ص١٦٢، ١٧٠.

ونقل عن الحنفية : أن الغنيمة هى ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة . والفئ ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار اسلام .(١)

فهذان التعريفان يرجعان الى معنى واحد ذلك أن ما يحصل من أموال الكفار بالحرب والقهر والغلبة هو الغنيمة.

وما يرجع للمسلمين من أموال الكفار عفوا صفوا من غير قتال ولا ايجاف خيل أو ركاب هو الفئ .(٢)

وهذه التفرقة بين الغنيمة والفئ تبع فيها الفقهاء النص القرآنى قال تعالى "وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير"(٣)

وهذه الآية نزلت فى الفئ عندما صالح الرسول صلى الله عليه وسلم بنى النضير على أن يجلو عن بلادهم ولهم ما حملت الابل ما عدا السلاح .(٤)

---

(١) أنظر النظم الاسلامية ، ص ١٤٧.
(٢) أنظر الصنعانى : سبل السلام ، ج ٤، ص ٤٦، النظم الاسلامية، ص ١٤٨.
(٣) الآية ٦ من سورة الحشر.
(٤) أنظر ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ٤٧٢ ، الصنعانى: سبل السلام ، ج ٤ ، ص ٦٣.

٤- الجزيــة :

جاء فى كتب اللغة أن الجزية بالكسر خراج الأرض وما يؤخذ من الذمى ، والجمع جزى مثل لحى وجزى بسكون الزاى. (١)

وورد اسم الجزية فى كتاب الله عز وجل وأريد بها المال الذى يعقد الكتابى عليه الذمة وهو فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله قال تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ".(٢)

قال الامام أبو حنيفة رضى الله عنه " لا يترك ذمى فى دار الإسلام بغير خراج رأسه " (٣) والمراد الجزية.

فالمعانى اللغوية لكلمة الجزية كانت تطلق على خراج الأرض وعلى ضريبة الرأس لاشتراكها فى معنى واحد هو أن كلا منهما مال يؤخذ من الذمى.(٤)

---

(١) الجوهرى : الصحاح ، فصل الجيم ، ج ٦ ، ص ٢٣٠٢.
(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة.
(٣) أبى يوسف : الخراج ، ص ١٤٢.
(٤) الساهى : السياسة الشرعية ، أبو الحمد موسى : النظم الاسلامية ، ص١٤٢.

وفى بدء الاسلام كثر استعمال كلمة الجزية على ضريبتى الأرض والرأس ، فلما اتسعت الفتوحات ، وفى عهد عمر رضى الله عنه أخذ يتحدد لكل لفظ معناه وتختص كلمة خراج بضريبة الأرض ، وكلمة جزية بما يدفعه الشخص ضريبة الرأس ومن هنا يتحدد المعنى الاصطلاحى للفقهاء .

قال الامام ابن قدامة " الجزية الوظيفة المأخوذة من الكافر فى كل عام لاقامته بدار الاسلام ". (١)

وقال الامام الماوردى : فأما الجزية فهى موضوعة على الرؤوس جزاء حمايتهم والكف عن ايذائهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين ، فهى مبلغ من المال قد فرضه الاسلام على الرؤوس مع بقاء الكفر ويسقط بالاسلام ". (٢)

وقد فرضت الجزية فى السنة الثامنة من الهجرة بعد عام الفتح على الذميين، كما فرضت الزكاة على المسلمين لأنهم ، رعية لدولة واحدة ويرتفقون بمرافق الدولة بنسبة واحدة .(٣).

---

(١) ابن قدامة : المغنى ، ج ٩ ، ص ٣٢٨ " كتاب الجزية ".
(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٤٢ ، ١٤٣.
(٣) المرجع السابق .

وتقبل الجزية من كل كافر حر عاقل قادر على الكسب فيشمل طائفتين:

الأولى : أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن دان بدينهم كالسامره (١)، وفرق النصارى من اليعقوبية (٢) ، والنسطورية (٣)، والفرنجة والروم والأرمن .

الثانية : من له شبهة كتاب وهم المجوس لقوله صلى الله عليه وسلم " سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (٤) . أما مشركو العرب وهم الوثنيون

---

(١) السامرة : قوم يسكنون جبال بيت المقدس ويثبتون نبوة موسى وهارون ويوشع وأنكروا نبوة من بعدهم الا نبيا واحدا ، ويتقشفون فى الطهارة أكثر من المعهود . وقبلتهم جبل يقال له (غريزيم) بين بيت المقدس ونابلس .

(٢) اليعقوبية : أصحاب يعقوب . قالوا بالأقانيم الثلاثة . وقالوا ان الكلمة انقلبت لحما ودما فصار الاله وهو المسيح وهو الظاهر بجسده بل هو .. هو ، وعن هؤلاء أخبرنا القران الكريم" لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم " الاية ١٧ من سورة المائدة ، وهؤلاء يرون اختلاط البارى ببدن المسيح كاختلاط الماء باللبن ، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

(٣) النسطورية : أصحاب نسطور الحكيم الذى ظهر فى زمان المأمون وتصرف فى الأناجيل برأيه .

(٤) رواه مالك فى الموطأ فى باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " سنوا بهم سنة أهل الكتاب" ج ١ ، ص ٢٠٧ . أنظر ، مسند الامام الشافعى ، باب ما جاء فى الجزية ، ج ٢ ، ص ١٣٠ . ، الصنعانى : سبل السلام ، باب الجزية والهدنة ، ج ٤ ، ص ٦٥ . ، الشافعى : الام ، كتاب الجزية ، ج٤ ، ص ٩٦. ، ابن قدامة : المغنى : كتاب الجزية ، ج ٩ ، ص ٣٣١ ، محمد رأفت عثمان : الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية ، ص ١٤٩.

فلم تقبل منهم الجزية لأن الاسلام لا يقر الوثنية بحال ولا يرجو منهم خيرا فقد كانوا أشد الناس عداوة للاسلام وأهله فى الوقت الذى هم فيه أشد اختلاطا بالمسلمين ومعرفة لأحوالهم فتمكينهم من الاقامة مع دفع الجزية أخطر شئ على الاسلام فليس أجدى فى معاملة هؤلاء من السيف ان لم يعتنقوا الاسلام .

ومن عدالة نظم الاسلام ، عدم اقراره الجزية على امرأة ولا صبى ولا مجنون ولا عبد لأنهم اتباع لغيرهم فهم غير مكلفين ، كما أعفى منها الشيوخ وذوى العاهات كالمقعدين ومكفوفى البصر لعجزهم عن الكسب.

كما لم يأخذها من الرهبان وأهل الصوامع ان لم يكونوا ذوى يسار.

فقد روى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعفى منها اليهودى الضرير الذى ألجأته الحاجة الى السؤال ورتب له من بيت المال ما يكفيه ، ثم كتب الى عماله بذلك .

" أن انظروا الى هذا وأمثاله فليس من العدل أن تأكل الدولة شبابه ثم تخذله عند الهرم ، ارفعوا عنهم واعطوهم من بيت المال ما يكفيهم ومن يعولون ".(١)

---

(١) أنظر ابى يوسف : الخراج ، ص ١٣٦ ، عبد الخالق النواوى : النظام المالى فى الاسلام ، ص ١٥٠.

ومقدار الجزية على ضربين :

الأول : ما وضعت بصلح وتراض فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وتستمر كذلك حتى الاسلام أو الموت فلا تتأثر بطرو فقر أو غنى .

الثانى: ما وضعت بدون تراض بل بالقهر والغلبة وفى تقديرها اختلاف عند الأئمة .

فالشافعية يرون أن أقلها مقدر بالشرع وهو دينار أو ما قيمته فى السنة ، لما روى عمر بن عبد العزيز " أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن أن على كل انسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر (١)". يعنى أهل الذمة منهم . (٢)

ولا حد لأكثرها بل هو موكول الى الرأى والاجتهاد ، ويسن أن يفاوت بينهم فيأخذ من متوسط الحال دينارين ، ومن الغنى أربعة ، ومن الفقير دينارا. (٣).

والمالكية يرون أن لها حدا أعلى لا يزيد على أربعة دنانير أو أربعين درهما فى كل سنة قمرية ، ويؤخذ من غير الغنى بقدر حاله ،

---

(١) المعافر : بالعين المهملة حى من همذان واليهم تنسب الثياب المعافرية وهى ثياب تكون باليمن.
(٢) الشوكانى : نيل الأوطار ، ج٨ ، ص ٥٨.
(٣) أنظر الشافعى : الام ، ج ٤ ، ص ١٠١.

ومن عجز عنها سقطت عنه ، ولا تعتبر دينا يطالب بها بعد غناه .(١)

ولكن الحنفية جعلوا الجزية محددة على طبقات الناس فعلى الغنى ثمانية وأربعون درهما . فى كل شهر أربعة دراهم ، وعلى المتوسط نصفها ، فى كل شهر درهمان ، وعلى الفقير ربعها ، فى كل شهر درهم ، على أن يتغير التقدير بتبدل الحال يسرا وعسرا ، وهذا ما وضعه عمر رضى الله عنه .(٢)

فالواجب والانصاف يقتضى بيان سماحة الاسلام ، وعدله اذا لم يحفظ التاريخ لأمة من الأمم فى العدل فى المعاملات مثل ما حفظ للمسلمين فى معاملة من أعرض ونأى بجانبه عن شريعتهم فلم يرغموهم على اعتناق الاسلام بل تركوهم أحرارا فى عقائدهم ينتحلون ما شاءوا وآثروا قال تعالى " لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى ".(٣)

وغرض الاسلام من فرض هذه الضريبة هو مساهمة جميع أبناء الدولة الواحدة فى المصالح العامة نظير الدفاع والحماية ، لا كما يقال

---

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٤٠٤ ، الشوكانى : نيل الأوطار ، ج ٨ ، ص ٦٩.
(٢) أنظر مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٦٧٧ ، ابن قدامة : المغنى ، ج ٩ ، ص ٣٣٥ ، الشوكانى : نيل الأوطار ، ج ٨ ، ص ٦٨ ، ٦٩.
(٣) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

للاذلال ، وحملهم على الاسلام اذ هذا لا يتفق وروح الاسلام الذى أمر أن تسقط عنهم عند الفقر وألا تكون دينا عليهم عند عودة اليسار ، وأن نعاملهم بجميل الخصال بدون ظلم ولا ارهاق . (١)

فهذه المعاملة العادلة التى جعل الرفق أساسها ، والانصاف رائدها ، وحرية العقيدة غايتها لم تقرر الا فى الشريعة الاسلامية وأنها كما نرى لتفند وتضحض زعم القائلين بأن غاية المسلمين كانت اذلال الشعوب التى استولوا عليها " كبرت كلمة تخرج من أفواههم ان يقولون الا كذبا " . (٢)

هـ الخراج :

الخرج والخراج بمعنى واحد كما جاء فى كتب اللغة ، ومنه قوله تعالى " أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين "(٣)

---

(١) أنظر النواوى : النظام المالى فى الاسلام ، ص ١٥٠ ، محمد الطاهر بن عاشور : أصول النظام الاجتماعى فى الاسلام ، ص ٢٢٤.
(٢) الاية ٥ من سورة الكهف.
(٣) الاية ٧٢ من سورة المؤمنون.

وهو شئ يخرجه القوم فى السنة من مالهم بقدر معلوم ، ويقرب منه قول الفقهاء " هو مقدار معين من المال أو الحاصلات يفرضه الامام على الأرض التى فتحت عنوة وتركت فى أيدى أهلها مثل سواد العراق أو الأرض التى صالح الامام أهلها على أن يصيروا ذمة ويؤدوا خراجها".(١)

وقد يطلق الخراج على كل ما يرد للدولة من الموارد الدورية وغير الدورية على سبيل التغليب . (٢)

وأول من فرض الخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضه على أهل هجر ، فلما كان عمر رضى الله عنه فرضه على أهل السواد . (٣)

والمعروف من عمل عمر وغيره أن الخراج نوعان :

الأول : خراج المقاسمة ويكون الواجب فيه جزءا شائعا من الخارج المحقق كالعشر والزكاة ، يصل الى النصف ولا يزاد عليه فاذا لم تخرج الأرض شيئا فلا خراج عليها.

---

(١) ابن قدامة : المغنى ، جـ ٣ ، ص ٢٢. أبو الحمد موسى : النظم الاسلامية ، ص ١٤١.

(٢) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، ص ١٢٢.

(٣) أبى يوسف : الخراج ، ص ١٣٩ . ، محمد ضياء الدين الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، ص ١١٦.

الثاني: خراج الوظيفة يكون الواجب فيه ثابتا فى الذمة يرتبط بالأرض ويوظف عليها ويكفي في اثباته التمكن من الزراعة. ويطلق الفقهاء عليه النماء التقديري فيجب الخراج وان لم تخرج الأرض شيئا.

وقد نظم أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه خراج الوظيفة فجعل على كل جريب صالح للزراعة يبلغه الماء صاعا من بر أو شعير ودرهما. وعلى جريب الرعية كالقثاء والبطيخ والبقول خمسة دراهم ، وعلى كل جريب النخل والكرم المتصل عشر دراهم . (١)

ثم ذكر الفقهاء أن فيما عدا ذلك مما لم يوظفه عمر كالزعفران والبستان فيه النخل والأشجار المتفرقة يزرع ما بينها ، فعلى حسب الطاقة ونهايتها نصف الخارج لا يزاد عليه بل ينقص منه عند العجز فقد قال عمر رضى الله عنه لعامليه حينما أتيا بالخراج :

" لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق فقالا : لا . بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطاقت ". (٢)

---

(١) أنظر أبو الحمد موسى : النظم الاسلامية ، ص ١٤٢. ، شوقى الساهى : السياسة الشرعية ، ص ١٣٣. ، الرئيس : الخراج والنظم المالية ، ص ١٠٨.

(٢) أنظر مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٦٧٦ ، أبو الحمد موسى : النظم الاسلامية ، ص ١٤٣.

ونظام الخراج لا يتغير وان انتقلت الأرض الى أيدى المسلمين لأنه مؤبد على الأرض فلا تتغير المالك.

وهكذا فعل الصحابة رضوان الله عليهم لما اشتروا الأرض الخراجية (١). فالسياسة الاسلامية فى الخراج كما فى غيره تنطق بالعدالة وتوفق بين مصالح الدولة والأفراد . فلا تظلم الأفراد ولا تضر ببيت المال ما دامت المصلحة هى الرائد التى يرجو تحقيقها كل امام تغلغل فى نفسه حب الخير والعدل والانصاف . (٢)

٦- العشور : (٣)

وهى الرسوم الجمركية التى تفرضها الدولة على تجارة غير المسلمين اذا مروا بها على بلاد الاسلام نظير تأمينهم على مالهم

---

(١) المرجع السابق .

(٢) أنظر عبد الخالق النواوى : النظام المالى فى الاسلام ، ص ١٢٧.

(٣) مضى صدر الاسلام والعمل على أن يبعث الامام السعاة والمصدقين الى القبائل والأمصار يجمعون الصدقات ويجبون الجزاء.
فلما كان عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، واتسعت رقعة الدولة الاسلامية وضمت الدولة أمم مختلفة ، وراجت سوق التجارة وكثر التعامل والتبادل مع الأجانب رأى الولاة أن ينصبوا على الطرق عمالا أولى بأس شديد ومنعه ليؤمنوا التجار من اللصوص ويحموهم منهم وفى نظير ذلك لهم جباية رسوم على ما يمرون به من أموال ظاهرة أو باطنة تختلف فى صفتها وقدرها تبعا لاختلاف المار بها.
فهى من المسلم زكاة ومن الذمى جزية ومن الحربى جزاء الحماية وسمى ذلك العامل فى لسان الفقهاء بالعاشر ، لأن ما يأخذه يدور على العشر فانه من المسلم ربع العشر ، ومن الذمى نصفه ، ومن الحربى العشر ان لم يعلم ما يأخذونه منه . (أنظر مذكرة فضيلة أستاذنا الدكتور بشير عاشور فى مادة الفقه المالى بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية).

وحمايتهم . وأول من وضع هذا النظام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقد كتب اليه أبو موسى الأشعرى يقول : " ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر " فكتب اليه عمر " خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، وليس فيما دون المائتين شئ ، فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه ". (١)

وكان مما اصطلح عليه أن لا تؤخذ العشور الا مرة واحدة فى السنة اذا بلغ المال نصابا.(٢)

وان للامام أن يزيد أو ينقص عن هذا القدر كما أن له أن يرفعه عنهم اذا رأى المصلحة فى ذلك.

وقد اتبع المسلمون سنة أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فى تعشير أموال التجارة التى ترد من خارج البلاد الاسلامية اليها.

أما التجارة التى فى الداخل فليس عليها شئ ، قال الامام الماوردى " وأما أعشار الأموال المتنقلة فى دار الاسلام من بلد الى

---

(١) أنظر يحيى بن آدم القرشى : كتاب الخراج ، ص ١٩٨.
(٢) مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٢٠٩، النظم الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٤٩.

بلد فمحرمة لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ولا هي من سياسة العدل ولا قضايا النصفة ". (١)

وعلى هذا درجت الحكومات الاسلامية من عهد عمر رضى الله عنه فأقيم العاشر عند ممر التجار بأموال التجارة الصادرة من البلاد الاسلامية والوارد اليها لجباية الأموال.

٧- تركة من لا وارث له :

وهى كل مال منقولا كان أو غير منقول ، مات عنه أربابه ، ولم يستحقه وارث بفرض ، ولا تعصيب ، بأن يكون الشخص قد مات ، ولم يكن له ورثة من زوجة ، أو أولاد ، أو اباء ، أو أمهات ، أو اخوة ، أو أخوات أو عصبات ، فان هذا المال ينتقل الى بيت المال ميراثا. (٢)

روى البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :" أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينا ، أو ضيعة فالى ، ومن ترك مالا

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٢٠٨.
(٢) أنظر الأموال فى دولة الخلافة ، ص ١٢٩ ، محمد مهدى الأصفى : النظام المالى ، ص ٥١.

فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له ، أرث ماله ، وأفك عانه ".(١)

وهذا الحديث صريح وواضح الدلالة فى أن الشخص اذا مات وليس له وارث ، فان وارثه يكون هو الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه ولى المؤمنين كافة ، ومولى من لا مولى له ، ومن بعده انتقلت الولاية الى الخليفة ، وأصبح الخليفة هو ولى المؤمنين كافة ، ومولى من لا مولى له ، ووارث من لا وارث له ، ووراثة الخليفة لا تكون لنفسه ، وانما لبيت مال المسلمين.

وبذلك يتحول ميراث من لا وارث له من الأملاك الخاصة الى ملكية الدولة ، ويوضع فى بيت المال ، ويتصرف فيه الخليفة وفق ما يراه فى مصالح المسلمين ، بما فيه الخير والصلاح أخذا بالسياسة الشرعية رائده فى ذلك مصلحة المسلمين.

ويلحق بمال المسلم الذى لا وارث له مال الذمى الذى لا وارث له. فأى ذمى مات وترك مالا منقولا ، أو غير منقول ، ولم يكن له وارث ، كان ماله فيئا للمسلمين . وكذلك ما فضل من مال المسلم عن ورثته ،

---

(٣) رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، " باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من ترك مالا " ، ج ٨ ، ص ١٨٧.

كمن مات وليس له وارث الا أحد الزوجين ، لأن الزوجين لا يرد عليهما ما بقى من المال بعد أخذهما ما فرض لهما ، فان الفاضل عن ميراثه يكون فيئا للمسلمين ، ويوضع فى بيت مال المسلمين ، لأنه مال وليس له مستحق معين فكان فيئا كمال المسلم الذى لا وارث له .(١)

٨- الضرائب التى تفرض عند الحاجة :

من موارد بيت المال أيضا ما قد يطرأ على الدولة من احتياج الى المال وليس عندها ما يكفى لرد هذه الحاجة . وقد يكون من الخطأ أن تنتظر الدولة موردا موسميا أو موردا مصرفه محدد شرعا لا يمكن لولى الأمر أن يحيد عنه الا بتكلف.

عندئذ افسح الشارع صدره وأذن لولى الأمر أن يفرض الضرائب التى تحل المشاكل وتدفع العوادى ، وتكفل للمجتمع الاسلامى حياة متكافئة سعيدة واستقرارا.

جاء فى تبصرة الحكام قول المصنف : اذا احتاج الامام الى المال لسد نفقات بعض المصالح العامة فله فرض ضريبة على الناس يستوفى منها

---

(١) أنظر ابن قدامة : المغنى ، ج ٦ ، ص ٣٧٤.

هذا المال . وكل ما توصى به الشريعة الحكام أن لا يرهقوا الرعية بفرض ضرائب لا حاجة اليها ، ولا تتطلبها المصالح العامة".

فمن الضرائب التى تعتبر مووبدا من موارد بيت المال :

أ ـ ضرائب طارئة لمواجهة الأعداء أو الفتن:

فرض هذا النوع من الضرائب أخذا بالسياسة الشرعية فقد يقف العدو على حدود البلاد ومشارفها شاهر السلاح يهدد أمنها وسلامتها أو تطل ثورة داخلية لحساب العدو تشيع الذعر بين المواطنين ، وليس فى خزينة الدولة ما يكفى لمواجهة هذه الأحداث من اعداد مقاتلين مزودين بالسلاح الحديث ، عندئذ أذن الشارع لولى الأمر أن يأخذ من أموال الرعية فيفرض عليهم ضريبة عادلة يجهز بها ما يرد كيد المغيرين ويقضى على ثورة الأشرار الغادرين حفظا لحرية البلاد واستقلالها وتأمينا لأرواح الرعية وأموالها ، ومن القواعد المقررة فى الشريعة الاسلامية أنه يجب تحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى .

كما أن من المعلوم أن حرية الملكية الفردية والحفاظ على المال بيد مالكه مكفول شرعا.

ولكن حق المجتمع ودرء الضرر المتوقع على حريته واستقلاله أعلى منه وأولى بالاعتبار وأن الضريبة التى يدفعها المواطن انما هى جزء

من كثير به يضمن استبقاء حياته وماله كله من أن تمتد اليهما يد العدوان التى لا ترعى الا ولا ذمة يقول الامام الغزالى :

" اذا خلت الأيدى من الأموال ولم يكن فى خزينة الدولة ما يفى بخراجات العسكر وخيف من دخول العدو بلاد الاسلام أو توقع ولى الأمر ثورة داخلية من أهل الشر جاز للامام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند حتى يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشر ". (١)

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فانه يجب صرف المال اليها كما يجب على الناس فداء الأسرى وان استغرق الأموال.(٢)

وقد حدثنا التاريخ الاسلامى كما حدثتنا كتب النوازل أنه قد تم جمع هذه الضريبة أكثر من مرة فى الدول الاسلامية .

وقد أفتى أعلام الأمة وعلماؤها بجواز ذلك ، قال الامام العز بن عبد السلام :

---

(١) الغزالى : المستصفى ، ج ١ ، ص ٣٠٣.
(٢) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٢٢٣.

" انه اذا خرق العدو بلاد الاسلام وجب على الأمة قتاله وجاز لولى الأمر أن يأخذ من الرعية ما يستعين به على الجهاد والوقوف سدا حصينا فى مواجهة العدو الغادر بشرط أن لا يبقى فى بيت المال شئ ".(١)

ب ـ ضرائب عند حدوث كوارث يعجز بيت المال عن القيام بها :

ان الحكومة الواعية الراشدة هى من تحسب للأيام والأحداث حسابها فقد تصاب بكارثة عامه كالفيضانات والحرائق والزلازل والمجاعات وغير ذلك مما يجلب ضررا يفتك بالأرواح ويودى بالحرث والنسل.

لذلك كان من الواجب على الدولة أن تسعف من حلت بهم أى كارثة لا بمدهم بالخيام والطعام فحسب بل ويمدهم بما يؤمن حياتهم فى المستقبل فتمنحهم معونة مالية تمكنهم من استئناف حياة كريمة كما يحيا الناس .

ولما كانت خزينة الدولة قد تعجز أحيانا عن مواجهة تلك الالتزامات فان الأمر يقتضى عند ذلك فرض ضرائب خاصة لهذه النكبات

---

(١) النظم الاسلامية ، ص ١٥٠، أنظر فتحى الدرينى : الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده ، ص ١١٤.

والكوارث تستوفى من مال الأغنياء كل حسب ثروته بدافع التعاون على البر والتقوى وهى من السياسة الشرعية التى لولي الأمر فرضها مدا ليد العون والمساعدة عملا بقوله تعالى " انما المؤمنون اخوة ".(١)

وعملا بقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم " مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ".(٢)

---

(١) الآية ١٠ من سورة الحجرات.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه عن النعمان بن بشير ، " باب تراحم المؤمنين وتعاضدهم " ، ج ١٦ ، ص ١٤٠.

مصارف الأموال فى النظام المالى :

أ ـ مصارف الزكاة :

جاء أمر الزكاة فى القرآن الكريم مجملا ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يجمعها ويقسمها على رأيه واجتهاده ، ولكن تطلع بعض المنافقين الأغنياء ذوى العيون والأنفس النهمة الى أموال الزكاة ، متوقعين من الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينفحهم منها .

فلما ضرب عنهم الصفح ولم يلق لهم بالا صلى الله عليه وسلم غمزوا ولمزوا وتطاولوا على المقام النبوى الشريف ، فنزلت الآيات الكريمة تفضح نفاقهم وتكشف شرهم ، وتبين المصارف التى يجب أن توضع فيها الزكاة .

قال تعالى " ومنهم من يلمزك فى الصدقات ، فان اعطوا منها رضوا ، وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون . ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون . انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ،

والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ".(١)

وبهذا الحكم الالهى انقطعت المطامع وبينت المصارف ، وعرف كل ذى حق حقه ، روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ـ وذكر حديثا طويلا ـ قال : فأتاه رجل فقال : أعطنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله تعالى لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك ".(٢)

ولعل السر فى عناية القرآن العظيم بهذه المصارف أن لا تصرف أموال الزكاة بعد تحصيلها تبعا للأهواء ، ويأخذ المال من لا يستحقه ويحرم منه من يستحقه ، ولهذا اهتم القرآن الكريم بهذا الأمر ولم يدعه مجملا.(٣)

---

(١) الآية ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ من سورة التوبة.
(٢) أبى داود : سنن أبى داود ، كتاب الزكاة " باب من يعطى الصدقة وحد الغنى " ، ج ١ ، ص ٣٧٨.
(٣) الساهى : محاضرات فى السياسة الشرعية ، ص ١٤٧

مصارف الزكاة الثمانية

على ضوء ما ذكره القران الكريم عن مستحقى الزكاة سنتحدث عن مصارف الزكاة الثمانية .

المصرف الأول : الفقراء :

عند الآئمة الثلاثة " مالك والشافعى وآحمد " الفقر هو :

من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به ولا يملك شيئا يقع موقعا من كفايته ، من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لابد منه لنفسه ولمن تلزمه نفقته من غير اسراف ولا تقتير.

آما الفقير عند " الحنفية " هو :

من يملك شيئا دون النصاب الشرعى فى الزكاة آو يملك ما قيمته نصاب آو آكثر من الآثاث والآمتعة والثياب والكتب ونحوها مما هو محتاج اليه لاستعماله والانتفاع به فى حاجته الآصلية . (١)

---

(١) آنظر الفرق بين الفقير والمسكين فى : ابن قدامة : المغنى ، ج ٦ ص ٤٦٩ ،، الماوردى : الآحكام السلطانية ، ص ١٣٩ ، ، الشربينى : مغنى المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٠٦ .

المصرف الثانى : المساكين :

عند الأئمة الثلاثة (مالك والشافعى وأحمد) المسكين هو : من قدر على مال أو كسب حلال لائق به ، يقع موقعا من كفايته ، وكفاية من يعوله . ولكن لا يتم به الكفاية ، كمن يحتاج الى عشرة دراهم فلا يجد الا سبعة أو ثمانية .

أما المسكين عند (الحنفية) هو : من لا يملك شيئا وهذا هو المشهور.(١) والفقير هو الذى يملك ما دون النصف ، والمسكين هو الذى يملك نصف الكفاية فأكثر .(٢)

المصرف الثالث : العاملون عليها :

ويقصد بهم : كل الذين يعملون فى جهاز جمع الزكاة من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها ، ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصرفها ومن موزعين يفرقونها على مستحقيها.

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٢٣ . ، ابن قدامة : المغنى : ج ٦ ، ص ٤٧٠ .

(٢) أنظر ، شمس الدين الرملى : نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٥١ وما بعدها.

كل هؤلاء جعل الله أجورهم فى مال الزكاة لئلا يؤخذ من أصحاب الأموال سواها ، وللتنبيه على أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها ، ينفق منها على القائمين بأمرها.(١)

ومما تجدر الاشارة اليه ، أن اهتمام القرآن الكريم بهذا الصنف ونصه عليه ، دليل على أن الزكاة ليست وظيفة موكولة الى الفرد وحده ، وانما هى وظيفة من وظائف الدولة ، تشرف عليها ، وتدبر أمرها ، وتعين لها من يعمل عليها من جاب ، وخازن وكاتب ، وحاسب .. الخ . وأن لها حصيلة (موازنة خاصة) يعطى منها رواتب الذين يعملون عليها.(٢)

المصرف الرابع : المؤلفة قلوبهم :

وهم قوم يعطون من الزكاة تأليفا لقلوبهم ، وتثبيتا لهم أو تأليفا لقلوب ذويهم . وهم أقسام ما بين كفار ومسلمين.

١ـ فمنهم من يرجى بعطيته اسلامه أو اسلام قومه وعشيرته .

٢ـ ومنهم من يخشى شره ، ويرجى باعطائه كف شره وشر غيره .

---

(١) أنظر : ابن قدامة : المغنى ، ج ٦ ، ص ٤٧٣. ، الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٢٣.

(٢) الساهى : السياسة الشرعية ، ص ١٤٨.

٣- ومنهم من دخل حديثا فى الاسلام فيعطى اعانة له على الثبات على الاسلام .

٤- ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار اذا أعطوا رجى اسلام نظائرهم .

٥- ومنهم زعماء ضعفاء الايمان من المسلمين مطاعون فى أقوامهم ، ويرجى باعطائهم تثبيتهم ، وقوة ايمانهم ومناصحتهم فى الجهاد وغيره .

٦- ومنهم قوم من المسلمين فى الثغور وحدود بلاد الأعداء يعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين اذا هاجمهم العدو.(١)

ولقد أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى أول أمر الاسلام وضعفه بهذه العوامل كلها فأعطاهم عونا للمسلمين وقوة لهم .

فلما أعز الله دينه ونصر رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم لم تكن الحاجة داعية الى تأليف قلوبهم ، فأوقف سهمهم بعد أن قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قولته الخالدة (كنا نؤلف حين كان الاسلام

---

(١) أنظر : ابن قدامة : المغنى ، ج ٦ ، ص ٤٧٦ ، النووى : المجموع ، ج ٦ ، ص ١٩٦ . ، الرحيبانى : مطالب أولى النهى ، ج ٢ ، ص ١٤١ ، الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٢٣ ، الساهى : السياسة الشرعية ، ص ١٤٩ ، ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ٥٥ .

فى ضعف أما الان ، وقد عز الاسلام وقويت شوكته فلا حاجة بنا الى التأليف) (١) . ووافق الأصحاب .

ولقد ادعى بعض الكتاب (٢) أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أسقط سهم المؤلفة قلوبهم وتبعوا فى ذلك غير المسلمين الذين يكتبون فى الاسلام ليوهنوا قوة الأحكام القرانية ، وانهما قابلة للتبديل والتغير كما فعل عمر بن الخطاب ولكن ذلك النظر خطأ. فما كان لعمر أن يسقط سهما ذكره الله تبارك وتعالى فى محكم التنزيل ، ان ما فعله عمر ووافقه عليه الصحابة أنهم وجدوا أنه لم يعد ثمة حاجة الى التأليف بالمال فى عهدهم لأن الله تبارك وتعالى فتح عليهم ملك كسرى وقيصر ومصر فلم يكونوا فى حاجة الى من يؤلفوا قلوبهم .

وان الذين آخذوا فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يستحقون ما آخذوه اعمالا لسهم المؤلفة قلوبهم . ولذلك قرر العلماء أن الحكم باق ، ينفذ ان دعت الحاجة اليه فاذا كان ثمة احتياج الى التأليف على الاسلام صرف اليهم .

---

(١) أبو الحمد موسى : النظم الاسلامية ، ص ١٥٥ . أنظر الماوردى : الآحكام السلطانية ، ص ١٢٣.

(٢) أنظر ، عبد الخالق النواوى : النظام المالى فى الاسلام ، ص ١٠١ ، ١٠٢ . ، محمد أبو زهرة : تنظيم الاسلام للمجتمع ، ص ١٥٨. ، سليمان محمد الطماوى : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة ، ص ١٧٣ . ، عبد الكريم زيدان : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ص ١٢٢.

وهذا الذى نراه ونرى مع ذلك أن اعطاء المؤلفة قلوبهم له موضعه الآن فان بعض الناس يدخلون فى الاسلام فيتقطعون عن أهلهم وعن قومهم ، وقد يكون الواحد منهم ذا عمل فيفصل من عمله . فمن حق هؤلاء أن يصرف لهم من بيت المال من الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم تثبيتا لايمانهم ، ومنعا لهم من أن يفتنوا فى دينهم تلك الفتنة المادية . وقد رأينا من هؤلاء عددا ليس بالقليل فى الدول الأوروبية .

وأرى أيضا أن يصرف من سهم المؤلفة قلوبهم للدعاية للاسلام وبيان حقائقه ومحاسنه لمن يجهلونها فى المجتمعات المختلفة ، فهذا جزء من رسالة تأليف القلوب ، فعلى الحكومات الاسلامية تقع هذه الرسالة .

المصرف الخامس : وفى الرقاب :

والمراد بها فى القرآن الكريم ـ العبد أو الأمة ـ وهى تذكر فى معرض التحرير أو الفك وتحرير الرق هو فك لرقبته من غلها وتخليص لها من النير الذى ترزخ تحته .

وتصرف الزكاة فى فك الرقاب ، وهو كفاية من تحرير العبد والاماء من نير الرق والعبودية ، ويكون ذلك بطريقتين :

١ـ أن يعان المكاتب ـ وهو العبد الذى كاتبه سيده وأتفق معه على أن يقدم له مبلغا معينا من المال يسعى فى تحصيله .

٢ـ أن يشترى الرجل من زكاة ماله عبدا أو أمة فيعتقها أو يشترك هو واخرون فى شرائها وعتقها ، أو يشترى ولى الأمر مما يجبيه من مال الزكاة عبيدا أو اماء ويعتقهم . (١)

المصرف السادس : الغارمون :

الغارم " عند أبى حنيفة " هو : من عليه دين ، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه . (٢)

وعند (مالك ، والشافعى ، وأحمد) الغارمون نوعان :

أ ـ غارمون لمصلحة أنفسهم :

كأن يستدين فى نفقته أو كسوته أو زواج أو علاج مرض أو بناء مسكن .. الخ من غير سرف ينبغى للامام أن يقضى عنهم من بيت المال(٣) .

---

(١) ابن سلام : الأموال ، " باب سهم الرقاب ، والغارمين فى الصدقة " ، ص ٧٢٢ ، الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٢٣.

(٢) أنظر ابن قدامة : المغنى ، ج ٦ ، ص ٤٨٠ ، الساهى : محاضرات فى السياسة الشرعية ، ص ١٤٩ . ، الشربينى : مغنى المحتاج ، ج ٣ ، ص ١١٠.

(٣) أنظر الرحبانى: مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى، جـ٢، ص١٤٣، الماوردى: الأحكام السلطانية ، ص ١٢٣.

ب ـ غارمون لمصلحة الغير:

وهم فئة من أصحاب المروءة والمكرمات ، يغرمون لاصلاح ذات البين، حيث يتوسط الرجل بالصلح ويلتزم فى ذمته مالا عوضا عما يدعيه كل من الخصمين أو أحدهما ليطفئ الثائرة ، وهذا يعطى من الزكاة لسداد غرمه • (١)

المصرف السابع : فى سبيل الله :

السبيل فى الأصل الطريق • وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب الى الله عز وجل بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات.

فالمراد من هذا المصرف عند جمهور الفقهاء الصرف على الغزاة والمرابطين لحماية الثغور ، وبعبارة عامة الانفاق فى الجهاد•

وقد قال بعض الشافعية والحنابلة أنها لا تعطى الا للفقراء من الغزاة والمجاهدين وذلك القول مبنى على أن المجاهد الغنى يجهز نفسه ويعدها • أما الفقير فهو الذى تنفق عليه الدولة فى جهاده • ولكن

---

(١) أنظر الرحبانى : مطالب أولى النهى ، ج ٢ ، ص ١٤٣•

على هذا لا يمكن أن يكون هذا صنفا قائما بذاته بل يدخلون في عموم الفقراء. (١)

ولذا نرى أن الأولى بالأخذ هو قول الجمهور فيكون استحقاقهم بوصف الجهاد في سبيل الله ، وقد ورد في الحديث جواز اعطائهم ، فقد روى أبو داود في سننه عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة : لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني). (٢)

هذا هو تفسير كلمة (غاز) عند جمهور الفقهاء ، وعلى هذا الأساس يصح أن ينفق من الزكاة على الجيش ، وكل ما يتصل به من اعداد المعدات والأسلحة بكل أنواعها قديمها وجديدها ما دام يجاهد في سبيل الله تعالى . وفسر بعض الفقهاء كلمة (في سبيل الله) بما يعم مصالح المسلمين فقد جاء في التفسير الكبير للفخر الرازي ما نصه (واعلم أن ظاهر اللفظ لا يوجب القصر على الغزاة ، ولهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات الى جميع

---

(١) أنظر ابن قدامة : المغني ، ج ٢ ، ص ٤٨٢ ، ٤٨٣ . ، الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٢٣ .

(٢) أبي داود : سنن أبي داود ، "باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني" ، ج ١ ، ص ٢٨٠.

وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون ، وعمارة المساجد ، لأن قوله تعالى في سبيل الله عام في الكل) (١).

ونحن نرى أن ما عليه الجمهور ، بل اجماع الفقهاء هو الأحرى بالاتباع لأننا لو عممنا ما كان للتخصيص لكل صنف بالذكر معنى . فلو فسرنا كلمة في سبيل الله بالعموم الذى ذكر لشملت كل الأصناف المذكورة وغيرها من مرافق الدولة كبناء القناطر وغيرها فانها من وجوه الخير ، وان ذلك ينافى المقصود من الزكاة وهو حماية الدولة من شر الحاجة عند الناس فى الداخل وشر الغزو من الخارج .(٢)

المصرف الثامن : ابن السبيل :

وهو عند جمهور العلماء : كناية عن المسافر الذى يجتاز من بلد الى بلد فهو ينطبق على المسافر الذى انقطع به الطريق دون غايته .

وشروط اعطاء ابن السبيل من مال الزكاة هو :

---

(١) محمد فخر الدين الرازى : التفسير الكبير ، ج ٤ ، ص ٤٦٣ ، ٤٦٤.
(٢) النواوى : النظام المالى فى الاسلام ، ص ١٠٥.

١ـ أن يكون محتاجا فى ذلك الموضع الذى هو فيه الى ما يوصله الى وطنه الأصلى.

٢ـ أن يكون سفره فى غير معصية لأن القصد من اعطائه اعانته.

٣ـ ألا يجد من يقرضه ويسلفه فى ذلك الموضع الذى هو فيه . (١)

ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه الى مقصده ، أو موضع ماله ، ويهيأ له ما يركبه ان كان سفره طويلا. (٢)

---

(١) أنظر هذه الشروط فى الرملى : نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٥٦ ، وكذا شرح الخرشى على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢١٩ ، الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٢٣ ، ابن قدامة : المغنى ، ج ٦ ، ص ٤٨٤.

(٢) الساهى : محاضرات فى السياسة الشرعية ، ص ١٥١.

ب ـ مصارف الغنائم

كان أمر الغنائم فى صدر الاسلام موكولا لحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم رئيس الحكومة النبوية يصرفها كيف شاء ، وقد حكى القران الكريم ذلك فى قوله تعالى " يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول".(١)

والأنفال الغنائم سميت بذلك لأنها عطية من الله وفضل . قال عبادة بن الصامت فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل فساءت أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله الى رسوله صلى الله عليه وسلم فقسمه كله بين المسلمين على سواء من غير تخميس ثم نزل قوله تعالى "واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل".(٢)

فنسخ الحكم السابق وجعل خمسها لمن ذكرهم الله تبارك وتعالى فى كتابه ، وأربعة أخماسها للغانمين.

---

(١) الاية ١ من سورة الأنفال.
(٢) الاية ٤١ من سورة الأنفال.

وكانت أول غنيمة خمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة بنى قنينقاع وقد تتابع العمل على ذلك فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلافة أبى بكر رضى الله عنه ، الى أن جاء عمر رضى الله عنه فكتب اليه سعد بن أبى وقاص ينبئه أن الناس قد سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم من مال وعقار ، وكذلك كتب اليه أبو عبيدة بعد فتح الشام يطلب منه ذلك.

وكان أغلب ما قسمه الرسول صلى الله عليه وسلم فى حياته وكذلك الخليفة الأول أبو بكر المال المنقول . ولكن فى عهد عمر فتحت بلاد كسرى وقيصر ومصر وغنم الفاتحون من المال المنقول الشئ العظيم وأرادوا أن يقسموا الأرض بمن عليها ولكن عمر رضى الله عنه كان له رأى يخالف ذلك.

بالنسبة للثابت من الغنيمة وكما عرف عنه رضى الله عنه فى المسائل التى لم تحظ بالاجماع عرض القضية على أهل الرأى والمشورة فكان رأى عدد كبير من الصحابة أن تقسم استنادا للنص القرآنى ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قد طبق ذلك فعلا فى غنائم بدر وغنائم خيبر وكان فى مقدمة هؤلاء الصحابة عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وبلال بن رباح وكان أشدهم تحاملا على عمر .

ولم يكن عمر وحـــــده ينادى بهـــــذا الرآى بل انتصـر له عـــلى وعثمان وطلحه وابن عمر ومعاذ رضـــى الله عنهـــــم جميعـــا . قـــال معـــاذ رضـــى الله عنه لعمر " ان قسمتهـــا صار الريع العظـــيم فـــى آيـــدى القـوم فيصير الى الرجل الواحـــد آو المـــرآة ويـآتى قـــوم يسدون من الاســلام مسدا ولا يجدون شيـئا فـانظـــر آمـــرا يســع آولهـــم واخرهم ".(١)

ولـمـا اشتد الخلاف بينهم احتكموا الى عشرة مـــن آشـــراف الآنصـــار وكبرائهم فعرض عمر القضية وآوضح رآيه فهـــو يرى آن تحـــبس الآرضـــون بعمالـها ويوضع فيها الخراج وفى رقاب من يزرعونها الجزية يؤدونهـــا فيكون ذلك فيئا للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمـــن يـآتى بعدهـــم ثم قال رضى الله عنه (آرآيتم هذه الثغور لابد لها من رجـال يلزمونهـــا ، آرآيتم هذه المدن العظام لابد من آن تشحن بـالجـيوش وادرار العطـــاء عليهم ، فمن آين يعطى هؤلاء اذا قسمت الآرضون ومـن عليهـــا ومـــا زال يدلى بحجته يدعمها بـالقران الكريم حتى اقتنعـــوا جميعـــا فقـــالوا : الرآى رآيك ، فنعم ما قلت وما رآيت). (٢) فكان هذا اجماعا عـلى ترك القسمة بـالنسبة للآرض .

---

(١) الشوكانى : نيل الآوطار ، ج ٨ ، ص ١٧ ، آبى يوسف : الخراج ، ص٢٧

(٢) آبى يوسف : الخراج ، ص ٢٧.

فكتب عمر رضى الله عنه الى عماله بما انتهى اليه الرأى من قسمة المال والكراع وترك الأرضين والأنهار لعمالها ويوظف فيها الخراج وفى رقابهم الجزية .

وهكذا انتهى أمر الثابت من الغنائم الى خراج وجزية . فجمهور الفقهاء يرون أن هذا من حق ولى الأمر أخذا بالسياسة الشرعية فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين بعد اخراج الخمس عملا بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى خيبر حيث جعلها غنيمة فخمس بعضها وقسمها ، وأوقف البعض ، وان شاء أقر أهلها عليها ، ووضع عليها الخراج وعلى رؤوسهم الجزية رائده فى ذلك مصلحة المسلمين وما يعود عليهم بالخير فى دينهم ودنياهم . (١)

---

(١) أنظر : أبو الحمد موسى : النظم الاسلامية ، ص ١٥٨، ١٥٩.

ج ـ مصارف الخراج والجزية والعشور والضرائب المفروضة :

هذه الموارد على اختلاف أنواعها محلها بيت المال ومصرفها المصالح العامة للدولة الاسلامية ، ويمكن الاشارة اليها فيما يأتى :

١ـ تجهيز الجيوش الاسلامية وما يحتاج اليه من سلاح يناسب العصر ليكون قوة دفاعية ترهب العدو.

٢ـ المرافق العامة للدولة كسد الثغور وبناء القناطر والجسور ، وكرى الأنهار وحفر الترع وشق المصارف واصلاحها وما الى ذلك من المرافق التى تعمل على انماء الثروة القومية وازدهار الحياة الزراعية ، ومد الطرق وتعهدها بالصيانة والاصلاح ، وبناء الجوامع والمساجد والمحافظة عليها حتى تؤدى فيها الشعائر الاسلامية على الوجه المشروع ، واقامة المصانع والمستشفيات والملاجئ والأربطة ، وانشاء المدارس ودور الثقافة وغير ذلك مما يعود على الدولة بالنفع وعلى الشعب بالاستقرار.

٣ـ العطايا والمرتبات على الوظائف العامة الادارية وغيرها كالقضاة والمفتين ورجال هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأساتذة الجامعات ومن يتولى اقامة الشعائر فى المساجد من الأئمة والمؤذنين.

٤- المنح والمكافات وجوائز الدولة التقديرية للأدباء والمخترعين والمتفوقين من طلاب وعمال وباحثين.

٥- الملاجئ ودور العجزة والأيتام من فقراء المسلمين وغيرهم بقدر ما يكفيهم وذراريهم وعلى السجون ونزلائها ، والأسرى المشركين ، وتجهيز أموال المسلمين ودفنهم . (١)

تلك هي بعض مصارف الدولة فعلى الحكومات الاسلامية واجب القيام بصرفها على الأوجه الصحيحة آخذا بالسياسة الشرعية ومقاصد الشريعة الاسلامية .

وبعد :

فهكذا نجد أن الاسلام قد وضع موارد الدولة الاسلامية على أسس من العدل والرحمة ، والتوفيق بين المصلحة العامة للدولة ومصلحة أصحاب الأموال.

كما رتب مصارف الدولة بحيث لا تهمل مصلحة من مصالح الدولة العامة ، وبحيث يجد ولاة الأمور سعة لتحقيق هذه المصالح ، وخاصة سد حاجة ذوى الحاجات حتى لا يكونوا خطرا على نظام المجتمع .

---

(١) أنظر مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٦٨٦ ، محمد أبو زهرة : تنظيم الاسلام للمجتمع ، حسن ابراهيم : النظم الاسلامية ، ص ٢٤٧ ، أبو الحمد موسى : النظم الاسلامية ، ص ١٦٠ ، ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ٥١ .

وقد شرع الاسلام مراقبة ومحاسبة ولاة الأمر للعاملين على جمع وصرف أموال الدولة لمنع المخالفات المالية . واذا كان تاريخ بعض الدول الاسلامية ينطق بسوء نظمها المالية وبالافراط فى جباية الايراد ، والتفريط فى رعاية المصالح العامة ، فليس منشأ هذا ما شرعه الاسلام فى النظم المالية ، وانما منشؤه اهمال ما قرره الاسلام .

واذا كان الخراج والجزية وخمس الغنائم لم يعد لها مكان فى المجتمع الاسلامى اليوم بسبب توقف الفتوح الاسلامية وانقطاع هذه الموارد والغاء بيت مال المسلمين واستحداث الدول الاسلامية تقليدا للأجانب نظما مالية خاصة .(١)

فان قيام النظام المالى الحديث للدول الاسلامية لا يمنع من أن يقوم الى جانبه بيت المال الذى عرف فى الاسلام ، وأن يجد المسلمون فيه ما كان له من آثار فى مجتمعهم الأول وربطهم برابطة الأخوة والتكافل الاجتماعى حيث يؤخذ من أغنيائهم ما يرد على فقرائهم .

واذا كانت موارد هذا البيت قد تقلصت اليوم بحكم أوضاع المسلمين فان فيها جانبا حيا لا يموت أبدا وهو الزكاة الشرعية ، التى يمكن أن يمتلئ منها "بيت المال" لو أداها المسلمون على الوجه الصحيح .

---

(١) أنظر : الساهى : محاضرات فى السياسة الشرعية ، ص ١٦٧

الفصل الرابع
القضاء والمظالم

لما كان القضاء فى الاسلام يقوم على العدل ، ورفع الظلم ، وبالعدل قامت السموات والأرض ، فقد قام المصطفى صلى الله عليه وسلم بفض المنازعات والفصل فى الخصومات بنفسه مما كان نواة للسلطة القضائية فى الاسلام .

فالقضاء فى اللغة : امضاء الشئ واحكامه .

وفى الاصطلاح :" الفصل بين الناس فى الخصومات حسما للتداعى وقطعا للنزاع بالأدلة الشرعية ".(١)

---

(١) القضاء أصله قضاى ، لأنه من قضيت الا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت والجمع الأقضية وقد تكرر فى الحديث ذكر القضاء ، وأصله القطع والفصل يقال قضى يقضى قضاء فهو قاضى اذا حكم وفصل ، وقضاء الشئ : أحكامه وامضاؤه والفراغ منه . أنظر الجوهرى : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٦٣ " مادة قضى " ، ابن منظور : لسان العرب، ج ١٥ ، ص ١٨٦ ، الزبيدى : تاج العروس من جواهر القاموس ، جـ١٠ ، ص ٢٩٦ . ، البهوتى : شرح منتهى الارادات ، ج ٣ ، ص ٤٥٨ ،
ابراهيم نجيب محمد عوض : القضاء فى الاسلام تاريخه ونظامه ، ص ٧، محمود عرنوس : القضاء فى الاسلام ، ص ٩ ، ١٠ ، جمال صادق المرصفاوى : نظام القضاء فى الاسلام ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الاسلامى بالرياض ، ونشر ضمن كتاب تحت عنوان " نظام القضاء فى الاسلام ، عام ١٤٠١هـ ، ص ٦،٧ .، أبو فارس : القضاء فى الاسلام ، ص ١٦، السمنانى : روضة القضاة وطريق النجاة ، ج ١ ، ص ٤٩.، البهوتى: كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٢٨٥ ، ابن فرحون: تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ج ١ ، ص ١٢ ، علاء الدين الطرابلسى الحنفى : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، ص ٧. ، محمد مصطفى الزحيلى : التنظيم القضائى فى الفقه الاسلامى وتطبيقه فى المملكة العربية السعودية، ص ٣٦. ولمزيد من التفاصيل عن تعريفات القضاء أنظر الصنعانى : سبل السلام ، ج ٤ ، ص ١١٥.، ابن الشحنة : لسان الحكام فى معرفة الأحكام ، ص ٢١٨ . ، القرافى : الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضى والامام ، ص ٢٠ ، عبد العال عطوة : محاضرات فى علم القضاء ، ص ٨. ، فاروق عبد العليم مرسى : القضاء فى الشريعة الاسلامية ، ص ١٧.

أهميتـــه :

القضاء في الاسلام (١) منصب ديني رفيع ، به يتحقق العدل في المجتمع فترد به الحقوق الى أهلها ، وتعصم به الدماء ، كما تباح به الأبضاع وتحرم ، وبه يقمع الظلم والطغيان وبذلك يسود العدل ويتحقق ، فهو من ضروريات المجتمع الانساني ، ولعظم منصبه وخطورته أنزل الحق تبارك وتعالى فيه آيات عديدة وتشريعات محكمة من ذلك قوله تعالى "وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ".(٢) وقد تولى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه اقامة للعدل بين الناس ، فكانت ترفع أقضيتهم اليه صلى الله عليه وسلم اذا ما شجر بينهم نزاع ، أو عرض لهم حادث يريدون معرفة الحكم الشرعي لينفذوه ، فكانت مرافعاتهم وذهابهم اليه صلى الله عليه وسلم من تلقاء أنفسهم.

---

(١) لم يكن عند العرب قضاء بالمعنى المفهوم وان كانوا ككل جماعة منظمة ـ قد سلكوا عدة سبل في حسم المنازعات التي تثور بينهم بطريق سلمية وأشهر هذه الطرق الأعراف السائدة ، والاحتكام الى الكهان والعرافين والزجر والطيرة الى غير ذلك مما اشتهر عنهم.
(٢) الآية ٤٨ من سورة المائدة.

وكان صلوات الله وسلامه عليه يقضي بينهم بكتاب الله ، وبما يوجهه اليه الوحى فيما ليس فيه قرآن ، أو ينتظر فلا يبت فى قضية حتى ينزل عليه فيها حكم أو توجيه الهى . فاذا صدر حكمه فسرعان ما يستجيب له المتخاصمان فينفذانه من غير تردد أو مماطلة لذلك لم يحتج القضاء فى عهده صلى الله عليه وسلم الى أداة تنفيذ تختص بتنفيذ الأحكام التى يصدرها عليه الصلاة والسلام ، اضافة الى أنه لم يكن هناك حاجة الى تسجيل الأحكام لقلة المتنازعين ولتقبلهما الحكم بالرضى والتسليم والتنفيذ الفورى دون اعتراض . (١)

كما أسند صلى الله عليه وسلم القضاء الى عماله ومبعوثيه الى البلاد التى دخلها الاسلام فقد بعث معاذا ابن جبل ، وعلى بن أبى طالب الى اليمن (٢) ، وعمرو بن العاص الى البحرين وبين لهم الأسس التى يحكمون بها فى تلك البلاد . فكان النظام القضائى فى الحكومة النبوية هو القدوة لما جاء بعده من تنظيمات ، اذ كان النظام بسيطا تجلت بساطته فى عدم وجود لوائح موضوعة مطبقة للقضاء أو قضاة معينون للنظر فى الخصومات أو دور مخصصة به كما هو المعهود فى دور القضاء

---

(١) أنظر ابراهيم نجيب محمد عوض : القضاء فى الاسلام تاريخه ونظامه ، ص ٣٨ .

(٢) أنظر القاضى وكيع : أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٨٤ ، ٨٥ .

فى الوقت الحاضر بل كان المسجد هو المكان الذى يقضى فيه بين الخصمين غالبا أو بيت الرسول صلى الله عليه وسلم أو الخليفة أو أى مكان يوجد فيه صلى الله عليه وسلم وترفع اليه فيه قضية.

نماذج من قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم :

لقد أمر الحق تبارك وتعالى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بتبليغ الرسالة وأمره بالفصل فى الخصومات بين الناس ، وأرشده جل وعلا الى الدستور الذى يجب أن يتقيد به فى أحكامه فقال تعالى " انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ". (١) وقال تعالى " فاحكم بينهم بما أنزل الله "(٢)

وقد استجاب نبينا صلى الله عليه وسلم لأمر ربه فبلغ دعوته على أكمل وجه ، ونصب نفسه للفصل فى الخصومات ، فرفعت اليه القضايا المختلفة فقضى فيها.

والمتتبع للأقضية النبوية التى فصل فيها المصطفى صلى الله عليه وسلم يخرج بالمبادئ الأساسية للقضاء الاسلامى ، فقد قضى صلى الله

---

(١) الاية ١٥ من سورة النساء.
(٢) الاية ٤٨ من سورة المائدة.

عليه وسلم فى كل ما رفع اليه من خصومات مدنية ، أو جنائية ، أو اجتماعية . وقد كان حكمه فى بعضها تطبيقا لنص قرانى ، وفى بعضها الاخر بحسب اجتهاده لعدم وجود نص فيها ، وكما هو معلوم فان الأنبياء معصومون من الخطأ ، وان أخطأوا لا يقرون على ذلك.

قضاؤه تطبيقا لنص

١- قضاؤه فى جريمة الزنا:

ومن نماذج قضائه عليه الصلاة والسلام التى قضى فيها تطبيقا لنص قرانى قضاؤه صلى الله عليه وسلم بجلد الزانى غير المحصن ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن " رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واثذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل . قال : ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وانى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديته منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة

والغنم ردو على ابنك جلد مائة وتغريب عـام واغـديا أنيس.(١) الى امرأة هذا فاسألها فان اعترفت فارجمها" قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ".(٢)

وقد دل على عقوبة البكر قول الله عـز وجـل " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فـى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ".(٣) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ".(٤)

ويستفاد من هذه الحادثة أنه على القاضى اذا أراد احضار خصم أن يدعوه بأرفق الوجوه ، وان كان لا يستطيع الحضور أرسل اليه من يسأله فى مكانه ، كأن تكون امرأة غير معتادة على مخالطة الرجال ويغلب

---

(١) هو ابن الضحاك الأسلمى ، معدود فى الشاميين . أنظر ابن حجر : الاصابة ، ج ١ ، ص ٨٨. ، ابن الطلاع : أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ص ١٥٠ حاشية رقم ٦.

(٢) ابن حجر : فتح البارى ، ج ١٢ ، ص ١١١ ، ١١٢ ، مسلم : صحيح مسلم ، ج ١١ ، ص ٢٠٦ . ، النسائى : سنن النسائى ، باب صون النساء من مجلس الحكم ، ج ٨ ، ص ٢١١ ، ٢١٢. ، ابن ماجة : سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود " باب حد الزنا " ج-٢ ، ص ٨٥٢ ، الصنعانى : سبل السلام ، ج ٤ ، ص ٣ . ، ابن الطلاع : أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ص ١٥٠ ، الشوكانى : نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٩٧.

(٣) الاية ٢ من سورة النور .

(٤) مسلم : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١١ ، ص ٢٠٧.

عليها الحياء (١). كما أن الاية تدل على أن عقوبة الزانى تنفذ كبقية الحدود على مشهد من جماعة من المؤمنين (٢). لقوله تعالى " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "(٣)

٢- قضاؤه فى القتل العمد :

لقد شرع الله القصاص تحقيقا للعدالة بين الناس لأنه جزاء مساو للجريمة كما أنه أكثر العقوبات تحقيقا للغايات المقصودة من العقاب فهو :

أولا : خير رادع لمن تهون عليهم دماء العباد وتسول لهم أنفسهم ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة ، فيكون بذلك احياء النفوس التى كانت ستهدر لو لم يكن هذا التشريع الحكيم الرادع.

ثانيا : وهو أى القصاص يشفى غيظ أولياء المجنى عليه ويطيب نفوسهم أكثر من آية عقوبة أخرى . وهكذا فان هذه العقوبة العادلة تجنب المجتمع كثيرا من الشرور والمضاعفات التى تقع عادة بعد جرائم

---

(١) السمنانى : روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٧١ — ١٧٢.
(٢) ابن قدامة : المغنى ، ج ٩ ، ص ٤٥.
(٣) الاية ٢ من سورة النور.

القتل ، وقد قضى (صلى الله عليه وسلم) فى السنة الثامنة للهجرة بقتل رجل من بنى هذيل قصاصا لأنه قتل رجلا من سليم عمدا ، وكان أول قود فى الاسلام .(١) وذلك تطبيقا لقوله تعالى : " كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ".(٢) وقوله تعالى " ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب "(٣)

قضاؤه عليه الصلاة والسلام باجتهاده

أما قضاؤه صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده فيما لم يرد فيه نص فكثير ، ومن ذلك ما ورد عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أنها قالت " جاء رجلان يختصمان فى مواريث بينهما قد درست ليست بينهما بينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انكم تختصمون الى رسول الله وانما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وانما أقضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار ، يأتى بها اسطاما (٤) فى عنقه يوم

---

(١) نصر فريد واصل : السلطة القضائية ، ص ٥١.
(٢) الاية ١٧٨ من سورة البقرة.
(٣) الاية ١٧٩ من سورة البقرة.
(٤) الاسطام : بكسر الهمزة هو المسعار الذى تحرك به النار.

القيامة ، فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما حقى لأخى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اما اذا فقوما فاذهبا فلتفسما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه ".(١)

ففى هذه الأقضية والأحكام يضع صلى الله عليه وسلم الأسس والقواعد العامة للقضاء ارشادا وتعليما للأمة الاسلامية . (٢)

كما كان عليه الصلاة والسلام ينيب بعض أصحابه فى بعض الخصومات كحذيفة ابن اليمان ، وعمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر (٣) . فقد روى الدارقطنى بسنده عن عقبة بن عامر الجهنى ، قال " جاء خصمان الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يختصمان فقال لى : قم يا عقبة أقض بينهما . قلت يا رسول الله أقض بينهما وأنت حاضر ، قال: اقضى بينهما فان أصبت فلك عشر حسنات ، وان أخطأت فلك حسنة واحدة ".(٤).

---

(١) مسلم : صحيح مسلم ، " باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن" ، ج ١٢ ، ص ٤٠، ابى داود : سنن أبى داود ، ج ٢ ، ص ٢٧٠ ، ابن ماجة : السنن ، ج ٢ ، ص ٧٧٧ ، الصنعانى : سبل السلام ، جـ٤ ص١٢١، الشوكانى : نيل الأوطار ، ج ٨ ، ص ٣١٤.

(٢) أنظر شوكت محمد عليان : السلطة القضائية فى الاسلام ، ص ٥٦، ابراهيم نجيب محمد عوض : القضاء فى الاسلام تاريخه ونظامه ،ص ٣٦.

(٣) كان فقيها علامة قارئا لكتاب الله بصيرا بالفرائض فصيحا من أهل الصفة ، توفى سنة ٥٨، أنظر الذهبى : سير أعلان النبلاء، ج ٢، ص٤٦٧ ، ٤٦٩ ، السيوطى : طبقات الحفاظ ، ص ١٨ حاشية رقم ٢٠.

(٤) سنن الدارقطنى ، ج ٤ ، ص ٢٠٣ " كتاب الأقضية والأحكام" ، ابن قدامة : المغنى ، ج ٩ ، ص ٣٥.

وأخرج الامام أحمد فى مسنده عن معقل بن يسار (١) قال : أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أقضى بين قوم ، فقلت : ما أحسن أن أقضى يا رسول الله قال : "ان الله مع القاضى مالم يحف عمدا".(٢)

وبهذا أسس رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ قضائيا عاما ذلك هو انابة الامام من يتوخى فيه حسن القضاء فى الأمور التى تضيق مسئولياته بالاضطلاع بها ، ولم يترك الرسول صلى الله عليه وسلم قضاته دون توجيههم وامدادهم بالنصح والتوجيه ورسم الطرق التى ينبغى أن يسيروا وفقها فى احقاق الحقوق واقامة العدالة بين الناس وابطال الباطل.

روى أبو داود فى سننه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: "بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ، ترسلنى وأنا حديث السن ولا علم لى بالقضاء ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " ان الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك ، فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فانه أحرى

---

(١) هو معقل بن يسار بن عبد الله بن حراق ، يكنى أبا على ، وله خطه بالبصرة ، مات فى امرة زياد سنة ٥٨. (أنظر ابن الأثير : أسد الغابة ، ج ٥ ، ص ٢٣٢ ، ٢٣٣.

(٢) ابن حنبل : المسند ، ج ٥ ، ص ٤١٤ ، ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ٧٧٥ ، الترمذى : صحيح الترمذى ، ص ٥٧٧ ، ابن الطلاع : أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ص ٢٩ ، ٣٠ ، الكتانى : التراتيب الادارية ، ج ١ ، ص ٢٥٨.

أن يتبين لك القضاء " قال : فما زلت قاضيا ، أو ما شككت في قضاء بعد".(١)

ففي الحديث مجموعة من التوجيهات النبوية يأخذ بها القاضي نفسه بدءا من الجلوس في مجلس القضاء وانتهاء باصدار الأحكام .

وخلاصة القول :

ان القضاء في العهد النبوي من فصل بين الخصوم والزام للولاة بما يجب عليهم الالتزام به في أحكام القضاء وتوجيهه لهم بآدابه كان منوطا به صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية " باب كيف القضاء " ، ج ٢ ، ٢٧٠ ، الترمذي : صحيح الترمذي ، كتاب الأحكام ، " باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع " ، ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ٧٧٤ " كتاب الأحكام " باب ذكر القضاة ., الحاكم : المستدرك ، ج ٤ ، ص ٩٣ ، " كتاب الفضائل "، أحمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، ج ٢ ، ص ٥٨٠ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، وكيع : أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٨٤ ، ٨٧ ، الماوردي : أدب القاضي ، ج ١ ، ص ١٣٠، ١٤١ ، الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٨ ، ص ٣٠٩.

القضاء فى عهد الخلفاء الراشدين :

ولما بدأ عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه تولى القضاء نيابة عن صاحب الشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن من مقتضيات الخلافة أن تكون له سلطة القضاء. فالخليفة له أن يتولى كل ما يقتضيه تدبير شئون المسلمين من تشريع ، وقضاء ، وتنفيذ. وهذا ما فعله أبو بكر فانه تولى القضاء بنفسه فى مدة خلافته (١) ولم يحدث تغيير فى نظام القضاء عما كان عليه فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فظل النظام القضائى على ما كان عليه فى عهد الحكومة النبوية مدة الخليفة الأول رضى الله عنه لأنه لم تطرأ حاجات تضطره الى هذا التغيير. فكان يقضى بنفسه فقد روى البغوى عن ميمون بن مهران قال: " كان أبو بكر اذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به ، وان لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الأمر سنة قضى بها ، فان أعياه خرج فسأل المسلمين وقال أتانى كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله فيه قضاء فيقول أبو بكر : الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا. فان

---

(١) ابراهيم نجيب عوض : القضاء فى الاسلام ، تاريخه ونظامه ، ص ٤٣،٤٤

أعياه أن يجد فيه سنة عـــن رســـول الله جمـــع رؤوس النـاس وخيـارهــم فـاستشارهم فـان أجمع رأيهم على أمر قضى به "(١). وكذلك فعل عمـــر بن الخطاب فـان لم يجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله مـــا يقضـــى به بين المتخاصمين سأل : هل لأبى بكر فيه قضاء ؟ فـان كـان قضى ، والا فعـل مـا كـان يفعله أبو بكر من جمعه لرؤوس الصحابة وخيارهم ويستشيرهـم ثم يحكم بمـا أجمعوا عليه . وأمـا اسناد أبو بكر القضاء الى غيره فقـد روى أنه أول مـا وسدت اليه الخلافة قـال لـه أبو عبيدة : أنـا أكفيك المـــال. وقـال لـه عمر : أنـا أكفيك القضاء الا أنه لم ترفع الى عمر قضية طـــوال حكم أبو بكر . وكـان يعهد بـالقضـــاء الى ولاته ، فقـــد ورد أن ولاة أبـى بكر كـانوا يقضون بين المسلمين ويختـارون من يثقون بهم ليعاونوهم فـــى القضاء على مـا كـان عليه حال الولاة فى عهد الرسول صـــلى الله عـــليه وسلم .

ولمـا ولى الخلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه بقى الحال فى أمـــر القضاء كمـا أسلفنـا على مـا كـان عليه زمن الرسول صلى الله عليه وســـلم وأبى بكر ، الى أن اتسعـت البلاد الاسلامـــية ، بمـــا فـــتح الله عـــلى المسلمين من بلدان ، وكثرت مصالح الدولة ، وتشعبت أعمـال الولاة فـــى الأمصار وصار للخليفة من المشاغل العامة مـا يحول بينه وبين أن يتفرغ

---

(١) ابن القيم : أعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ٦٢ ، محمد سلام مدكـــور: القضاء فى الاسلام ، ص ٢٥.

للقضاء ، وكذا الولاة فى ولاياتهم ازدادت مهامهم ومسئولياتهم . فبدأ عمر فى وسط خلافته يفصل أنواع الولايات بعضها عن بعض ، وتخصيص كل ولاية بمن يتولى شئونها وخص القضاء (١) بقضاة يتولونه ، فولى أبا الدرداء معه بالمدينة ، وشريحا بالكوفة (٢) وأبا موسى الأشعرى بالبصرة (٣) قال الزهرى " ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا ولا أبو بكر ولا عمر ، حتى كان فى وسط خلافته قال لعلى : أكفنى بعض الأمور".

ومن وسط خلافة عمر صار القضاء الاسلامى منفصلا عن الولاة أى أصبح ولاية مستقلة ، يتولاه فى الأمصار الاسلامية قضاة معينون وتعيينهم تارة يكون من الخليفة نفسه ، وتارة يكون من الوالى بتفويض من الخليفة كما فعل عمرو بن العاص والى مصر حين ولى عثمان بن قيس بن أبى العاص قاضيا بها .(٤)

---

(١) ابراهيم نجيب محمد عوض : القضاء فى الاسلام ، ص٤٥.
(٢) أنظر ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج ٦ ، ص ١٣٢.
(٣) أنظر ابن سعد : الطبقات ، ج ٦ ، ص ١٦ " وفيها أن أبا موسى الأشعرى ولى البصرة من قبل عمر بن الخطاب ثم عزله عنها ، ورحل الى الكوفة فمات عمر وهو بالكوفة ووليها فى عهد عثمان" الخشنى : تاريخ قضاء الأندلس ،ص ٢٢ ، وكيع : أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٢٨٣.
(٤) ابراهيم نجيب : القضاء فى الاسلام ، ص٤٦.

وعلى الرغم من اسناد أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه القضاء الى غيره فى المدينة وخارجها فانه لم يغفل عن هذا الأمر لحظة واحدة فقد توالى ارسال الكتب المتضمنة اللوائح والقوانين التى كلف القضاة بأن يسيروا على وفقها ويعملوا بمقتضى نصوصها وقد أرشدهم الى أمثل الخطط وأنفع الطرق التى يتبعونها ، وأحكم الاجراءات التى يلتزمونها ليؤدوا مهمتهم على الوجه المرضى.(١)

ومن هذه التعليمات ما ورد عن شريح أنه قال . قال لى عمر بن الخطاب " أن أقضى بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم تعلم كل أقضية رسول الله فاقضى بما استبان لك من الأئمة المهتدين ، فان لم تعلم ، فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح .(٢)

وكتب رضى الله عنه كتابه الشهير الذى بعث به الى أبى موسى الأشعرى ، وقد حوى أحدث النظم القضائية ، فقد أرشد الى ما يجب أن يتحلى به القاضى ويتخذه شعارا حتى يصل الى الحقيقة فى حكمه ، وبين له الطريق اذا تعذر عليه تصور الحادثة واشتبه عليه وجه القضاء فدعاه الى البحث والتنقيب وأعمال الروية والتفكير لالتماس تصور الحادثة أو استنباط حكمها.(٣)

---

(١) أنظر : شوكت محمد عليان: السلطة القضائية ، ص٦٦.
(٢) أنظر : ابن القيم : أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٨٤.
(٣) أنظر : وكيع : أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٢٧٠ ، ٢٧٤.

وقال الامام الجليل ابن القيم رحمه الله " وهذا الكتاب الجليل تلقاه العلماء بالقبول ودونوا عليه أصول الحكم والشهادة . والحاكم والمفتى أحوج شئ الى تأمله والتفقه فيه ".(١)

ولعظيم فائدته رأيت أن أثبته ليعلم القارئ كيف استطاع عمر رضى الله عنه منذ أربعة عشر قرنا أن يضع نظام القضاء على صورته التى هو عليها الآن.

كتاب عمر بن الخطاب الى قاضيه على الكوفة أبى موسى الأشعرى

أورد الامام العلامة ابن القيم فى كتابه أعلام الموقعين نص كتاب(٢) عمر بن الخطاب الى أبى موسى الأشعرى واليك نص الكتاب :

(بسم الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين الى عبد الله بن قيس (٣) ، سلام عليك أما بعد : فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلى اليك فانه لا ينفع تكلم بحق

---

(١) ابن القيم : اعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٨٦.
(٢) ابن القيم : اعلان الموقعين ، ج ١ ، ص ٨٦.
(٣) هو اسم أبى موسى الأشعرى ، استعمله عمر على البصرة سنة سبع عشرة بعد عزل المغيرة.

لا نفاذ له ، اس بين الناس فى مجلسك ، وفى وجهك وعدلك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك (١) ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى واليمن على من أنكر ، والصلح جائز بين الناس الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه الى الحق فان الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل ، الفهم الفهم (٢) فيما يتلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الأشباه وقس الأمور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهى اليه ، فان أحضر بينة أخذ بحقه وان عجز عنها استحللت عليه القضية ، فان ذلك أنفى للشك ، وأجلى للعمى، المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد ، أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا فى نسب أو ولاء ، فان الله سبحانه وتعالى تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود الا بالبينات والأيمان. واياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس والتنكر عند الحكومة أو الخصومة (شك من الراوى) فان القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس فيه شانه الله تعالى.

---

(١) الحيف : الميل والظلم ، والمعنى حتى لا يطمع شريف فى أن تجور فى الحكم من أجله وأن تميل معه لشرفه .

(٢) الفهم المراد التثبت من الوقائع والاستدلال بالأمارات وشواهد الحال.

فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان خالصا ، فما ظنك بثواب الله عز وجل فى عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله) ٠ (١)

وبالقاء نظرة على هذا الكتاب القيم يمكن تقسيم ما جاء به الى الأقسام الاتية :

١- قسم يبين حكم القضاء ويشير الى الحاجة اليه وهو قوله : " أما بعد فان القضاء فريضة محكمة . الخ ".

٢- قسم يبين كثيرا من واجبات القاضى وادابه العامة وهو قوله : "فافهم اذا أدلى اليك " الى قوله : " واياك والقلق والضجر".

---

(١) من المصادر التى روت الكتاب أو جزءا منه : الدارقطنى : السنن ج٤ ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ (كتاب الأقضية والأحكام) ، البيهقى : السنن الكبرى ، ج ١٠ ، ص ١٠٦ ، ١١٥ ، ١١٩ ٠ ، وكيع : أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٧٠ ، ٧٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ابن القيم : اعلام الموقعين ، ج١، ص ٨٥ ، ٠٨٦، ابن الاخوة : معالم القربة فى أحكام الحسبة ، ص٢٩٨ ، ٢٩٩ ٠ ، الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٧١ـــ٠٧٢، أدب القاضى ، ج ١ ، ص ٢٥٠، ٥٧٠ ، ٥٧١ ٠ ، أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ، ص ٦٧ ٠ ، ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ج ١ ، ص ٢٧، ٢٨ ٠ ، الصنعانى : سبل السلام ، ج ٤ ، ص ١١٩ ٠ ، الطرابلسى : معين الحكام ، ص ١٤ ، ١٥ ٠ ، محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ ٠، ابراهيم نجيب محمد عوض : القضاء فى الاسلام تاريخه ونظامه ، ص١٤٢، محمد سلام مدكور : القضاء فى الاسلام ، ص ٢٧ ، ٠٢٨ ، شوكت محمد عليان : السلطة القضائية فى الاسلام ، ص ٠٦٨ ، محمود محمد عرنوس: القضاء فى الاسلام ، ص ١٢ ، ٠١٣

٣- قسم يتعلق بالاجراءات القضائية وضرب الاجال للخصوم وهو قوله : " البية على من ادعى " وقوله : " اجعل للمدعى آمدا.. الخ".

٤- قسم يتعلق بالأدلة والاثبات : " البينة على من ادعى " وقوله : " المسلمون عدول بعضهم على بعض ".

٥- قسم يتعلق بالآحكام التى تطبق فى فصل الخصومات وهو قوله " الفهم الفهم فيما يختلج .. الخ ".

٦- قسم يتعلق بما تنتهى به الخصومة من صلح آو قضاء وهو قوله : " الصلح جائز ... الى قوله " فاذا آحضر بينة .. الخ".

٧- قسم يتعلق بنقض القضاء ويشير الى الطعن فى الآحكام وهو قوله "ولا يمنعك قضاء .. الخ " .

٨- الكتاب فى مجموعه وما اشتمل عليه من مطالبة القاضى بالبعد عن مواطن التهم والمبالغة فى العذر يدل دلالة واضحة على آنه يجب على القاضى آن يسبب آحكامه ، ويبين الوجه الذى اعتمد عليه فى قضائه فان ذلك آبلغ للعذر وآحلى للعمى . والكتاب مستمد من تعاليم الاسلام بالنص والروح وهو لا يخالف آصلا من آصوله ، وهذا ينفى عنه كل مطعن يطعن به .(١)

---

(١) لقد شكك بعض المستشرقين آمثال : آميل تيان ، وادم متز ، ومرجوليوث ، وجولد تهير - فى نسبة صحة الكتاب الى آمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى غير ذلك من الشكوك الوهمية الكاذبة ، والتعصب الدينى ، والخلو من الآمانة العلمية. وقد قام بالرد عليهم كثير من العلماء والباحثين وآثبتوا زيف ما ذهبوا اليه ، ونحن كذلك نؤكد زيف ما ادعاه المستشرقون وغيرهم لما ذكرناه من آن الكتاب مستمد من تعاليم الاسلام بالنص والروح ولا يخالف آصلا من آصول الشريعة الاسلامية (آنظر سلامة محمد الهرفى: القضاء فى الدولة الاسلامية تاريخه ونظامه - رسالة دكتوراه قام بالاشراف عليها فضيلة استاذنا الدكتور ابراهيم نجيب عوض فجزاه الله خير الجزاء ، ج ١ ، ص ٢٣ الى ٢٤٥).

ويكفى فخرا أنه اشتمل على تلك المبادئ الأساسية وهى أهم ما يدور عليه البحث فى قواعد المرافعات الحديثة ، فالكتاب لم يفصل أحكام هذه المبادئ تفصيلا وافيا والعذر فى ذلك واضح ، فان أمير المؤمنين رضى الله عنه ، لم يكن بصدد وضع قانون للمرافعات وانما هى وصية عامة حكيمة أرسل بها الى أحد قضاته فيكفى أن يشير بها الى الأصول العامة والقواعد الكلية ، فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين بقدر ما رفع من بنيانه وشيد من دعائمه ، وأسس من نظمه . وهكذا صار القضاء يستقل شيئا فشيئا حتى كسب له وجودا متميزا عن دائرة السلطة التنفيذية . (١)

وقد سار على سننه فى التنظيم القضائى الخليفتان عثمان وعلى رضى الله عنهما . فقد كتب الامام على فى عهده الى الأشتر النخعى (٢) الذى عينه واليا على مصر ، ومما جاء فى عهده اليه " ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك بنفسك ، ممن لا تضيق به الأمور ، ولا تحركه الخصوم ، ولا يتمادى فى الزلة ، ولا يحصر من الفئ الى الحق اذا عرفه ولا يستشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه ، وأوقفهم فى الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، وأقلهم تبرما بمراجعة الخصوم وأصبرهم

---

(١) ابراهيم نجيب عوض : القضاء فى الاسلام ، ص ١٤٧.

(٢) هو مالك بن الحارث بن يغوث بن مسلمة بن ربيعة بن مالك النخعى، كان فارسا شجاعا ، من أكابر أنصار على المتفانين فى ولائه (أنظر ابن حديده شرح نهج البلاغة ص ١٠١ ، ابن العماد : شذرات الذهب، ج ١ ، ص ٤٨ . ، الذهبى : سير اعلام النبلاء ، ج ٤ ، ص ٣٤، ٣٥).

على كشف الأمور ، وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه المراء ولا يستميله اغراء ، وأولئك قليل .. ثم أكثر تعاهد قضاتك وأفسح له في البذل ما يزيل علته ، وتقل معه حاجته الى الناس ، واعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك فيأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك" (١)

وهذا الكتاب يعتبر متمما لما كتبه عمر الى قاضيه أبي موسى الأشعري . واستمر النظام القضائي في عهد حكومة بني أمية على ما كان عليه في عهد الخلفاء الراشدين من بعده الا ما زيد من تسجيل للأحكام حين تناكر الخصوم ، وتعيين كتاب للقضاة ، وانشاء محكمة كبرى تسمى "محكمة النظر في المظالم ، وما عدا ذلك فقد ظل النظام على ما كان عليه من حيث ظل المقضي به الكتاب والسنة والاجتهاد ، كما ظل القاضي يجلس بالمسجد أو امامة أو في داره ، كما لم تنشأ أداة للتنفيذ بل كان القاضي هو الذي يقوم بتنفيذ أحكامه بنفسه .(٢)

---

(١) عبد المحسن فضل الله : نظرية الحكم والادارة في عهد عليه رضي الله عنه للأشتر ، ص ٦٥ . ، محمد سلام مدكور ، ص ٢٦.

(٢) أنظر محمود محمد عرنوس : القضاء في الاسلام ، ص ٢١ وما بعدها ، محمد سلام مدكور : القضاء في الاسلام ، ص ٢٩ ، ٣٠. ، ابراهيم نجيب عوض : القضاء في الاسلام تاريخه ونظامه ، ص ١٤٧.

وأما قضاة الولايات فكان يكل الى الولاة اختيارهم لأنهم بهم أدرى، ثم يعقد لهم ولاية القضاء .

وبالجملة فقد أبقى على من عين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما قضت الحاجة الضرورية الى تغييره . (١)

ولما آلت أمور الدولة الاسلامية الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه توسع فى تنظيم الادارة وفقا لمقتضيات عصره وامتدادا للفتح الاسلامى ، فقسم البلاد أقساما ادارية كبيرة ليسهل حكمها والاشراف عليها ، وجعل على كل قسم منها (وال) يتولى شئونها ويستمد هؤلاء الولاة والعمال سلطتهم من الخليفة الذى كان يجمع فى يده السلطتين التنفيذية والقضائية ، وكان كل وال أو أمير يقوم بامامة الناس فى الصلاة والفصل فى المنازعات ، وقيادة الجند ، وجمع المال وما الى ذلك .

وقد ولى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ولاة على الأقاليم الاسلامية . فمن ولاته أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه وكان واليا

---

(١) أنظر على على منصور : نظم الحكم والادارة فى الشريعة الاسلامية ، ص ٢٧٩ ، محمد كرد على : الادارة الاسلامية فى عز العرب ، ص ٢٣ وما بعدها ، عبد السلام الترمانينى : الوسيط فى القانون والنظم القانونية ، ص ٤٨٦ .

على البصرة ثم الكوفة ونافع بن الحارث الخزاعي على مكة ، وسفيان بن عبد الله الثقفي على الطائف ، والمغيرة بن شعبة على الكوفة.(١)

وبهذا التنظيم الاداري للولايات والامارات في الدولة الاسلامية ، وضع عمر القواعد الادارية والنظم التي سار على نهجهما الخليفتين عثمان وعلى رضي الله عنهما.(٢)

أما في عهد الدولة الأموية فقد ازدادت الدولة الاسلامية اتساعا وأصبحت في حاجة الى تنظيم اداري يكفل للخليفة الاشراف على الجهاز الاداري وتلبية مطالب الامارات فقام الأمويون بتقسيم الدولة الى خمس امارات كبرى تحكم بواسطة أمراء ينفذون سياسة الخليفة ، وساروا على نهج الخلفاء الراشدين في تعيين الولاة على الجيوش والقضاء.(٣)

وجعلوا نظام الادارة لا مركزيا ، واستعملوا لفظ (الوالي) أو (الأمير) بدلا من العامل ، للدلالة على السلطة التي منحوها لهؤلاء

---

(١) أنظر الطبري ، ج ٥ ، ص ٤٢ ، ٤٣ ، حسن ابراهيم حسن : تاريخ الاسلام السياسي ، ج ١ ، ص ٤٦٤.

(٢) ولمزيد من التفصيل عن نظم الحكم والادارة في عهد الخلفاء الراشدين ، أنظر السبكي : نظام الحكم والادارة في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص ١٣٨ وما بعدها.

(٣) أنظر عويضة : النظم الاسلامية ، ص ٢٦٦.

الولاة فى جميع شئون ولاياتهم تحت مراقبة الخليفة ومحاسبة أولى الأمر (١).

وبعد :

فبهذا التنظيم النبوى لهياكل الدولة الاسلامية الأولى وارساء القواعد الأساسية والتى سبق ايضاحها من تنظيمات ادارية ، وسلطات تشريعية وتنفيذية ، وقضائية ، تكون الحكومة النبوية قد وضعت الأصول والقواعد العامة واللبنة الأساسية لاقامة خلافة عن الرسول صلى الله عليه وسلم والتى ستكون موضوع البحث فى الباب الثانى .

---

(١) أنظر محمد كرد على : الادارة الاسلامية فى عز العرب ، ص ٦٥ وما بعدها . ، الترمانيسى : الوسيط فى القانون والنظم القانونية ، ص ٤٨٦ ، ٤٨٧.

الباب الثانى

الخلافة او الإمامة العظمى

الخلافة فى اللغة والاصطلاح

الخلافة فى الأصل مصدر خلف يقال خلف فلان فلانا فى قومه يخلفه خلافة فهو خليفة ، قال صاحبا القاموس وشرحه :

" وخلفه فى قومه خلافة بالكسر على الصواب والقياس يقتضيه لأنه بمعنى الامارة ".(١)

ويقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته ، ويقال خلفه فى قومه خلافة ومنه قوله تعالى " وقال موسى لأخيه هارون اخلفنى فى قومى وأصلح "(٢)

وخلفته اذا جئت بعده ، وخلف فلان فلانا اذا كان خليفته ، يقال خلفه فى قومه من باب كتب ومنه قوله تعالى " اخلفنى فى قومى " وخلفه جاء بعده ".(٣)

---

(١) أنظر محب الدين مرتضى الزبيدى : شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس ، ج ٦ ، ص ١٠٠. ، أحمد بن عبد الله القلقشندى : مآثر الانافة فى معالم الخلافة ، ج ١ ، ص ٨.

(٢) الآية ١٠٢ من سورة الأعراف .

(٣) أنظر الجوهرى : تاج اللغة وصحاح العربية ، ج ٤ ، ص ١٣٥٦ ، ١٣٥٧.

وجاء فى شرح القاموس :

" والخليفة السلطان الأعظم يخلف من قبله ويسد مسده ".(١)

واختلف العلماء فيمن يستحق ممن يتقلد رئاسة الدولة الاسلامية أن يطلق عليه اسم الخليفة .

فذهب بعض أئمة السلف ومنهم الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه الى كراهة اطلاق لفظ الخليفة على من جاء بعد الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما ، محتجين بقول الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم :

" الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا ".(٢)

ويشترط أن يكون مستوفيا لشروط الخلافة جاريا على منهاج العدل وطريق الحق . مستدلين بما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل طلحة والزبير بن العوام وكعبا وسلمان عن الفرق بين الخليفة والملك. فقال طلحة والزبير : لا ندرى ، وقال سلمان الفارسى :

---

(١) الزبيدى : شرح القاموس ، ج ٦ ، ص ٩٩.

(٢) رواه الترمذى فى سننه عن سفينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الخلافة فى أمتى ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك "، سنن الترمذى ، باب ما جاء فى الخلافة ، ج ٤ ، ص ٥٠٣ . وروى أبو داود فى سننه عن سفينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك من يشاء، أو ملكه من يشاء" سنن أبى داود، باب فى الخلفاء، ج ٢، ص ٥١٥.

" الخليفة الذى يعدل فى الرعية ويقسم بينهم بالسوية ويشفق عليهم شفقة الرجل على أهله ، والوالد على ولده ، ويقضى بينهم بكتاب الله تعالى ، قال كعب : ما كنت أحسب أن فى هذا المجلس من يفرق بين الخليفة والملك ولكن الله تعالى ألهم سليمان حكما وعلما ".(١)

وقد جرى العرف منذ صدر الاسلام على اطلاق اسم الخليفة على كل من يتولى السلطة التنفيذية العليا فى الدولة الاسلامية ، وكانت بداية اطلاق هذا اللقب على " الصديق أبى بكر رضى الله عنه فى بيعة السقيفة " ليخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قيادة المسلمين ورعاية مصالحهم . قال : ابن خلدون :

" وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبى صلى الله عليه وسلم فى أمته ، فيقال خليفة باطلاق ، وخليفة رسول الله . واختلف فى تسميته خليفة الله ، فأجازه بعضهم اقتباسا من الخلافة العامة التى للآدميين فى قوله تعالى " انى جاعل فى الأرض خليفة "(٢) ، وقوله تعالى " وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات "(٣) وقد نهى أبو بكر المسلمين أن يدعوه بخليفة الله وقال : لست خليفة الله ولكنى

---

(١) القلقشندى : مآثر الانافة فى معالم الخلافة ، ج ١، ص ١٣،١٤.
(٢) الآية ٣٠ من سورة البقرة.
(٣) الآية ١٦٥ من سورة الأعراف.

خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا لأن الاستخلاف انما هو في حق الغائب أما الحاضر فلا ".(١)

ويقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس رحمه الله في كتابه النظريات السياسية الاسلامية : " والحقيقة ذات الأهمية الكبرى فيما يتعلق بهذا اللقب أنه اختير ليميز بين هذا النظام الذى اتفق المسلمون على اقامته " يوم السقيفة " وبين سواه من نظم الحكم التى كانت معروفة وسائدة فى العالم فى ذلك الوقت ، اذ كانت النظم تعتمد على القوة ، وتسير بسياسة القهر والغلبة والجبروت ، وغايتها استعباد الشعوب واستغلالها من أجل خدمة مصالح الحكام من أفراد أو طبقات".(٢)

أما المعنى اللغوى لكلمة "امام"

فقد جاء فى القاموس المحيط " والامام ما ائتم به من رئيس أو غيره "(٣). وفى الصحاح : "والامام خشبة البناء التى يسوى عليها البناء ... والامام الصقع من الأرض والطريق قال تعالى " وانهما لبامام مبين " (٤) . والامام الذى يقتدى به " (٥)

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٩١ ، وذكر الرازى هذا التفسير أيضا ومؤداه أن يكون المراد من آدم النوع الانسانى كله ، " مفاتيح الغيب، ج ١ ، ص ٣٨١".

(٢) محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الاسلامية ، ص ١١٣.

(٣) الفيروز أباد : القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٧٧.

(٤) الآية ٧٩ من سورة الحجر.

(٥) الجوهرى : تاج اللغة وصحاح العربية ، ج ٥ ، ص ١٨٦٥.

وعلى الجملة فكلمة امام فى اللغة قد استعملت لمعانى القدرة والتقدم والهداية والارشاد ، وللشئ يكون نموذجا وللانسان يكون مثالا للاقتداء به ويكون فى موقف القيام باصلاح الأمور ورئاسة الناس . والامام مصدر أم يقال فلان أم الناس اذا صار لهم اماما . فاذا كان الاتباع فى الصلاة فهى المعروفة بالامامة الصغرى ، واذا كان الاتباع فى الصلاة والأوامر والنواهى فهى الامامة العظمى . أما اذا كان المراد أن يوصف أحد بالامامة فى فرع من فروع العلم أو غيره فلا بد من الاضافة فيقال مثلا البخارى امام الحديث ، والشافعى امام الفقه . الخ.

ولا يجوز أن تستعمل الامامة مطلقة الا فى جانب رئيس الدولة وكذا الخلافة وامارة المؤمنين .(١)

أما لقب أمير المؤمنين وأول من سمى به فقد ذكروا أنه بعد أن بويع أبو بكر بالخلافة أصبح الناس يسمونه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزالوا الى أن توفى رضى الله عنه . وبويع للخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد أن رشحه أبو بكر للخلافة وكانوا يسمونه خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمروا على ذلك وقتا . وكأنهم استثقلوا ذلك لأنه سيؤدى الى التطويل وتتابع

---

(١) أنظر المرجع السابق .

الأئمة كما يقول ابن خلدون " فبمجرد أن لاح لهم لقب آخر غير الخليفة استحسنوه وأصبح لقبا على الامام ، وكان هذا اللقب هو لقب أمير المؤمنين وأول من سمى به من الأئمة بالاجماع هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد قيل أن عمر رضى الله عنه كتب الى عامله بالعراق أن ابعث الى برجلين جلدين نبيلين أسألهما عن العراق وأهله فبعث اليه لبيد بن ربيعة العامرى وعدى بن حاتم الطائى فلما قدما المدينة أناخ راحلتهما بفناء المسجد ودخلا المسجد فاذا هما بعمرو بن العاص فقالا له : استأذن لنا على أمير المؤمنين فقال عمرو أنتما والله أصبتما اسمه نحن المؤمنين وهو أميرنا . فدعوه بذلك وذهب لقبا له فى الناس وتوارثه الخلفاء بعد عمر رضى الله عنه ." (١)

وخلاصة ما تقدم :

ان المسلمين فى الصدر الأول وفى فترات من الزمن مختلفة ، ولظروف خاصة لقبوا رئيس الدولة الاسلامية بالخليفة ، وأمير المؤمنين والامام ولكن ليس معنى هذا أن رئيس الدولة الاسلامية يجب أن يلقب بأحد هذه

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٢٧ . محمد رشيد رضا : الخلافة أو الامامة العظمى ، ص ١٠ ، عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية ، ص ٥٢ ، رشيد عليان : الاسلام والخلافة ، ص٢٢٣ ، محمد بخيت المطيعى : حقيقة الاسلام وأصول الحكم ، ص ٩ ، عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم فى الاسلام ، ص ١٣١ ، الرئيس : النظريات السياسية الاسلامية ، ص ١١٧ .

الألقاب حتى يصير هذا المنصب اسلاميا أو يصير هو رئيسا اسلاميا اذ المهم أن يكون المسلمون ورئيسهم خاضعين لشريعة الاسلام عاملين بها منفذين لأوامرها مبتعدين ومنكرين لنواهيها بغض النظر عن الألقاب فان الاسلام لا يعنى بالألقاب وانما يعنى بما وراء هذه الألقاب من حقيقة النظام نفسه.

والامامة فى الاصطلاح :

عرفها الامام أبو الحسن الماوردى فى الأحكام السلطانية بأنها "خلافة عن النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا".(١)

فهذا التعريف يشمل ثلاثة عناصر :

أولا - ان الامامة للخلافة عن النبوة.
ثانيا- وأن موضوع هذه الخلافة حراسة الدين أولا.
ثالثا- ثم سياسة الدنيا ثانيا.

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٥، ابن جماعة : تحرير الأحكام فى تدبير أهل الاسلام ، ص ٤٨.

ويلاحظ أن النص على العنصر الأخير كاف فى الدلالة على أن الامام الماوردى قاض قضاة بغداد (١) ومن كبار علماء الشافعية كان يرى أن مما يدخل فى صميم اختصاصات النبوة سياسة الدنيا ، ولذا وجب أن يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الأمر . وقوله " حراسة الدين" يفيد أن وظيفة الامام حراسته وحمايته والذب عنه ، أى لا تغيير ولا تبديل فيه ". (٢)

الاجماع على وجوب اقامة خليفة :

ان المتدبر للقرآن العظيم ، والسنة النبوية ، والمطلع على أقوال المفسرين وأهل العلم ، وما خلفه الفقهاء من ثروة فقهية هائلة مليئة بالكنوز ، يجد أن الشريعة الاسلامية قد تضمنت أحكامها جميع متطلبات الحياة الانسانية ، وتنظيم علاقة الانسان بخالقه جل وعلا ،

---

(١) تولى القضاء ببلدان كثيرة لم تعينها لنا المصادر اللهم الا ما ذكر فى دائرة المعارف الاسلامية من أنه تولى رئاسة القضاء فى كورة "استوا" من نواحي نيسابور ، وبعد أن تجاوز الستين من عمره واستقر فى بغداد فى منصب أقضى القضاة وذلك عام ٤٢٩ وبقى فى هذا المنصب الى أن توفى . (أنظر دائرة المعارف الاسلامية ، ج ٣ ، ص٤١٦ ، ياقوت : معجم الأدباء ، ج ١٥ ، ص ٥٢).

(٣) أنظر الماوردى : تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، ص ١٤٦ ، ١٦٧ ، النووى : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٤٢ ، الامامة العظمى : عبد القادر الفاسى ، ص ٣٠.

وبنفسه وبأسرته ، وبمجتمعه ، وبغيره من الناس . وهذه الأحكام التى آنزلها رب العزة والجلال على رسوله صلى الله عليه وسلم لتطبق فى واقع حياة الناس ، ولتنظيم أمورهم ، فتستقر بها نفوسهم ، وتسعد بها حياتهم فى الدنيا والآخرة ، لابد لها ممن يقوم بتطبيقها ، وتنفيذها ، ومراقبة سيرها حتى تتم وفق منهج الله الذى أراده لعباده ، ولكى تكون كذلك احتاجت الى سلطة حاكمة .(١)

وهذه السلطة لابد لها من رئيس يدير دفتها ، يرجع اليه عند الاختلاف ويقوم بالاشراف على أجهزة التنفيذ ومحاسبتها .

وقد بحث الفقهاء فى هذه المسائل وآجمعوا على وجوب تنصيب رئيس للدولة الاسلامية " واستقر رأيهم على أن تنصيب رئيس الدولة الاسلامية واجب لا يحل لها أن تتوانى عن تحقيق هذا الواجب فى حياتها ، وتكون آثمة اذا لم تقم بهذا الواجب ، فحيثما خلا عصر من العصور أو فترة من فترات حياة الأمة من امام أو رئيس لها فجميع أفرادها آثمون ، ولا يخرجهم من هذا الاثم ، ولا يرفع عنهم هذا الوزر الا العمل بجد وبكل ما فى وسعهم لايجاد أمير عام ومبايعته وتنصيبه ".(٢)

---

(١) أنظر محمد رشيد رضا : الخلافة أو الامامة العظمى ، ص ١٠،١١ .
(٢) محمد أبو فارس : النظام السياسى فى الاسلام ، ص ١٥٥ .

وقد أجمع الفقهاء على هذا الوجوب واستدلوا بأدلة من الكتاب العزيز والسنة النبوية واجماع الخلفاء الراشدين.

أولا : الأدلة من الكتاب :

استدل العلماء على وجوب اقامة امام أو خليفة أو حاكم من الكتاب الكريم بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ".(١)

ووجه الاستدلال فى هذه الآية :

ان الله سبحانه وتعالى أوجب على المسلمين طاعة أولى الأمر منهم ، وهذا الواجب لا يتحقق الا بنصب رئيس للدولة أو أمير عام ، وهو بدوره يختار من يساعده فى ادارة أمر البلاد وتدبير شئون العباد . وفى هذا يقول الدكتور محمد يوسف موسى " فاذا كان القرآن والسنة قد فرضا علينا اطاعة الحكام والولاة الذين يحكمون بالعدل ، ويؤدون الأمانات الى أهلها ، ويرعون شئون الأمة الدينية والدنيوية نقول اذا كان الأمر كذلك كما رأينا ، كان من الواجب شرعا علينا اقامة حاكم أعلى للأمة يكون تحت يده من يعاونه من الحكام والولاة الآخرين والا ، لانتهينا الى القول بوجوب طاعة من لا تجب اقامته ، وهذا يكون لا معنى له بل يكون قولا لا يقره عقل أو منطق سليم ".(٢)

---

(١) الآية ٥٦ من سورة النساء.

(٢) محمد يوسف موسى : نظام الحكم فى الاسلام ، ص ٤٧

وقال تعالى : " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوى عزيز ".(١)

فمهمة الرسل عليهم السلام ومن آتى بعدهم من أتباعهم ومن اقتفى آثارهم أن يقيموا العدل بين الناس وهذا لا يتأتى الا بتنصيب امام يقيم فيهم العدل ويقمع الظلم.

ولهذا قال الامام الجليل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ساق هذه الآية قال :

" ولهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة أمور عليهم ، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وأمر الأمة بطاعة ولاة الأمور ما داموا فى طاعة الله تعالى ".(٢)

---

(١) الآية ٢٥ من سورة الحديد.
(٢) ابن تيمية : الحسبة ومسئولية الحكومات الاسلامية ، ص ١٢.

ثانيا : الأدلة من السنة :

وقد استدل العلماء على وجوب اقامة امام بأحاديث منها :

١- ما أخرجه أبو داود فى سننه عن نافع ، عن أبى سلمه ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم " (١) . قال نافع: فقلنا لأبى سلمة فأنت أميرنا .(٢)

٢- وروى الامام أحمد فى المسند عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة الا أمروا عليهم أحدهم ".(٣)

ففى الحديث الأول :

جاءت صيغة " فليؤمروا أحدهم " . وصيغة " فليؤمروا " صيغة أمر. والأمر يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه من الوجوب الى الندب. فالحديثان اذن فيهما نص على وجوب تأمير أمير على جماعة قليلة كالثلاثة فى السفر وهذا يدل على أن الوجوب يكون فى الجماعة

---

(١) سنن أبى داود ، " باب فى القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، ج ٢ ، ص٣٤.

(٢) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٤.

(٣) مسند الامام أحمد، ج ١٠، ص ٦٦٤٨، المستدرك ، ج ١ ، ص٤٤٣.

الكبيرة المستقرة على وجه الدوام آكد وأوجب . وهذه الجماعة هي ما نسميها المجتمع الاسلامي .

وحديث عبد الله بن عمر بن العاص ينص على أنه يحرم على ثلاثة أن يسيروا في أرض دون أن يؤمروا عليهم أحدهم . فمن باب أولى أن يحرم على أمة أن تعيش دون أن تنصب عليها أميرا. قال الامام الجليل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله " يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين الا بها. فان بني آدم لا تتم مصلحتهم الا بالاجتماع للحاجة الى رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم " اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم "... فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع ".(١)

٣- وروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ".(٢)

---

(١) السياسة الشرعية ، ص ١٦١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ". أنظر مسلم بشرح النووي " كتاب الامارة " (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة) ، ج ١٢ ، ص ٢٤٠.

فالحديث ينص على أنه يجب على كل مسلم مكلف أن يبايع الامام والا فقد أثم ومات على ما يموت عليه أهل الجاهلية من عدم وجود أمير أو رئيس له . وهذا يستوجب تنصيب الأمير الذى ببيعته يتحقق الواجب وتقام أوامر الله تعالى.

٤- وروى الترمذى فى سننه عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان أحب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا امام عادل وأبغض الناس الى الله وأبعدهم منه مجلسا امام جائر ". (١)

ومن المعلوم أن الشريعة الاسلامية قد جاءت بالعدل وأوجب الله تبارك وتعالى على الناس اقامته ، وحرم عليهم الظلم وأبغضه ، والأمة مأمورة بتحقيق ما أوجبه الله والكف عما يبغضه . وكل هذا لا يتأتى الا بتنصيب الامام العادل . وبهذا يتبين أن تنصيب الامام واجب .

ثالثا : الاجماع :

هذا وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب اقامة الامام. وقد نقل الينا هذا الاجماع طائفة من العلماء ، وسنذكر بعضا من أقوالهم :

---

(١) سنن الترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء فى الامام العادل ، جـ٣، ص ٦١٧.

أولا :

قال الامام أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى الشافعى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ : " الامامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها فى الأمة واجب بالاجماع ، وان شذ عنهم الأصم . واختلف فى وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع ؟ فقالت طائفة : وجبت بالعقل ... وقالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل ، لأن الامام يقوم بأمور شرعية ، قد كان مجوزا فى العقل أن لا يرد التعبد بها ، فلم يكن العقل موجبا لها ، وانما أوجب العقل أن يمنع كل واحد من العقلاء نفسه عن التظالم والتقاطع ، ويأخذ بمقتضى العدل فى التناصف والتواصل ، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره ، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور الى وليه فى الدين قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم "(١). ففرض علينا طاعة أولى الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا ".(٢)

ثانيا :

قال أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ : " اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الامامة ، وان الأمة واجب عليها

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص ٣.

الانقياد لامام عادل يقيم فيها أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا فرقة النجدات من الخوارج (١) فانهم قالوا لا يلزم الناس فرض الامامة وانما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم ، وهم المنسوبون الى نجدة بن عمير الحنفى القائم باليمامة . وقول هذه الفرقة ساقط يكفى الرد عليه وابطاله اجماع من ذكرنا على بطلانه ، والقرآن والسنة ، قد وردا بايجاب الامام من ذلك قوله تعالى " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ".(٢)

ثالثا:

قال الامام أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ : " نصبة الإمام واجبة ، وقد قال أحمد رضى الله عنه ـ فى رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصى ـ الفتنة اذا لم يكن امام يقوم بأمر الناس . والوجه فيه : أن الصحابة لما اختلفوا فى السقيفة ، فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، ودفعهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . وقالوا : " ان العرب لا تدين الا لهذا الحى من قريش " ورووا فى ذلك أخبارا ، فلولا أن الامامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة

---

(١) النجدات : فرقة من الخوارج نسبوا الى نجده بن عامر الحنفى، منهم العاذرية عذروا بالجهالات فى الفروع ، وقالوا لا حاجة الى الامام ، ويجوز لهم نصبه ، وخالفوا الأزارقة فى غير التكفير. (أنظر المواقف : للايجى ص ٤٢٤).

(٢) ابن حزم : الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، ج٤ ، ص١٠٦.

والمناظرة عليها ، ولقال قائل : ليست واجبة لا فى قريش ولا فى غيرهم . وطريق وجوبها السمع لا العقل .. وان العقل لا يعلم به فرض شئ ولا اباحته ولا تحليل شئ ولا تحريمه ". (١)

وعبارة : (ولقال قائل ليست بواجبة لا فى قريش ولا فى غيرهم تفيد أن الصحابة مجمعون على وجوب الامامة الا أن الحوار قد وقع حول اختيار الامام الذى يتحقق بتنصيبه الواجب والكفء ، أى فى شخص الامام لا فى حكم تنصيبه).(٢)

رابعا:

قال العلامة ابن خلدون :

" نصب الامام واجب قد عرف فى الشرع باجماع الصحابة والتابعين . لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا الى بيعة أبى بكر رضى الله عنه وتسليم النظر اليه فى أمورهم وكذا فى كل عصر من بعد ذلك ولم تترك الناس فوضى فى عصر من الأعصار واستقر ذلك اجماعا دالا على وجوب نصب الامام ".(٣)

---

(١) الفراء : الأحكام السلطانية ، ص ٣ ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقى رحمه الله .
(٢) أبو فارس : النظام السياسى فى الاسلام ، ص ١٦١.
(٣) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٩١ .

خامسا :

قال العلامة البيجوري فى كتابه المسمى تحفة المريد على جوهرة التوحيد المتوفى سنة ١٢٧٦ هـ " وقد أجمعت الصحابة عليه " أى على وجوب اقامة الامام " بعد مفارقته الدنيا صلى الله عليه وسلم ، واشتغلوا به عن دفنه صلى الله عليه وسلم ، لأنه توفى صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين عند الزوال فمكث ذلك اليوم وليله الثلاثاء ، ودفن صلى الله عليه وسلم فى آخر ليلة الأربعاء ، وقال أبو بكر رضى الله عنه " ولا بد لهذا الأمر من يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم الله تعالى . فقالوا من كل جانب من المسجد صدقت ، صدقت ، ولم يقل أحد منهم لا حاجة بنا الى امام " (١) . فدل هذا الاجماع على الوجوب.

رابعا : الدليل العقلى:

من المعلوم أن الانسان مدنى بطبعه ، لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن أخيه الانسان وحيدا ، بل لابد له أن يعيش مع غيره من الناس وذلك حتى تستقيم أمور حياته وتتحقق أغراضه ومصالحه ، ونتيجة لهذا الاختلاط والتعايش فى اطار واحد قد نجم الاحتكاك وحصول التنازع والمخاصمات،

---

(١) البيجورى : تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، ج ٢ ، ص ١٣٦.

فكان لابد من حاكم يختصم اليه الناس ويرضون بأحكامه فى خصوماتهم ، ومنازعتهم ، ومن هنا كان تنصيب الامام أمرا ضروريا يوجبه العقل كما أوجبه الشرع حفاظا على الحقوق وضمانا لاستقرار الحياة الانسانية فى المجتمعات . قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وكل بنى آدم لا تتم مصلحتهم لا فى الدنيا ولا فى الآخرة الا بالاجتماع والتناصر ، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم . ولهذا يقال الانسان مدنى بالطبع ، فاذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد وللناهى عن تلك المفاسد . فجميع بنى آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه . فمن لم يكن من أهل الكتب الالهية ولا من أهل دين فانهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين أخرى ". (١)

وبعد :

فان الله تبارك وتعالى فرض فرائض وأوجب واجبات ، وحد حدودا ، وسن عقوبات ، وأوجب جل وعلا أمورا كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واقامة العدل بين الناس ، وجهاد أعداء الاسلام ، والدفاع عن البيضة

---

(١) ابن تيمية : الحسبة ومسئولية الحكومات الاسلامية ، ص ١٠.

وحماية الثغور ، ونصرة المظلوم ، وتطبيق حدوده ، واقامة الجمع والجماعات والأعياد.

وكل هذه واجبات لا تقوم الا بقوة السلطان والامارة ، ومن القواعد الفقهية " أن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب " ولذلك فان اقامة الامام وتنصيبه من أوجب الواجبات وأولاها . قال الامام الجليل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله " فالواجب اتخاذ الامارة دينا وقربة يتقرب بها الى الله ، فان التقرب اليه فيها بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم من أفضل القربات " . (١)

" فوجود الحكومة فى الجماعة ضرورة اجتماعية ، فالبشر لا يمكن أن يعيشوا منفردين ، بل لا بد أن يتجمعوا بدافع المصلحة والضرورة. فاذا اجتمعوا تزاحموا وتنافسوا وتغالبوا وفرقت بينهم المصالح والمنافع، وقامت بينهم الخصومات لذلك كان لابد لهم من حاكم يتزعمهم ويفصل فى خصوماتهم ويحملهم على سلوك السبيل القويم . واذا كان من أهداف الجماعة أن تكون متحدة وحدة سياسية واحدة ، فقد وجب أن يكون لها حاكم واحد تختار الجماعة بدلا منه كلما خلا منصبه ".(٢)

---

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية، ص ١٦٢.
(٢) عبد القادر عودة : الاسلام وأوضاعنا السياسية ، ص ١٣٢.

الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح للخلافة

يشترط جمهور العلماء فى اختيار الامام أو الخليفة شروطا أجمعت الأمة الاسلامية على بعضها واختلف فى البعض الآخر وسنبين هذه الشروط المطلوبة ووجهة النظر فى اشتراطها.

أولا : الاسلام :

أول هذه الشروط الاسلام . قال القاضى عياض " أجمع العلماء على أن الامامة لا تنعقد لكافر ، على أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ، قال : وكذلك لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها". (١)

لأن الله تعالى يقول فى كتابه العزيز " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ". (٢) وهل هناك من سبيل أعظم من ولاية الامام الأعظم ، ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بقتال غير المسلمين حتى يسلموا أو يعطوا الجزية فكيف يمكن لغير المسلم أن يتزعم ويقود الحرب التى يدافع بها المسلمون عن دينهم.

---

(١) نقلا عن صحيح مسلم بشرح النووى " باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية " ، ج ١٢ ، ص ٢٢٩.

(٢) الآية ١٤١ من سورة النساء.

وعلى هذا فلا تنعقد رئاسة الدولة الاسلامية لكافر أصلى ، أو مرتد لأن معنى اقامة دولة اسلامية هو أن تلتزم بالقانون الاسلامى تطبقه وتقوم حياتها وفق تعاليمه . (١)

ثانيا: البلوغ :

يشترط فيمن يرشح لرئاسة الدولة الاسلامية أن يكون بالغا فلا تنعقد امامة الصبى وهو شرط أجمعت الأمة على اشتراطه الا الشيعة الإمامية فانهم شذوا عن هذا الاجماع وجوزوا أن يكون الامام طفلا ، بل بالغوا فى ذلك وأجازوا امامة الحمل الذى لم يولد لأن طريق انعقاد الامامة عندهم هو النص . (٢) وهم يحصرون الامامة فى أبناء على من فاطمة رضى الله عنها ويقولون انهم معصومون ولم يثبت هذا الادعاء .

واختيار الصبى للامامة عند الجمهور لا يصح لسببين :

أولا ـ أن الصبى محتاج لمن يوجهه ويشرف على تربيته ، فكيف يمكنه أن يسير أمور أمة .

---

(١) أنظر ابن النجار : منتهى الارادات ، ج ٢ ، ص ٤٩٥ . ، الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٢٠ ، الألوسى : روح المعانى ، ج ٥ ، ص٦٥،٦٦ ، الزمخشرى : الكشاف ، ج ١ ، ص ٥٣٥ ، القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ٢٥٩ ، ٢٦١.

(٢) أنظر المرجع السابق .

ثانيا_ أن الصبى غير مكلف شرعا وأعماله لا تحسب عليه فلا يمكن أن يتحمل مسئولية وهو غير مسئول شرعا . (١)

ثالثا: العقل :

وهذا الشروط بدهى فلا تنعقد امامة ذاهب العقل بجنون أو بغيره، كالخبل اذ أن ذاهب العقل يحتاج الى ولى ليصرف أموره فكيف توكل اليه أمور غيره .

وقد قسم الامام الماوردى فى كتابه الأحكام السلطانية زوال العقل الى قسمين :

الأول : ما يرجى زواله كالاغماء ونحوه .
الثانى: ما لا يرجى زواله كالجنون والخبل.

وقال أن الأول لا يمنع انعقاد الولاية . وكذلك لا يمنع من استدامتها لأنه مرض سريع الزوال.

---

(١) أنظر محمد علاء الدين الحصفكى : الدر المختار ، ج ١ ، ص ٥١٢.

أما الثاني : وهو مالا يرجى بروءه كالجنون والخبل على قسمين:

أحدهما : أن يكون مطبقا لا تتخلله افاقة ، فهذا يمنع اختيار صاحبه لرئاسة الدولة كما يمنع انعقاد البيعة له . واذا طرأ عليه بعد توليه الخلافة استحق العزل به .

القسم الثاني : من الذى لا يرجى بروءه : وهو الذى لا يكون ملازما فى كل الأوقات بل تتخلله أوقات افاقة فان كان زمن المرض أكثر من زمن الافاقة فهو كالدائم يمنع معه انعقاد الولاية (١). واذا كان زمن الافاقة أكثر من زمن المرض فقد اتفق العلماء على عدم انعقاد الولاية له ابتداء. ولكنهم اختلفوا فيما اذا طرأ المرض بهذه الصفة بعد البيعة فمنهم من قال أنه لا يمنع من استدامة الولاية ، وان كان يمنع من انعقادها ابتداء . ومنهم من قال : بأنه يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها لأن هذا المرض يشغل رئيس الدولة عن النظر فى مصالح الأمة . وهذا هو الرأى الأصح والأولى لأن هذا المنصب يتطلب يقظة ووعيا ورعاية لسياسة الدين ومصالح المسلمين لا تفتر ولا تنقطع (٢).

---

(١) أنظر الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٧ ، أبى يعلى : الأحكام السلطانية ، ص ٢٠.
(٢) أنظر المرجع السابق .

رابعا : الحرية :

فلا تنعقد رئاسة الدولة الاسلامية لعبد سواء كان قنا أو مبعضا أو مكاتبا أو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة لأن وقت العبد كله في خدمة سيده وهو مكلف شرعا بطاعة هذا السيد فاذا كانت أموره بيد غيره فكيف يمكن أن توكل اليه أمور الدولة . وهذا شرط اتفق عليه العلماء بالاجماع ما عدا الخوارج . (١)

خامسا : الذكورة :

وهذا الشرط أجمع عليه العلماء فقد اشترطوا فيمن يرشح للامامة أو الخلافة أن يكون رجلا . يقول الامام أبو حامد الغزالي " فلا تنعقد الامامة لامرأة وان اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال " (٢) . واستدل العلماء على ذلك بما رواه البخاري من حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : " نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لما بلغ رسول الله عليه السلام أن أهل فارس ملكو

---

(١) أنظر حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٥٤٨ ، ابن حزم : الفصل ، ج٤ ، ص ١١٠ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٦،٥ ، ابن النجار : منتهى الارادات ج ٢ ، ص ٤٩٥ ، عبد القادر الفاسي : الامامة العظمى ص ٤٠ .

(٢) انظر فضائح الباطنية ، ص ١٨٠ .

بنت كسرى قال عليه الصلاة والسلام " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "(١). وذلك لأن رئيس الدولة لا يستغنى عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم فى الأمور والمرأة ممنوعة من ذلك . ولأن المرأة بالاضافة الى ما سبق يغلب عليها الوجدان والعاطفة فلا تستطيع أن تبت فى أمر بدون ميل.

سادسا : الاجتهاد :

اتفق العلماء على أن هذا الشرط يجب توافره فيمن يرشح لرئاسة الدولة وفى هذا يقول صاحب المواقف وشارحه " الجمهور على أن أهل الامامة ومستحقها هو المجتهد فى الأصول والفروع ليقوم بأمور الدين ـ ويكون متمكنا من اقامة الحجج وحل الشبه فى العقائد الدينية ، مستقلا بالفتوى فى النوازل وأحكام الوقائع ، نصا واستنباطا لأن أهم مقاصد الامامة حفظ العقائد وفصل الخصومات ورفع المخاصمات ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط ".(٢)

بل لقد نقل اجماع العلماء على ضرورة هذا الشرط فيقول شمس الدين الرملى : " ان هذا الشرط لا بد منه فى الامامة كالقاضى واولى ".(٣)

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الفتن ، ج ٩ ، ص ٧٠.

(٢) المواقف لعضد الدين الأيجى وشارح المواقف السيد الشريف الجرجانى، ج ٨ ، ص ٣٤٩.

(٣) الرملى : نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٤٠٩ " فصل من شروط الامام الأعظم وبيان طرق الامامة ".

والمفهوم من عبارة الرملى أن العدد الذى قال بوجوب اشتراط الاجتهاد فيمن يختار للامامة يبلغ من الكثرة حدا يكاد يبلغ الاجماع لأن القياس على القاضى فى كلامه يشعر بأنه لا اجماع ومعلوم أن دلالة الاجماع اذا وجد أقوى من دلالة القياس وهذا هو الرأى اذ أن الحنفية لم يشترطوا الاجتهاد فى الامام وهو الرأى السائد فى مذهبهم .(١) وان كانوا قد عدوا العلم شرطا من الشروط الواجب توافرها فى الخليفة أو الامام كما ذكر الكمال بن الهمام ولكنه لم يرد به علم المجتهد كما هو المراد عند أكثر العلماء . يقول الامام الشافعى رضى الله عنه فى مقام بيان شروط الامامة " والعلم بحيث يصلح أن يكون من أهل الاجتهاد "(٢).

ويقول صاحب مآثر الانافة فى هذا المعنى أيضا " العلم المؤدى الى الاجتهاد فى النوازل والأحكام فلا تنعقد امامة غير العالم بذلك".(٣)

ويقول صاحب البحر الزخار " والثانى العلم فيجب كونه مجتهدا اجماعا ليتمكن من اجراء الشريعة على قوانينها".(٤)

---

(١) أنظر الدر المختار ، ج ١ ، ص ٥٤٨، حاشية ابن عابدين ، ج١،ص ٥٤٨

(٢) الشافعى : الفقه الأكبر ص ٣٩.

(٣) القلقشندى : مآثر الانافة فى معالم الخلافة ، ج ١ ، ص ٣٧.

(٤) أحمد بن يحي المرتضى : البحر الزخار ، ج ٥ ، ص ٣٧٩.

ويقول ابن خلدون بعد أن عد العلم من شروط منصب الامامة " ولا يكفى من العلم الا أن يكون مجتهدا لأن التقليد نقص والامامة تستدعى الكمال فى الأوصاف والأحوال.(١)

وخلاصة اراء العلماء فى هذا الشرط :

أنهم انما يعنون باشتراطهم الاجتهاد فى الامام أن يتحقق فيه الأمور الاتية بعد توافر شرط الاسلام :

أولا :

أن يكون عارفا من اللغة العربية المقدار الذى يستطيع بواسطته فهم ايات الأحكام وأحاديثها.

ثانيا :

أن يكون على علم بايات الأحكام فيعرف معناها وما يتعلق بها من عموم وخصوص واجمال وتفصيل واطلاق وتقييد وحقيقة ومجاز وناسخ ومنسوخ الى غير ذلك.

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٦١.

ثالثا :

أن يكون على علم بأحاديث الأحكام فيعرف سندها من تواتر وآحاد أو شهرة وأن يكون على معرفة بحال راوى الحديث من الجرح والتعديل حتى يمكنه معرفة الأحاديث الصحيحة من غيرها.

رابعا :

أن يكون عالما بقواعد أصول الفقه اللازمة للاستنباط بواسطتها.

خامسا :

أن يكون عالما بالمسائل التى أجمع الفقهاء عليها كى لا يخالف باجتهاده ما أجمع عليه العلماء فى احدى المسائل فيؤدى ذلك الى ارتكابه فعلا محرما لأن مخالفة اجماع العلماء حرام . وعلى ذلك فشرط الاجتهاد يمكن أن يتحقق فيمن يختار للخلافة اذا كانت له قدرة على الرجوع الى أقوال العلماء وترجيح بعضها على البعض الآخر فيقول قاضى القضاة عبد الجبار بن أحمد فى كتابه شرح الأصول الخمسة :

واذا اعتبرنا كون الامام مجتهدا فليس من الضرورة أن يكون حافظا لكتب الفقه وأقوال الفقهاء ، بل اذا كان يمكنه مراجعة أقوال

العلماء وترجيح بعض أقوال بعضهم على البعض كفى غير أنه لا يكون على هذا الوصف حتى يعلم شيئا من اللغة ليمكنه النظر فى كتاب الله ومعرفة ما أراده بخطابه وما لم يرده .. الخ (١)

وأرى أن هذا الشرط يكون واجبا اذا وجد من يكون مستوفيا له ولغيره من الشروط الواجبة ، أما اذا لم يمكن تحققه لعدم توفره فى زماننا فلا وجوب ولكن يختار الأمثل فالأمثل فيختار من تتوافر فيه معرفة الكتاب والسنة معرفة يرجح الخلاف فيما لا نص فيه .(٢)

كما يشترط فيه العلم بمشاكل عصره ومذاهب أهله وما تموج به الدنيا من حوله علما يستطيع معه بحسن رأيه أن يقود سفينة الاسلام بين اللجج والأعاصير الى مرفأ النجاة .

سابعا : العدالة :

والمراد بالعدالة هنا ملكة فى النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبيرة والاصرار على الصغيرة . وقد اختلف تعبير العلماء عن هذا الشرط فبعضهم وهم الكثرة عبروا عنه بالعدالة وعبر عنه الامام الشافعى رضى الله عنه بالصلاح فى الدين . (٣)

---

(١) القاضى عبد الجبار بن أحمد المعتزلى الشافعى: شرح الأصول الخمسة ، ص ٧٥٢.

(٢) أنظر ابراهيم نجيب محمد عوض : نظام الحكم فى الاسلام ، تحت الطبع.

(٣) الشافعى : الفقه الأكبر ، ص ٣٩.

وبعضهم كالغزالى عبر عنه بالورع ويريد به نفس المعنى الذى يراد من كلمة العدالة .

ولقد اشترط الامام الماوردى فى الأحكام السلطانية عدة شروط حتى تتحقق العدالة المطلوبة هى :

أولا :

" أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم متوقيا المآثم بعيدا عن الريب مأمونا فى الرضا والغضب مستعملا لمروءة مثله فى دينه ودنياه ". (١)

واشتراط العدالة فى رئيس الدولة الاسلامية قال به جمهور علماء الأمة اذ أن هذا الشرط مطلوب فى الشاهد والقاضى.

ولا شك أنه أشد طلبا فى رئيس الدولة منهما. والفسق هو نقص العدالة يكون مانعا من تولى صاحبه رئاسة الدولة لأنه مانع من تولى صاحبه القضاء أو قبول شهادته فالولاية العامة من باب أولى لأنه مطالب بالنظر فى مصالح المسلمين فكيف يتم ذلك وهو بفسقه لم ينظر فى أمر دينه .

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص٦٦.

وخالف الأحناف الجمهور فى شرط العدالة ولم يذكروها من الشروط الواجبة . وأجازوا أن يلى الفاسق مع الكراهة .(١) ويدللون على رأيهم بأن الصحابة صلوا خلف بعض أئمة الجور ورضوا بتقليدهم رئاسة الدولة .(٢)

ولكن ذلك مردود بأن هؤلاء استولوا على الملك بالغلبة والقهر لا بالاختيار والرضا وما رآه الجمهور هو ما نراه ونؤيده ونشترطه .

ثامنا : صحة الرأى فى السياسة والادارة والحرب :

من أهم الشروط التى يجب توافرها فى الخليفة أن يكون على مقدار كبير من سداد الرأى والمعرفة بأمور السياسة والحرب وعلى كفاءة عالية فى ادارة أمور الدولة ، ولذلك فان العلماء يشترطون " الرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدبير المصالح " كما عبر الماوردى (٣) وكما يقول صاحب المواقف وشارحه " ذو رأى وبصيرة فى تدبير الحرب والسلم وترتيب الجيوش وحفظ الثغور ليقوم بأمر الملك ".(٤)

---

(١) أنظر المسامرة للكمال بن أبى شريف فى شرح المسايرة للكمال بن الهمام ، ص ١٦٦.
(٢) أنظر الدر المختار، ج ١ ، ص ٥٤٨. ، وحاشية ابن عابدين، ج١،ص٥٤٨
(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٥ ، ٦.
(٤) المواقف لعضد الدين الايجى بشرحه للسيد الشريف الجاجانى،ج١،ص٣٤٩

ويعلل العلامة الرملى اشتراط الرأى بقوله " ليسوس به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية ". (١)

ويقول سعد الدين التفتازانى " لئلا يتخبط فى سياسة الجمهور"(٢)

ويعبر صاحب البحر الزخار عن هذا الشرط " بالتدبير أى يكون أكثر رأيه صوابا فى الحرب والسلم والسياسة " ثم قال " وحقيقة التدبير معرفة الطرق التى يتوصل بها الى الأغراض على وجه لا ينكر من عرف وسلوك". (٣)

والرأى أنه يجب أن يتوفر فى المرشح لرئاسة الدولة الاسلامية صحة الرأى فى نواحى السياسة والادارة والحرب كما يرى جمهور الفقهاء وهو ما نأخذ به ونرجحه.

تاسعا : الكفاية الجسمية :

ويقصد بالكفاية الجسمية سلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر فى الرأى والعمل كما عبر العلامة ابن خلدون فى مقدمته . فمن ناحية سلامة

---

(١) أنظر الرملى: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ج ٧ ، ص ٣٩٠.
(٢) أنظر السعد على المقاصد.
(٣) أنظر المرتضى : البحر الزخار ، ج ٥ ، ص ٣٨١.

الحواس اشترط العلماء أن يكون المرشح سميعا بصيرا ناطقا فلا تنعقد امامة الأصم لأن صممه يمنعه عن سماع مصالح المسلمين ولأنه اذا كان مانعا من تولى القضاء فالولاية العامة أولى وكذا مكفوف البصر. والأخرس لا تنعقد امامته لأن فى خرسه تعطيل لمصالح الأمة .

وقد اختلف العلماء فى طروء الخرس والصمم على الامام . فذهب جماعة الى وجوب خروج الامام عن الامامة اذا طرأ عليه أحدهما لأن كلا من الخرس والصمم له تأثيره فى التدبير والعمل ، اذا قرر الأطباء المسلمون استمرار العلة واستبعدوا البرء منها.

وقالت طائفة أخرى " لا يخرج بهما من الامامة " وقد صحح الماوردى بعد أن ذكر هذه الآراء الرأى الأول وهو ما نرجحه لخطورة مركز رئيس الدولة وحساسيته فى ادارة شئون الدولة بالاتصال والاجتماع واصدار الأوامر العاجلة التى لا تحتمل تأخيرا أو تأجيلا ولا واسطة . وقد ذكر الامام الماوردى فى هذا الشرط تفصيلا ليس هنا محل ذكره .(١)

---

(١) أنظر الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٨ ، ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٩٣.

عاشرا: الشجاعة :

اشترط الجمهور أن يكون المرشح لرئاسة الدولة شجاعا قوى القلب ليقوى على الذود عن الحوزة وحفظ البيضة والثبات فى المعارك ولئلا يجبن عن اقامة الحدود ومقاومة الخصوم . وعبر ابن الكمال عن هذا الشرط بالكفاءة وقال : " انها أعم من الشجاعة اذ تنتظم كونه ذا رأى وشجاعة كى لا يجبن عن القصاص واقامة الحدود والحروب الواجبة وتجهيز الجيوش ". (١)

وكما ذكر ابن خلدون فى مقدمته " وأما الكفاية فهو أن يكون جريئا على اقتحام الحروب واقامة الحدود بصيرا بها كفيلا بحمل الناس عليها عارفا بمضار العصبية وأحوال الدهاء ، قويا على معاناة السياسة ليصبح له بذلك ما جعل اليه من حماية الدين وجهاد العدو واقامة الأحكام وتدبير المصالح ".(٢)

وعلى كل فهذا الشرط اذا عبر عنه بالشجاعة أو جمع بينهما وبين صحة الرأى وعبر عنها بالكفاية ، فقد اشترطه جمهور الفقهاء فى الامام

---

(١) ابن الهمام : المسامرة شرح المسايرة ، ص ١٦٢ ، ١٧٣ ، الحصفكى: الدر المختار ، ج ١ ، ص ٥٤٩ ، حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٥٤٩، محمد رشيد رضا : الخلافة أو الامامة العظمى ، ص ١٨.

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٩٣.

وعللوه بأن من واجبات الامام اقامة الحدود على مستحقيها . ولو كان جبانا لأعجزه جبنه عن اقامتها ، وحتى يمكنه اقتحام الحروب وتجهيز الجيوش .

الحادي عشر : أن يكون من قريش :

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط اختلافا كبيرا حتى أن الخوارج قالوا بعدم وجوب هذا الشرط وجوزوا أن تكون الرئاسة للقرشي وغير القرشي وذهب أهل السنة وكافة فرق الشيعة وبعض المعتزلة وجمهور المرجئة الى أنه يشترط في رئيس الدولة الاسلامية أن يكون من قريش (١)

واستدل أهل السنة على اشتراط القرشية بالسنة والاجماع . فأما السنة فقد استدلوا بأحاديث كثيرة مذكورة في كتب السنة المتعددة في أبواب الامارات والمناقب منها .

---

(١) أنظر ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ج ٤ ، ص ٨٩ ، ابن العربي : أحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ١٧٠٩ ، البغدادي : أصول الدين ، ص ٢٧٥ ، ابن النجار : منتهى الارادات ، ج ٢ ، ص ٤٩٥ ، أبي يعلى : الأحكام السلطانية ، ص ٤ ، القلقشندي : مآثر الانافة ، ج١ ، ص ٣٩ .

ما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى منهم اثنان ".(١)

وما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الناس تبع لقريش في الخير والشر".(٢) أي تبع لهم في الاسلام والجاهلية . الى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا المعنى .

ونقل النووي في شرحه على صحيح الامام مسلم عن القاضي عياض أن اشتراط كون رئيس الدولة قرشيا مذهب كافة العلماء.(٣)

وفي هذا يقول السيد محمد رشيد رضا في كتابه الخلافة " أما الاجماع على اشتراط القرشية فقد ثبت بالنقل والعقل رواه الثقاة من المحدثين واستدل به المتكلمون وفقهاء مذاهب السنة وجرى عليه العمل بتسليم الأنصار واذعانهم لبني قريش ثم اذعان السواد الأعظم من الأمة لعدة قرون حتى أن الترك الذين تغلبوا على العباسيين وسلبوهم السلطة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه " كتاب الأحكام " " باب الأمراء من قريش ، ج ٩ ، ص ٧٨ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه " كتاب الامارة " "باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش " ، ج ١٢ ، ص ٢٠٠.

(٣) النووي : شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم ، ج ١٢ ، ص ٢٠٠.

بالفعل لم يتجرأ أحد منهم على ادعاء الخلافة ولا التصدى لانتحالها حتى بالتغلب وما ذلك الا لأن الأمة كلها مجمعة على ما ذكر معتقدة له دنيا. بل كان الملوك والسلاطين المتغلبون يستمدون السلطة منهم أو كانوا يدعون النيابة عنهم . (١)

والرأى :

أن رئيس الدولة يكون من قريش بنص السنة والاجماع ما داموا معروفين متوافرا فيهم أو فى بعضهم الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لرئاسة الدولة الاسلامية . أما اذا تفرقوا فى الأمصار واختلطوا بالناس فى مشارق الدولة ومغاربها نسبا ومصاهرة وأصبحوا لا يمكن تمييزهم عن غيرهم من المسلمين لا نسبا ولا عصبية كما هو الشأن الآن . فان المسلمين جميعا يصبحون فى هذا الأمر سواء يقدم الأفضل فالأفضل بواسطة أهل الحل والعقد.

<u>الثانى عشر :</u>

أن يكون المرشح أفضل من غيره فيما يحصل فيه التفاضل من شروط الامامة . واذا عقدت رئاسة الدولة لشخص بعد تفضيله ثم ظهر من هو أفضل منه . فلا يعدل عن المختار بعد اختياره الى الأفضل.(٢)

---

(١) محمد رشيد رضا : الخلافة أو الامامة العظمى ، ص ١٩ ، عبد القادر الفاسى : الامامة العظمى ، ص ٤ ، ٥.

(٢) أنظر محي الدين النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، جـ١٠، ص٤٢

وذلك لأن احتمال ظهور الأفضل وارد فى كل وقت فلو جوز العدول الى الأفضل لأدى ذلك الى عدم استقرار الحكم فى الدولة الأمر الذى يؤدى الى الفوضى وكذلك لا خلاف بين العلماء فى جواز تولية المفضول اذا كانت كلمة الأمة قد اتفقت عليه ، أو كان هناك عذر يمنع تولية الأفضل كمرض أو غيبة أو كان المفضول أطوع فى الناس وأقرب الى القلوب .(١)

---

(١) أنظر الجوينى ، غياث الأمم ، ص ١٢١، ١٢٦ ، بدر الدين بن جماعة : تحرير الأحكام فى تدبير أهل الاسلام ، ص ٥٦ . ، الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٦ .

اختيار الخليفة أو الامام

ذكرنا سابقا الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح للخلافة . ولكن جمهور الفقهاء يرى أن توافر هذه الشروط فى شخص ما ليس كافيا بمجرده فى انعقاد الامامة له بل لا بد من طريقة ليصل بها الى هذا المنصب.

وهم قد أجمعوا على أن طريق الولاية العامة ، البيعة من أهل الحل والعقد وأن بيعة أهل الحل والعقد هى الأصل فى انعقاد الخلافة فاذا خلا منصب الامامة بموت الامام أو بعزله من منصبه وجب على الأمة ممثلة فى أهل الحل والعقد أن تتصفح أحوال من يتمكن من القيام بأعباء هذا المنصب ممن استوفوا شروطه ثم اختاروا من بينهم أفضلهم وبايعوه رئيسا للدولة .

فاذا كان هناك من الأعذار ما يمنعه من القيام بأعباء هذا المنصب كما توضحه أحكام الشريعة فحينئذ يعدلون عنه الى غيره مراعين فى مبايعتهم الأفضل فالأفضل.(١)

---

(١) أنظر ابن جماعة : تحرير الأحكام فى تدبير أهل الاسلام ، ص ٥٢ ، النووى : روضة الطالبين ، ج ١٠ ، ص ٤٣ ، الرملى : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ج ٧ ، ص ٢٠ ، محمد رشيد رضا : تفسير المنار ، ج ٥ ، ص ١٨٥ ، ١٨٨.

واذا رجعنا الى السوابق التاريخية وجدنا أن اختيار أبى بكر تم فى اجتماع السقيفة أولا ثم كانت البيعة العامة فى المسجد فى اليوم التالى ولم يتخلف عنها أحد من أصحاب الرأى من الأنصار والمهاجرين الا أشخاص لا يبلغ عددهم عدد أصابع اليد الواحدة بايعوه بعد ذلك.

وبويع عمر بناء على ترشيح أبى بكر له وما تخلف عن مبايعته أحد من أهل الرأى أنصارا أو مهاجرين.

وبويع عثمان رضى الله عنه فى المسجد بعد ترشيح أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر رضى الله عنه ولم يتخلف أحد عن مبايعته .

وكذلك رشح المسلمون الخليفة الرابع على بن أبى طالب رضى الله عنه وبايعه أهل الشورى الذين كانوا موجودين بالمدينة فى المسجد.(١)

وأكثر الفقهاء متفقون على أن اختيار الخليفة لا يكون الا عن طريق أهل الشورى وأن بيعته لا تتم الا اذا تم الاختيار على هذا الوجه الا أن الفقهاء قد اختلفوا فى تفسيرهم للأساليب التى اتبعها المسلمون الأوائل فى تولية الخلفاء الراشدين.

---

(١) أنظر تفصيل بيعة الخلفاء الراشدين فى كتب السير والتاريخ الاسلامى.

فمنهم من رأى :

أن الامامة لا تنعقد الا بجمهور أهل الحل والعقد فى بلاد الدولة الاسلامية كلها تمسكا بالآية الكريمة " وأمرهم شورى بينهم ".(١)

ومن الفقهاء من رأى :

أن الشريعة لم تأت بنظام خاص باختيار الامام ولا بكيفية هذا الاختيار لأن الأمر فى هذه المسألة يختلف باختلاف ظروف المسلمين وأحوالهم وأزمانهم وأمكنتهم ، كما يختلف باختلاف قدرة الأشخاص على الاتصال والانتقال ، ومن ثم كان للمسلمين أن ينظموا أمر الاختيار بما يلائم ظروفهم كما حدث فى اختيار الخلفاء الراشدين.

ومن هنا يرى أصحاب الرأى الأول وجوب التمييز بين مرحلتى الترشيح والاختيار.

أما مرحلة الترشيح فيرون أنه يصح أن نسلك فيها أحد طريقين:

أولهما :

أن يتقدم للترشيح كل من يأنس فى نفسه الكفاءة لهذا المنصب والقدرة على النهوض بأعبائه .

---

(١) الآية ٣٨ من سورة الشورى .

والطريق الثاني:

أن تشكل لجنة ترشيح من بين أهل الحل والعقد يختارها أهل الشورى جميعا اذا وجد في الدولة مجلس للشورى ، فان لم يوجد تولى الشعب في انتخاب عام اختيار أعضاء الترشيح للرئاسة . وتقوم هذه اللجنة بعد اختيارها بالموازنة والمفاضلة بين المرشحين للرئاسة وكفايتهم ومدى توافر الشروط التي يتطلبها الشرع فيمن يتولى رئاسة الدولة . ثم بعد الفحص الأمين المخلص تختار اثنين أو ثلاثة من أكثرهم جمعا للشروط وتعلن أسماءهم للشعب ويتوقف أحد هذين الطريقين على المستوى الذى ارتفع اليه الشعب في كل اقليم اسلامي ، وهذا الطريق أقرب الى تحقيق ما تأمله الأمة في اختيار أفضل المرشحين للامامة .

مرحلة الاختيار :

وهي مرحلة البيعة والاختيار وقد تندمج مرحلة الترشيح في مرحلة الاختيار ، فلا يكون هناك فاصل زمني كما حدث في اختيار أبي بكر وبيعته فقد رشح في السقيفة ، وبدأت بيعته في نفس الوقت بعد اقناع زعماء أهل الحل والعقد ومناظرتهم ثم موافقتهم على ترشيحه .

فمن أهم أمور الأمة التي جعلها الله شورى بين المسلمين أن تختار رئيسا لها بأي وجه من الوجه وأن لا تعطل قوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم " . (١)

---

(١) الآية ٣٨ من سورة الشورى .

وأما أصحاب الرأى الثانى من الفقهاء فيرون : أن أخذ رأى أهل الشورى المقيمين بعاصمة الخلافة أولا فى عهد الخلفاء الراشدين لم يكن لتميزهم على غيرهم وانما لسبق علمهم بخلو منصب الخلافة ولامكان أخذ رأيهم قبل غيرهم .

فاذا اختاروا خليفة أخذت البيعة له ممن كان فى بقية الأمصار ، وكان المقيمون فى الأقاليم يتابعون أهل العاصمة .

وهكذا كان الاختيار عرفا لا شرعا للمقيمين فى العاصمة . وكان المقيمون فى الأقاليم متابعين فى الواقع لا مختارين.

ويبدو أن العلة فى ذلك أن المدينة كانت مهدا للاسلام وكان الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون هم الأئمة الذين تعلموا القرآن تلاوة وحفظا وفهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن كبار فقهاء الصحابة المجتهدين واستوعبوا السنة القولية والعملية وعاشوا فى ظلها وهى تبين للناس ما نزل اليهم وتابعوا الرسول صلى الله عليه وسلم فى أقواله وأعماله وسلمه وحربه ومعاملاته وشئونه كلها. فكانوا من خيرة القرون التى يهتدى بها المسلمون فى جميع الأمصار وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال :

" خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ". (١)

فاذا أضفنا الى ذلك صعوبة جمع أهل الشورى فى مكان واحد وكذلك استحالة معرفة رأيهم فى وقت واحد أيضا مع بقاء كل منهم فى مكانه ، لعلمنا لماذا كان رأى أهل الشورى الموجودين بالمدينة فى الصدر الأول هو الفيصل فى الاختيار.

أما اليوم فقد اختلف الحال وأصبح بالامكان معرفة رأى أهل الحل والعقد فى أى مكان فى العالم خلال ساعات قليلة ، ومن الممكن أن يختار أهل الشورى اختيارا صحيحا وأن يعرف اختيارهم ورأيهم فى أى قطر وأى مصر فى نفس الوقت الذى يعرف فيه رأى المقيمين بالعاصمة . ولذا يجب أخذ رأى أهل الحل والعقد فى كل بلاد الدولة الاسلامية عند اختيار الامام.

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه عن عمران بن حصين ، " باب فضائل أصحاب النبى " جـ ٥ ، ص ٢ . ورواه مسلم فى صحيحه عن عبيدة السلمانى عن عبد الله ، " باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"، جـ ١٦ ، ص ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥.

أولو الأمر " أهل الشورى "

الاسلام يحض على مشاركة الأمة لأجهزة الدولة فى القيام بحراسة الدين وسياسة الدنيا ولكى يتحقق هذا الواجب يجب أن يقوم به كل قادر على أدائه من ذوى الرأى والبصيرة فى الأمة الاسلامية.

والأصل فى ذلك قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ".(١)

وفى تفسير هذه الآية ذكر صاحب المنار فى تفسيره أغلب آراء المفسرين السابقين نوردها ثم نختار الأقرب الى الصواب من وجهة نظرنا.

قال رحمه الله :

" أمر الله تعالى برد الأمانات الى أهلها وبالحكم بين الناس فقال تعالى " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء.

حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا ". (١) ولما كان يدخل فى رد الأمانات اسناد الأمة أمر الأحكام الى أهلها القادرين على القيام بأعبائها ، وكان يجب فى الحكم بالعدل مراعاة ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم وما يتجدد من الأحكام ، وكانت المصلحة فى ذلك لا تحصل الا بالطاعة ". (٢) قال عز من قائل : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم" . الآية.

وأولو الأمر قد اختلفت الآراء فيهم ، فقال بعض العلماء :

١- هم الأمراء :

واشترطوا فيهم أن لا يأمروا بمحرم كما قال الجلال المحلى وغيره (٣). والآية مطلقة وانما أخذوا القيد من نصوص أخرى كحديث " لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق " (٤) ، وحديث " انما الطاعة فى المعروف" (٥)

---

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء.

(٢) أنظر ، محمد رشيد رضا : تفسير المنار ، ج ٥ ، ص ١٤٧.

(٣) أنظر الصاوى على الجلالين ، ج ١ ، ص ١٩٧.

(٤) رواه البغوى عن النواس بن سمعان ، مصابيح السنة للبغوى ، ج ٢، ص ٧٠ ، التبريزى : مشكاة المصابيح ، كتاب الامارة والقضاء، ج ٢، ص ١٠٩٢ وقال حديث صحيح.

(٥) رواه مسلم فى صحيحه عن على بن أبى طالب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا ، وقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون انا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة ، وقال للآخرين قولا حسنا وقال " لا طاعة فى معصية الله ، انما الطاعة فى المعروف " . صحيح مسلم بشرح النووى ، (باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، وتحريمها فى المعصية) ج ١٢ ، ص ٢٢٧.

وبعضهم أطلق أولى الأمر فى الحكام فأوجبوا طاعة كل حاكم وغفلوا عن قوله تعالى " وأولى الأمر منكم ".

٢- وقال آخرون : ان أولى الأمر هم العلماء - ولكن العلماء يختلفون فمن يطاع فى المسائل الخلافية ؟ ومن لا يطاع ؟
وحجة أصحاب هذا الرأى : أن العلماء هم الذين يمكنهم أن يستنبطوا الأحكام غير المنصوصة من القواعد الكلية.

٣- وقال الشيعة : ان أولى الأمر هم الأئمة المعصومون ، وهذا الرأى مردود اذ لا دليل على هذه العصمة ولو أريد ذلك لصرحت به الآية الكريمة . ثم يستطرد صاحب المنار فيقول " يقول الشيخ محمد عبده رحمه الله أن المراد بأولى الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس فى الحاجات والمصالح العامة .

فهؤلاء اذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا وأن لا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم التى عرفت بالتواتر وأن يكونوا مختارين فى بحثهم فى الأمر واتفاقهم عليه .

وأما العبادات وما كان من قبيل الاعتقاد الدينى فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد بل هو مما يؤخذ عن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فقط ليس لأحد رأى - فيه الا ما يكون فى فهمه .

فأما أهل الحل والعقد من المؤمنين اذا أجمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص عن الشارع مختارين فى ذلك غير مكرهين عليه بقوة أحد ولا نفوذه فطاعتهم واجبة .

ويصح أن يقال هم معصومون فى هذا الاجماع ولذلك أطلق الأمر بطاعتهم بلا شرط مع اعتبار الوصف والاتباع المفهوم من الاية الكريمة .

وذلك كالديوان الذى أنشأه عمر باستشارة أهل الرأى من الصحابة رضى الله عنهم وغيره من المصالح التى أحدثها برأى أولى الأمر من الصحابة ولم تكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يعترض أحد من علمائهم على ذلك ". (١)

ثم قال " فأمر الله فى كتابه وسنته الثابتة التى جرى عليها صلى الله عليه وسلم بالعمل هما الأصل الذى لا يرد ، وما لا يوجد فيه نص عنهما ينظر فيه أولو الأمر اذا كان من المصالح لأنهم هم الذين يشق بهم الناس ويتبعونهم يشق بهم الناس ويتبعونهم

---

(١) تفسير المنار ، جـ ٥ ، العدد ٢١ ، ص ١٤٧

فيجب أن يتشاوروا فى تقرير ما ينبغى العمل به . فاذا اتفقوا وأجمعوا وجب العمل بما أجمعوا عليه . وان اختلفوا وتنازعوا فقد بين سبحانه الواجب فيما تنازعوا فيه بقوله تعالى " فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول " وذلك بأن يعرض على كتاب الله وسنة رسوله وما فيهما من القواعد العامة والسيرة المطردة . فما كان موافقا لهما علم أنه صالح لنا ووجب الأخذ به . وما كان منافرا علم أنه غير صالح ووجب تركه وبذلك يزول التنازع وتجتمع الكلمة . وهذا الرد واستنباط الفصل فى الخلاف من القواعد ، هو الذى يعبر عنه بالقياس ، والأول هو الاجماع الذى يعتد به ". (١)

وجاء فى تفسير النيسابورى ملخصا لرأى الفخر الرازى (٢) مع زيادات قليلة " أن أولى الأمر هم أهل الاجماع المصطلح عليه فى أصول الفقه وهم المجتهدون فى الأحكام الظنية الفقهية " وان عبر عنه تارة باجماع الأمة وتارة باجماع أهل الحل والعقد .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) هو الامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشى ، التيمى ، البكرى، الطبرى الأصل ، الرازى المولد ، امام وقته فى العلوم العقلية ، وأحد الأئمة فى العلوم الشرعية ، ولد بالرى خامس عشر من شهر رمضان ، سنة أربع وأربعين ، وقيل ثلاث وأربعين وخمسمائة ، وتوفى سنة ستة وستمائة ، صنف تصانيف مشهورة فى كل علم وأشهر تصانيفه تفسيره المعروف بـ " مفاتيح الغيب " وهو مطبوع. (أنظر ترجمته فى طبقات الشافعية للاسنوى ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ ، وفيات الأعيان، ج ١ ، ص ٦٠٠ ، ومعجم المولفين ، ج ١١ ، ص ٧٩ ، الاعلام ، للزركلى ، ج ٦ ، ص ٣١٣).

وكأنه رأى أنه يسمى أهل الاجماع أهل الحل والعقد لقوله ان العلماء هم أمراء الأمراء أى يجب أن يكونوا كذلك مع أنهم ليسوا كذلك بالفعل.

وعبارة النيسابورى فى حكاية الأقوال المشهورة فى تفسير أولى الأمر هى قوله " واذا ثبت أن حمل الآية على هذه الوجوه غير مناسب تعين أن يكون المعصوم كل الأمة أى أهل الحل والعقد وأصحاب الاعتبار والآراء. فالمراد بقوله " وأولى الأمر " ما اجتمعت الأمة عليه "(١) فقوله " أهل الحل والعقد وأصحاب الاعتبار والآراء هو بمعنى قول الأستاذ (٢) الذى أدخل فيه أمراء الجند ورؤساء المصالح وهذا هو المعقول لأن مجموع هؤلاء الذين تثق بهم الأمة وتحفظ بهم مصالحها وباتفاقهم يؤمن من التفرقة والشقاق . أما الامام الرازى فقد حصر الأقوال المنقولة فى أولى الأمر فى أربعة أقوال :

بعضها روى عن مجاهد وهو القول بأن أولى الأمر هم الصحابة.

والآخر روى عن مجاهد والضحاك ومالك وجابر بن عبد الله وهو القول بأنهم : أهل القرآن والعلم فان كان الرازى يعنى اجماع المجتهدين على اصطلاح أهل الأصول فهم أهل العلم والقرآن ، وان كان يعنى بهم أهل

---

(١) أنظر تفسير المنار ، مرجع سابق.

(٢) يعنى به فضيلة الشيخ محمد عبده رحمه الله.

الحل والعقد الذين ينصبون الامام كما يفهم من تعبيره الآخر وهو ما يوافق قول ابن كيسان : أن أولى الأمر هم : أهل العقل والرأى . على أننا قلما نجد أحدا من المتأخرين قال قولا الا ونجد لمن قبله قولا بمعناه .

والامام الرازى عبر تارة عن أولى الأمر بأهل الاجماع وقال: "والمتبادر الى الذهن أنه المراد بهم المجتهدون فى المسائل الفقهية وتارة بأهل الحل والعقد " . وقال " والمتبادر الى الذهن أنهم الذين يختارون الامام الأعظم " وهذا ما فهمه أو اختاره النيسابورى وهو الصواب وبه يكون الامام الرازى قد حقق مسألة الاجماع أفضل تحقيق :

قال السعد فى شرح المقاصد :

" وتنعقد الامامة بطرق : أحدها بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس .. " الخ.

فأهل الحل والعقد الذين هم خواص الأمة من العلماء ورؤساء الجند والمصالح العامة هم أولو الأمر الذين تجب طاعتهم فيما يتفقون عليه ، لأن عامة الناس ودهمائهم يتبعونهم بارتياح واطمئنان ، ولأنهم هم العارفون بالمصلحة التى يحتاج الى تقرير الحكم فيها ولأن اجتماعهم واتفاقهم ميسور ، ولأجل ذلك كان اجماعهم بمعنى اجماع الأمة برمتها

وهذه المعانى لا تتحقق باجماع المجتهدين فى الفقه ان أمكن أن يعرفوا وأن يجتمعوا وأن تعلم الأمة باجماعهم وتثق به .

اذا علمنا هذا ، فالآية التى معنا مبينة أصول الدين وشريعته والحكومة الاسلامية وهى :

الأصل الأول:

القرآن الحكيم والعمل به هو طاعة الله تعالى .

الأصل الثانى:

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بها هو طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم .

الأصل الثالث:

اجماع أولى الأمر ، وهم أهل الحل والعقد الذين تثق بهم الأمة من العلماء والرؤساء فى الجيش والمصالح العامة كالتجارة والصناعة والزراعة وكذا رؤساء العمال والأحزاب ومديرو الصحافة المحترمة والأدباء والكتاب ، وطاعتهم حينئذ هى طاعة أولى الأمر .(١)

---

(١) أنظر : محمد رشيد رضا : تفسير المنار ، ج ٥ ، العدد ٢١، ص ١٥٢.

الأصل الرابع :

عرض المسائل المتنازع فيها على القواعد والأحكام العامة المعلومة فى الكتاب والسنة وذلك قوله تعالى "... فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول " فهذه الأصول الأربعة هى مصادر الشريعة الاسلامية ، ولا بد من وجود جماعة يقومون بعرض المسائل التى يتنازع فيها على الكتاب والسنة ، وهل يكونون من أولى الأمر أو ممن يختارهم أولو الأمر من علماء هذا الشأن ؟ وسنبين ذلك. ويجب على الحكام الحكم بما يقرر أولو الأمر وتنفيذه . وبذلك تكون الدولة الاسلامية مؤلفة من جماعتين أو ثلاث :

الأولى :

جماعة المبينين للأحكام الذين يعبر عنهم أهل هذا العصر بالهيئة التشريعية .

الثانية :

جماعة الحاكمين والمنفذين وهم الذين يطلق عليهم اسم الهيئة التنفيذية .

الثالثة :

جماعة المحكمين فى التنازع ويجوز أن تكون هذه الجماعة جزءا من الجماعة الأولى كما يجوز أن تكون هيئة منفصلة للتحكيم عند الاختلاف.

ويجب على الآمة قبول هذه الآحكام والخضوع لها سرا وجهرا وهى لا تكون بذلك خاضعة خانعة لآحد من البشر ولا خارجة من دائرة توحيد الربوبية الذى شعاره آن الشارع هو الله وحده قال تعالى " ان الحكم الا لله آمر آن لا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن آكثر الناس لا يعلمون".(١) فانها لم تعمل الا بحكم الله تعالى آو حكم رسوله صلى الله عليه وسلم باذنه آو حكم نفسها الذى استنبطه لها جماعة : آهل الحل والعقد والعلم والخبرة من آفرادها الذين وثقت بهم واطمآنت باخلاصهم وعدم اتفاقهم الا على ما هو الآصلح لها ، والآمة بذلك تكون خاضعة لوجدانها لا تشعر باستبداد آحد فيها ولا باستذلاله واستعباده لها، بل يصدق عليها ما دامت حكومتها قائمة على هذا الوجه آنها آعز الناس نفوسا وآرفعهم رؤوسا وآن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين(٢).

وبهذا نكون قد علمنا آن معنى آولى الآمر :

آصحاب آمر الآمة فى حكمها وادارة مصالحها وهو الآمر المشار اليه فى قوله تعالى " وآمرهم شورى بينهم ".(٣)

ولا يمكن آن يكون شورى بين جميع آفراد الآمة فتعين آن يكون شورى بين جماعة تمثل الآمة ، ويكون رآيها هو رآى مجموع آفراد الآمة لعلمهم

---

(١) الاية ٤٠ من سورة يوسف عليه السلام.

(٢) آنظر المرجع السابق .

(٣) الاية ٣٩ من سورة الشورى .

بالمصالح العامة وغيرتهم عليها ، ولما لسائر أفراد الأمة من الثقة والاطمئنان بحكمهم بحيث تكون بالعمل به عاملة بحكم نفسها وخاضعة لتعاليمها وضميرها وما هؤلاء الا أهل الحل والعقد الذين تكرر ذكرهم فى هذا السياق .

وعلى ذلك فليس بين القانون الأساسى الذى قررته هذه الآية التى قمنا بذكر ما اشتملت عليه على ايجازها وبين القوانين الأساسية لأرقى حكومات الأرض فى هذا الزمان الا فرق يسير ، فنحن فيه أقرب الى الصواب وأثبت فى الاتفاق منهم اذا نحن عملنا بما هدانا اليه الله سبحانه وتعالى .

فأصحاب القوانين الحديثة (١) يقولون :

ان مصدر القوانين الأمة ونحن نقول بذلك فى غير المنصوص فى الكتاب والسنة كما ذكر الامام الرازى وعرضناه قبل . وهم يقولون : انه لا بد أن ينوب عن الأمة من يمثلها فى ذلك حتى يكون ما يقررونه كأنها هى التى قررته ، ونحن نقول ذلك أيضا كما سبق توضيحه .

وهم يقولون : ان ذلك يعرف بالانتخاب ولهم فيه طرق مختلفة ، ونحن لم يقيدنا القرآن الكريم ولا السنة المطهرة بطريقة مخصوصة ، فلنا أن

---

(١) المراد بهم أصحاب القوانين الوضعية فى الأمم الحديثة .

نسلك فى كل زمن ما نراه يؤدى الى المقصد ، ولكنه سمى هؤلاء الذين يمثلون الأمة " أولى الأمر " أى أصحاب الشأن فى الأمة الذين يرجع اليهم فى مصالحها وتطمئن هى باتباعهم ، وقد يكونون محصورين فى مركز الحكومة فى بعض الأوقات كما كانوا فى الصدر الأول من الاسلام.

وقد يكونون متفرقين فى البلاد فلا بد حينئذ من جمعهم ولهم أن يضعوا قانونا لذلك .

وهم يقولون :

ان هؤلاء اذا ما اتفقوا وجب على الحكومة تنفيذ ما يتفقون عليه ، وعلى الأمة الطاعة ، ولهم أن يختلفوا مع الحاكم الذى لا ينفذ قانونهم ، ونحن نقول بذلك وهذا هو الاجماع الحقيقى الذى نعده من أصول شريعتنا .

وهم يقولون انهم اذا اختلفوا يجب العمل برأى الأكثرية ونحن نقول بذلك أيضا وهو ما فعله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى غزوة أحد وغيرها .

فاذا تساوى الرأيان أو وقع التنازع بين أولى الأمر والامام أو بين أفراد الأمة تبين حينئذ حكمة عرض المسائل التى يتنازع فيها على

جماعة يردونها الى الكتاب والسنة ويحكمون فيها بقواعدهما التى أشرنا اليها من قبل كما تنص على ذلك الآية الكريمة. فان الأمة كلها ترضى بفصل هذه الجماعة وحكمها عندما تؤيده بدليله.

ولكن هل تكون هذه الجماعة من علماء الدين فقط أم من طبقات أولى الأمر المختلفة ؟ للمفسرين فى المخاطبين بقوله تعالى " فان تنازعتم" قولان مشهوران ، كما يقول صاحب المنار.

أحدهما : أنهم أولو الأمر على طريق الالتفات من الغيبة الى الخطاب، وعلى هذا يكون أولو الأمر مخيرين فى طريقة رد الشئ المتنازع فيه الى الله والرسول بين أن يكون ذلك بواسطة بعض منهم أو من غيرهم ، بشرط أن يكونوا عالمين بالكتاب والسنة والمصالح العامة (١).

والقول الثانى :

ان المخاطبين هم غير أولى الأمر أى العامة ، وصرح بعضهم بأن هذا يختص بأمر الدين . فهو الذى لا يعمل فيه برأى أولى الأمر.

---

(١) أنظر المرجع السابق .

والأولى أن يقال هم مجموع الأمة وعلى هذا يكون للأمة أن تقيم من يحكم فيما يختلف فيه أولو الأمر برده الى الكتاب والسنة.

والتنازع من النزع وهو الجذب، لأن كل واحد فى المختلفين يجذب الآخر الى رأيه أو يجذب حجته من يده ويلقى بها.

والمسائل الدينية لا ينبغى أن يكون فيها تفرق ولا خلاف. قال تعالى " أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ".(١)، لأن العمل فيها بالنص لا بالرأى كما تقدم تفصيله . ويؤيد القول الأول اية الاستنباط الاتية قال تعالى " واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا".(٢)

فهذه الاية تبين أن ما ينظر فيه أولو الأمر هو المسائل العامة كمسائل الأمن والخوف وأن العامة لا ينبغى لها الخوض فى ذلك بل عليها أن ترده الى الرسول والى أولى الأمر وان من هؤلاء من يتولى أمر استنباطه واقناع الاخرين به . وهذه الاية تنفى أن يكون أولو الأمر هم الأمراء، وتنفى أن يكونوا هم العارفين بأحكام الفتوى فقط، لأن

---

(١) الاية ١٣ من سورة الشورى .
(٢) الاية ٨٣ من سورة النساء.

مسائل الآمن والخوف وما يصلح للآمة فى زمن الحرب يحتاج فيه الى الرآى الذى يختلف باختلاف الزمان والمكان ولا يكفى فيه معرفة آصول الفقه وفروعه ولا الاجتهاد بالمعنى الذى يقوله علماء الآصول. " ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر " آى آطيعوا الله وآطيعوا الرسول .الاية. آو ردوا الشئ المتنازع فيه الى الله ورسوله بعرضه على الكتاب والسنة ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر . الاية . فان المؤمن لا يؤثر على حكم الله شيئا ، والمؤمن باليوم الاخر يهتم بجزاء الاخرة آشد من اهتمامه بحظوظ الدنيا فلو كان له هوى فى المسآلة المتنازع فيها فانه يتركه لحكم الله ابتغاء مرضاته ومثوبته فى اليوم الاخر "ذلك خير وآحسن تآويلا". آى هذا الرد فى الدنيا للمتنازع فيه الى الله والرسول بعد بيان فائدته فى الاخرة خير وآحسن تآويلا.

آى ذلك الذى " شرعناه لكم فى تآسيس حكومتكم واصلاح آمركم آو ذلك الرد للشئ المتنازع فيه الى الله ورسوله خير لكم فى نفسه ، لآنه آقوى آساس لحكومتكم والله آعلم منكم بما هو خير لصالحكم ومنافعكم ، وهو كونه خيرا فى نفسه وآحسن تآويلا وعاقبة ، لآنه يقطع التنازع ويسد ذرائع الفتن والمفاسد".(١)

---

(١) آنظر : ابراهيم نجيب محمد عوض : نظام الحكم فى الاسلام ، تحت الطبع.

وجمهور المفسرين على أن قوله تعالى " خير وأحسن تأويلا " تهديد من الله تعالى لمن يخالف آمرا من هذه الآوامر واخراج له من حظيرة الايمان ، ومعنى كونه خيرا أنه أنفع من كل ما عداه ، ولو جرى المسلمون عليه لما آصابهم من الشقاء ما آصابهم. فقد رأينا كيف سعد المهتدون به وكيف شقى الذين آعرضوا عنه واستبدوا بالآمر وصدق الحق تبارك وتعالى حيث قال " ومن آعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة آعمى".(١)

---

(١) الاية ١٢٤ من سورة طه.

الشروط الواجب توافرها فى أولى الأمر

اذا علمنا أن أهل الشورى هم أهل الحل والعقد الذين هم " أولو الأمر" أصحاب الشأن فى سن التشريعات ومراقبة مصالح الأمة وحراستها.

وجب أن نعلم أنه يجب لاختيار شخص ما من أهل الشورى أن تتوفر فيه الشروط الاتية :

أولا :

العدالة - يشترط فيمن يختار للشورى أو ليكون من أولى الأمر أصحاب الحل والعقد أن يكون عدلا أهلا للشهادة . والعدالة المطلوبة هنا هى التحلى بالفرائض والفضائل والتخلى عن المعاصى والرذائل وعما يخل بالمروءة .

ثانيا:

العلم - يشترط أن يتوافر شرط العلم فى أهل الشورى ، والعلم المقصود هنا هو العلم بمعناه الواسع فيدخل فيه علم الدين وعلم السياسة وعلم الاقتصاد الى غير ذلك من العلوم ولا يشترط أن يكون العالم ملما بكل العلوم بل يكفى أن يكون ملما بفرع من علوم الهندسة أو الطب أو غير ذلك.

وليس بالضرورة أن يكون العلماء جميعهم مجتهدين فيكفى أن يتوفر الاجتهاد فى مجموعهم لا فى كل فرد منهم . واذا توافر فى جماعتهم العلم جاز أن يكون فيهم غير عالم ولا بد أن يكون ذا ثقافة تؤهله لأن يكون مدركا لما يعرض عليه ادراكا يمكنه من الحكم عليه وابداء الرأى فيه . (١)

ثالثا:

الرأى والحكمة ـ يشترط فيمن يختار من أهل الشورى أن لا يكون من ذوى العصبية لأن أساس الشورى هو الرأى الصحيح الحكيم المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية . فلم يجوز الفقهاء تقليد فاقدى هذه الشروط الا عند الضرورة القصوى وعدوه من الضرورة التى تقدر بقدرها ووقتها. ولكن هؤلاء العلماء أطلقوا هذا الرأى وجرى عليه العمل ولذلك فانه يعد من توسيد الأمر الى غير أهله الذى يقرب خطوات ساعة هلاك الأمة التى تصنع ذلك . ومن علامات تلك الساعة أيضا ذهاب الأمانة وظهور الخيانة ولا خيانة أشد من توسيد الأمر الى الجاهلين. روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف

---

(١) أنظر عبد القادر عودة : الاسلام وأوضاعنا السياسية ، ص ٢١٠ ، محمد رشيد رضا : الخلافة أو الامامة العظمى ، ص ١٥، ١٦ . ، أحمد الفاضلى: محاضرات فى نظم الحكم فى الاسلام ، للسنة الأولى بالدراسات العليا بكلية الشريعة بالأزهر ، ص ٩٠.

أضاعتها يا رسول الله ؟ قال : اذا أسند الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة "(١)

وروى مسلم فى صحيحه عن أبى ذر قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملنى قال فضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها ".(٢)

لقد أطلق هؤلاء العلماء القول بجواز اختيار الجاهل أو توليته وكذا فاقد العدالة الشرعية . ولم يصرح الكثيرون منهم بأن هذه ضرورة مؤقتة وأنه يجب على الأمة اذا فقد شرط من شروط اقامة أمر دينها أو دنياها أن تسعى فى اقامته ومن صرح بهذا من العلماء المحققين ذهب قوله عبثا . فالأمة تكون آثمة اذا فقد أولو الأمر والأمراء والحكام ما يجب أن يكون فيهم من العلم والتقوى ويجب عليها السعى والعمل لايجاد واختيار الصالحين لذلك . الذين يقيمون أمر الدين والدنيا ، وأن تكون هى التى تحكم بفقد تلك الشروط أو بعضها وتقدره بقدره .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه ، " باب رفع الأمانة " ، ج ٨ ، ص ١٢٩.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه عن أبى ذر رضى الله عنه ، كتاب الامارة ، "باب كراهة الامارة بغير ضرورة " ، ص ٢٠٩.

قال الامام الجليل شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية " الأئمة متفقون على أنه لابد في المتولي من أن يكون عدلا أهلا للشهادة. واختلفوا في اشتراط العلم هل يجب أن يكون مجتهدا ، أو يجوز أن يكون مقلدا أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسر على ثلاثة أقوال . ومع أنه يجوز اختيار غير الأهل للضرورة ، اذا كان أصلح ويجب مع ذلك السعي في اصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والامارات والشورى ونحوها ".(١)

وخلاصة القول :

انه ما وسد أمر الولايات العامة والخاصة الى غير أهله الا بجهل أولى الأمر " أهل الشورى " وضعفهم وواجب الأمة المسلمة أن تعرف ما يشترط فيهم ولهم وتعيد اليهم حقوقهم ليعيدوا اليها حقها ، وبذلك تسترد الأمة الاسلامية مجدها وسؤددها فان آخر هذه الأمة لا يصلح الا بما صلح به أولها.

---

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، ص ٢١.

ما يجب لأهل الشورى على الأمة

يجب أن يكون لأولى الأمر " أصحاب الحل والعقد " السمع والطاعة على كل فرد من أفراد الأمة حاكمين ومحكومين وهذا السلطان الذى منح لأهل الشورى ليس سلطانهم وحدهم وانما هو سلطان الأمة كلها ، ان أهل الشورى ليسوا فى الواقع الا نواب الأمة وأصحاب الرأى والشورى فيها اختيروا بواسطة الأمة كلها ليمثلوها فى ابداء رأيها فى أمورها التى جعلها الله شورى بين المسلمين جميعا .

فاذا كان الحكام ملزمين بتنفيذ ما تفضى اليه الشورى وباقامته على الوجه الذى أقره ممثلو الأمة فواجبهم اذن :

أن يكونوا فى خدمة الأمة منفذين لارادتها لأن الأمة هى مصدر سلطانهم فيما يفعلون وما يدعون تنفيذا لما أفضت اليه الشورى .

ويستدل بعض العلماء على سلطان الأمة بأن الله سبحانه آمر بطاعة أولى الأمر ولا يطاع الواحد منهم الا بتأييد جماعة المسلمين له فهم الذين اختاروه وبايعون وطاعته تابعة لطاعتهم واجتماع كلمتهم ، ويدللون على ذلك بما يروون من الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم

فقد روى أحمد والحاكم عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه .(١)

ورى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ".(٢)

وروى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يد الله مع الجماعة " (٣)

ومقتضى هذه الأحاديث الصحيحة كلها أن السلطة لا توجد الا بوجود الجماعة وتنعدم بانعدامها . فالجماعة فى الاسلام هى مصدر السلطان ويمثلها أولو الأمر من المسلمين الذين هم أهل الحل والعقد والرأى المطاع .(٤)

---

(١) مسند الامام أحمد ، ج ٧ ، ص ٢٣٦ ، المستدرك للحاكم ، ج ١ ، ص ١١٧، الفتح الربانى لمسند الامام أحمد ، ج ٢٣ ، ص ٤٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب الامارة ، " باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة " ، ج ١٢ ، ص ٢٣٨ ، الحاكم : المستدرك ، ج ١ ، ص ٧٧ .

(٣) سنن الترمذى ، كتاب الفتن ، " باب ما جاء فى لزوم الجماعة " ، ج ٤ ، ص ٤٦٦.

(٤) أنظر الخلافة أو الامامة العظمى ، ص ١٤.

فاجتماعهم على رأى يجعله ملزما واذا كان رأى أولى الآمر وأهل الحل والعقد المجمع عليه ملزما فصاحبه ذو سلطان . واذا كان لآولى الآمر أصحاب الحل والعقد والشورى على هذا المعنى سلطان واجب النفاذ وهم ممثلو الآمة فالسلطان فى الحقيقة لمن يمثلون الآمة ، وما جاءهم السلطان الا عن طريقها بصفتهم ممثلين لها ونوابا عنها باختيارها .

اختصاصات أهل الشورى

ان اختصاصات أهل الشورى " مجلس الشورى " تتلخص فى تنفيذ التشريع القرانى الذى جاء اما فى نصوص محكمة أو مبادئ عامة كلية أو فى مباحات سكت عنها القران الكريم فجاز لولى الأمر التشريع فيها تقييدا أو تنظيما فكلما اقتضت حاجات المجتمع المتجددة سن تشريع جديد فى أمر من الأمور فعلى المجلس أن ينظر .

أولا :

فى نصوص الشريعة للوقوف على ما قد يكون فيها من أحكام أو مبادئ عامة تتعلق بالموضوع الذى يتناوله البحث فان وجد مثل هذه الأحكام أو المبادئ فعليه أن يراعى توافق نصوص القانون المطلوب اصداره مع هذه الأحكام والمبادئ . ولما كان أهل الشورى " أصحاب الحل والعقد " هم السلطة المفوضة من الشعب لسن القوانين فان الخليفة لا يملك الاعتراض على قوانين سنها المجلس اذا صدرت بالاجماع أو بالأغلبية ، بل هو ملزم بالعمل على تنفيذها الا فى الحالات التى يرى فيها تعارضا بين هذه القوانين وبين أحكام الشريعة الاسلامية .

ثانيا :

الاختصاص الثانى لأهل الشورى " أولى الأمر " يختص مجلس الشورى بالاضافة الى التشريع الذى ذكرناه أولا بالرقابة على السلطة التنفيذية (١) نيابة عن الجماعة الاسلامية ، وهذه الرقابة واجب يفرضه الاسلام على كل مواطن بقدر المستطاع والمواطنون جميعا " أى المسلمون" قد إنابوا أهل الشورى عنهم فى القيام بالنصيب الأكبر فى هذه الرقابة فأصبحت أمانة فى عنقهم . وقد أكد الخلفاء الراشدون وسلفنا الصالح حق الأمة ومسئوليتها بقولهم وفعلهم ، فقد روى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال فى خطبة تولية الخلافة :

" ان رأيتمونى على حق فأطيعونى ، وان رأيتمونى على باطل فقومونى "(٢) ، قال الامام مالك رضى الله عنه : " لا يكون أحد اماما الا على هذا الشرط " (٣) . وقال أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه لمن قال له " اتق الله ، نعم ما قلت لا خير فيكم ان لم تقولوها ولا خير فينا ان لم نقبلها" كما روى عن الامام على كرم الله وجهه أنه قال فى أول خطبة له بعد الخلافة : " ان هذا أمركم ليس لأحد فيه حق بعدما أقررتم " أى أنه ليس لى أمر دونكم .

---

(١) أنظر محمود بابللى: الشورى فى الاسلام ، ص ١١٩، محمد يوسف موسى: نظام الحكم فى الاسلام ، ص ٨٢،٨٣. محمد أسد: منهاج الحكم فى الاسلام ، ص ١١١، محمود الخالدى : الشورى ، ص ١٤٤.

(٢) الامامة والسياسة ، ج ١، ص ١٦ (٣) تاريخ الخلفاء ، ص ٧٢

والمعروف عن المسلمين فى الصدر الأول أن الأمة كلها كانت تمارس حقها وتضطلع بمسئوليتها فى اقامة الحكم وسيادة الشرع عن طريق أهل الحل والعقد من ذوى الرأى والرياسة ممن نسميهم الان بمجلس الشورى وبممارسة الأمة لمسئوليتها فى اقامة الحكم وسيادة الشرع عن طريق أهل الحل والعقد جعل الاسلام الحكم أمانة يجب أن تكون وتؤدى على الوجه الأكمل للمسلمين جميعا.(١)

ولم يجعل الله لغيره بالحكم أى لون من ألوان السيادة على العامه لأنه سبحانه وحده السيد المطلق والناس جميعا عبيده وذلك قطعا لما عساه يتوهم من سيادة للحاكم على المحكومين وكما كان شائعا قبل الاسلام ، وجعل الحكم حقا له سبحانه فى الأصل وللأمة المستخلفة بطريق التبعية وللخليفة أو الامام بطريق الوكالة عن الأمة فى قوله تعالى "ان الحكم الا لله أمر ألا تعبدوا الا اياه " (٢) وقال سبحانه وتعالى: " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" (٣) الى غير ذلك مما سبق توضيحه بشئ من التفصيل.

---

(١) محمود شلتوت : توجيهات الاسلام ، ص ٥٢٨.
(٢) الاية ٤٠ من سورة يوسف.
(٣) الاية ٥٨ من سورة النساء.

أولى الأمر " أهل الشورى " فى الصدر الأول
" فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين "

ذكرنا فيما سبق أن أولى الأمر فى كل بلد أو جماعة ، هم الذين يثق بهم الناس فى أمور دينهم ومصالح دنياهم لاعتقادهم أنهم أوسع معرفة وأخلص فى النصيحة ، وقد كانوا فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم معه حيث كان ، وكذلك كانوا فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه قبل الفتوحات ثم تفرقوا . وكانوا يحتاجون اليهم فى مبايعة الامام وفى الشورى وفى السياسة والادارة والقضاء وتنظيم أمور الدولة.

فأما المبايعة فكانوا يرسلون الى البعيد من أمراء الأجناد ورؤوس الناس فى البلاد من يأخذ بيعتهم ، وأما القضاء فكانوا يجمعون له من حضر من أهل العلم والرأى ورؤساء الناس فيأخذون برأيهم فيما لا نص فيه وقد سبقت الاشارة الى ذلك فى الباب الأول عند الكلام على القضاء.

وكان أهل الشورى فى عهد عمر رضى الله عنه هم كبار الصحابة وكان حريصا على أن يبقيهم فى المدينة لا يغادرونها ليستعين بهم فيما يعرض له من أمور ولا يخرج أحد منهم من المدينة الا فى مهمة باذن منه كتعليم أهل اقليم أمور دينهم .(١)

---

(١) أنظر محمد أبو زهرة : المجتمع الانسانى فى ظل الاسلام ، ص ٢٢٧.

كما بعث بعبد الله بن مسعود الى الكوفة وذكر أنه اثرهم به على نفسه اذ كان يود أن يبقى ابن مسعود بجواره لينتفع به فى شوراه الخاصة .

ومنع كبار قريش من الذهاب الى الأقاليم المفتوحة حتى لا يكونوا فيها طبقة خاصة . وهو الحاكم الذى ينفذ تعاليم الاسلام التى لا تفرق بين الناس قط الا بالتقوى فأهل الايمان كلهم عند الله فى الحق سواء .

وكان رضى الله عنه يقول " لاخذن بحلاقيمهم لأمنعهم من أن يتجاوزوا الحرتين . (١) وفى عهد عثمان رضى الله عنه أباح الخروج لكبار الصحابة وكبار قريش ، فلما تولى على بن أبى طالب كرم الله وجهه منعهم كما منعهم عمر رضى الله عنه .

وأما استشارتهم فى الأمور الادارية فمثالها ما ورد فى صحيح مسلم (٢) " أن عمر رضى الله عنه خرج الى الشام حتى اذا كان "بسرغ"(٣) لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه

---

(١) الحرتين : موضع على مشارف المدينة قال ياقوت " الحرة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار والجمع الحرات ، والحرة أيضا العذاب الموجع ، والحرار فى بلاد العرب كثيرة ، أكثرها حوالى المدينة الى الشام " ، معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ٢٤٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، (باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها) ، ج ١٤ ، ص ٢٠٨.

(٣) أسرغ : قرية فى طرف الشام مما يلى الحجاز ، قال ياقوت " هناك لقى عمر بن الخطاب من أخبره بطاعون الشام فرجع الى المدينة " معجم البلدان ، ج ٣ ، ص ٢١٢.

آن الوباء قد وقع بالشام ــ قال ابن عباس : قال عمر :" آدع لى المهاجرين الآولين فدعوتهم له فاستشارهم ، وآخبرهم آن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجت لآمر ولا نرى آن ترجع عنه ، وقال بعضهم معك بقية الناس وآصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى آن نقدمهم على هذا الوباء ــ فقال عمر " ارتفعوا عنى " ثم قال: " آدع لى الآنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم " ، فقال " ارتفعوا عنى ، ثم قال / آدع لى من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى آن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر فى الناس " انى مصبح على ظهر " (١) . فقال آبو عبيدة " آفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا آبا عبيدة ، وكان عمر يكره خلافه ــ نعم نفر من قدر الله الى قدر الله آرآيت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان (٢) ، احداهما خصبة والآخرى جدبة آليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟

قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجته فقال : ان عندى من هذا علما : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) ظهر : باسكان الصاد فيهما آى مسافر راكب على ظهر الراحلة فآصبحوا عليه .

(٢) العدوة : بضم العين وكسرها هى جانب الوادى ، والجدبة بفتح الجيم واسكان الدال هى ضد الخصيبة .

"اذا سمعتم به " أى الوباء " بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ـ " قال : فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف " . (١)

من هذه الواقعة نرى أن عمر رضى الله عنه حكم مشيخة قريش فى الخلاف بين جمهور المهاجرين والأنصار فلما اتفقوا على ترجيح أحد الرأيين أنفذه وفيها أنه لا يشترط فى الرجوع الى رأى أولى الأمر أن يكونوا محيطين بما ورد فى السنة من قضاء أو عمل أو حديث .

---

(١) مسلم : صحيح مسلم بشرح النووى ، " باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها " ، ج ١٤ ، ص ٢٠٨ ، ٢١٠.

معرفة أولى الأمر فى عهد الخلفاء الراشدين

كان الخلفاء الراشدون وقضاتهم العادلون يعرفون رؤوس الناس وأهل العلم والرأى والدين ويعرفون أنهم هم أولو الأمر يطلبون عونهم عند الحاجة وكانت الأمة فى مجموعها رقيبة على أميرها تراجعه حتى أضعف رجالها ونسائها فيما يخطئ فيه كما راجعت المرأة عمر فى الصداق فاعترف بخطئه واصابتها على المنبر (١) فكيف بأولى الأمر الذين يتبعهم خلق كثير ؟

ولم يكن لأحد من الخلفاء الراشدين عصبية تمنعه من المسلمين ان أراد أن يستبد فيهم . ولكن قوة دينهم وتأسيهم برسول الله صلى الله عليه وسلم جعلهم مخلصين فى مشاركة أولى الأمر من الأمة فى الحكم والتقيد برأيهم فيما لا نص فيه . فلم يكن فى استطاعة أحد منهم ـ والاسلام فى عنفوان قوته أن يتخذ له عصبية يستبد بها دون أولى الأمر ان شاء على أنه لقوة دينه لا يشاء ـ وهذه الحال من الأسباب التى حالت دون الشعور بالحاجة الى وضع أولى الأمر لنظام يكفل دوام العمل بالشورى الشرعية وتقييد الأئمة والخلفاء برأى أولى الأمر.(٢)

---

(١) أنظر علال الفاسى : الفقه الاسلامى ومقارنته بالفقه الأجنبى ، ص١٠١.

(٢) أنظر عبد الحميد اسماعيل الأنصارى : الشورى وأثرها فى الديموقراطية ، ص ٢٢٨ وما بعدها ، على على منصور : نظم الحكم والادارة فى الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، ص ٢٧٠ ، محمد أبو زهرة : المجتمع الانسانى فى ظل الاسلام ، ص ٢٢٧.

" أهل الشورى " أولو الأمر " بعد الراشدين" حتى عصرنا هذا

بعد استيلاء الأمويين ابتعد الحكم عن أساس الثورى الذى أمر الله به . وكون الأمويون لأنفسهم عصبية بالشام هدموا بها سلطة أولى الأمر من سائر المسلمين بالحيلة تارة والقوة تارة أخرى حتى حصروها فى أنفسهم .

فكان رئيس الدولة الاسلامية فى عهدهم مقيدا بسلطة عشيرته وعصبيته لا بسلطة أولى الأمر من جميع المسلمين فخرجوا عن مدلول الاية شيئا فشيئا حتى د الت دولتهم .

ثم جاء العباسيون بعصبية الأعاجم من الفرس فالترك ثم كان من أمر التغلب بين ملوك الطواف بعصبياتهم ما كان فلم تكن الحكومة الاسلامية مبنية على أساس من طاعة الله ورسوله . /

فكانت أحكام عمر بن عبد العزيز كأحكام الخلفاء الراشدين فى العدل ولكنه لم يستطع أن يرد أمانة الامامة الكبرى الى أهلها لأن عصبية قومه كانت محتكرة لها حبا فى السلطة والرياسة , ثم جاء الملوك العثمانيون بعصبيتهم القومية وقوة جيوشهم المعروفة بالانكشارية .

ولم يكن هؤلاء من أولى الآمر أصحاب الفقه والرأى الذين هم فى المسلمين أهل الحل والعقد ، بل كانوا أخلاطا من المسلمين وغير المسلمين يأخذهم السلاطين ويربنهم تربية حربية كونوا جندا اسلاميا ثم جندا مختلطا. (١).

(١) أنظر المرجع السابق .

أولو الأمر " أهل الشورى فى عصرنا وكيف يمكن جمعهم "

ان أولى الأمر فى زماننا هذا هم كبار العلماء والقادة والقضاة وكبار التجار والزراع وأصحاب المصالح العامة والعناصر الصالحة من أساتذة الجامعات ونقباء النقابات الفنية المهنية والعمالية ومديرو الشركات وزعماء الجماعات ونابغو الكتاب الذين تثق بهم الأمة فى مصالحها وترجع اليهم فى مشكلاتها ، فهم لسان حالها حيث كانوا.

وأهل كل بلد يعرفون من يوثق به عندهم ويحترم رأيه ويسهل على رئيس الدولة فى كل بلد أن يعرفهم وأن يجمعهم ان شاء .(١)

---

(١) أنظر المرجع السابق ، الأنصارى : الشورى ، ص ٢٤٦ ، محمد أبو زهرة : المجتمع الانسانى فى ظل الاسلام ، ص ٢٢٧ ، على على منصور : نظم الحكم والادارة ، ص ٢٧١ ، محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ، ص ٤٤٢.

الفصل الثالث

البيعة

كيفيتها - شروطها

اذا رشح شخص ما أو أكثر للخلافة أو الامامة العظمى بعد توفر الشروط التى أوجبها الشرع اختارت الأمة واحدا من هؤلاء المرشحين بواسطة أصحاب الشورى ثم تدعى الأمة لمبايعته فالبيعة هى :

" العهد على الطاعة ، لأن المعاهد يبايع أميره على أن يسلم له النظر فى أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه فى ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر فى المنشط والمكره ".(١)

يقول العلامة ابن خلدون :

" وكانوا اذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم فى يده تأكيدا للعهد فأشبه ذلك كلا من البائع والمشترى ، فمعنى بيعة مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالأيدى . وهذا مدلولها فى عرف اللغة ومعهود الشرع وهو المراد فى الحديث فى بيعة النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة (٢) وحيثما ورد هذا اللفظ ومنه بيعة الخلفاء " (٣)

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٠٩

(٢) قال تعالى " لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا" الاية ١٨ من سورة الفتح.

(٣) المقدمة ، ص ٢٠٩.

ثم يستطرد ابن خلدون من هذا الى ما تولد عن البيعة بما يعرف بأيمان البيعة فيقول " ومنه أيمان البيعة لأن الخلفاء كانوا يستخلفون على العهد ويستوعبون الايمان كلها لذلك فسمى هذا الاستيعاب أيمان البيعة ، وكان الاكراه فيها أكثر وأغلب ولهذا أفتى الامام مالك رضى الله عنه بسقوط يمين الاكراه . وأنكرها الولاة عليه يومئذ ورأوها قادحة فى أيمان البيعة وقد وقع ما وقع من محنة الامام مالك رضى الله عنه " (١) بسبب ذلك مما لا يتسع المجال لذكره هنا وواضح من كلام ابن خلدون عن البيعة ووصفه لها أنها عملية وقولية ، وأن اليد هى الترجمان العملى لانتخاب الخليفة بعد أن يقول المبايع : رضيت بك خليفة ، أو اماما ، أو ما أشبه هذا مما يدل على الرضا . فهى أى البيعة اذن :

عقد بين طرفين أشبه بما بين البائع والمشترى فالخليفة طرف والجماعة الاسلامية الطرف الاخر.

والخلافة هى موضوع البيع واذا مضينا بصورة البيع الى غايتها كان لنا أن نشبه العهد الذى يقطعه الخليفة على نفسه بالثمن الذى يبذله المشترى للسلعة وأن ما فى يد المسلم من حق فى اختيار الحاكم هو السلعة التى يسلمها للمشترى عند قبض الثمن . فالخلافة فى هذا التصور هى حق مشاع بين العقد الأول النموذجى وهو البيع ولذا قال العلامة ابن خلدون :

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠٩.

" وكانوا اذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم فى يده تأكيدا للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى فسمى بيعة مصدر باع"(١)

الا أنه ينبغى أن ننوه بأن عقد الامامة فى النظام الاجتماعى هو العقد الأول والأكبر الذى ترتكز عليه باقى العهود ومنه تستمد شرعيتها بل هو الدعامة التى يقوم عليها النظام كله . ولحرمة العقود وقدسيتها المصونة فى الاسلام أوجب الله تبارك وتعالى الوفاء بها وتعاقبت الايات والأحاديث مؤكدة ذلك داعية اليه ، فمن هذه الايات قوله تعالى " يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود ".(٢) وقوله تعالى " وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا ".(٣) وقوله تعالى " وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون "(٤). ومن الأحاديث ما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد أخلف واذا خاصم فجر "(٥) وروى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٠٩

(٢) الاية الأولى من سورة المائدة .

(٣) الاية ٣٤ من سورة الاسراء .

(٤) الاية ٩١ من سورة النحل.

(٥) مسلم : صحيح مسلم بشرح النووى، "باب بيان خصال المنافق" ج٢ ،ص٤٦

" ان الغادر ينصب الله له لواء يوم القيامة فيقال آلا هذه غدرة فلان" (١)٠

فكل مسلم حر عاقل بالغ من من حقه آن يشهد البيعة وآن يشارك فيها - قبولا آو رفضا وآن يؤدى هذا الحق الى آهله ويضعه فى موضعه وهذا هو ما نقره ، يقول الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس رحمه الله فى كتابه النظريات السياسية الاسلامية عن البيعة " لقد صور علماء الشريعة الاتفاقات التى تنشئها الارادات الانسانية الحرة ، ويتم بها التعامل بين الناس فى آحوال خاصة وشروط معينة " على آنها عقود " وآقاموا نطاقا متناسقا محكما يتآلف من مجموعات هذه العقود. وتلك هى التى تكون القسم الآكبر من القانون الاسلامى الذى يسمى بالمعاملات" وهو يقابل القسم الاخر الذى يسمى " العبادات " فمن هذه العقود " عقد البيع" وهو آوضحها وآكثرها دورانا ويمكن آن يعتبر النموذج الطبيعى. وعقود الصلح، وعقود الشركة ، والاجارة والهبة الخ . ثم قال " ومن بين هذه العقود وطبيعته لا تخرج عن حدود الماهية المشتركة لكل آنواع التعامل " عقد الامامة " فهو مندرج تحت هذا النظام وبعض العقود القريبة التى يمكن آن توجد بينه وبينها آوجه للمقارنة عقود " الوكالة والوديعة ، والقضاء " وقد سميت الصور التى يتم بها التعاقد

---

(١) مسلم : صحيح مسلم بشرح النووى ، " باب تحريم الغدر" ، جـ١٢ ، ص٤٣٠

على موضوعه " بالبيعة " قياسا على ما يتم فى العقد الأول النموذجى، وهو البيع " (١)

" ولما كان للعقود هذه القداسة فان الفقهاء قد عنوا بها أشد عناية ببحث الصيغ المختلفة وتحديد مدلولات الألفاظ الواردة بها حتى يمكن التأكد من أن كل عبارة تؤدى المعنى الخاص الذى يراد منها فى سياق التعاقد ، كما أنهم حرصوا كل الحرص على أن يضعوا من الشروط ما يمكن الوثوق معه من أن التعاقد وقت امضائه كان مظهرا لارادة حرة تامة الحرية وكاملة الشعور بنفسها ، وينبنى على ذلك أن كل ما يؤثر فى حرية الارادة أو تمام معناها من عامل ذاتى أو خارجى ، طبيعى أو طارئ فانه لابد أن يؤثر فى صحة التعاقد ويترتب أثره عليه جزئيا أو كليا " (٢) وهذا هو رأينا.

---

(١) محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الاسلامية ، ص ٢١٤.

(٢) محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الاسلامية ، ص ٢١٥، ٢١٦.

كيف كانت تقع البيعة فى الصدر الأول ؟

الذى يحفظه التاريخ الاسلامى هو أن البيعة كانت بواسطة أهل الحل والعقد وكانوا عددا قليلا بالنسبة الى مجموع الأمة الاسلامية يومئذ. ولكننا نستطيع أن نؤكد أن هذا الأسلوب الفريد فى الاختيار والذى عرف فى المجتمع الاسلامى منذ ولادته كان نواة صالحة لأول تجربة لأن الأحوال التى تمت فيها هذه التجربة لم تكن لتسمح لأكثر مما حدث .

اذ لم يكن من المستطاع حينئذاك الوقوف على رأى الأمة كلها فردا فردا فيمن يخلف النبى صلى الله عليه وسلم . ولذلك نستطيع أن نقول أن الصورة التى قامت عليها البيعة للخلافة كانت أنجح صورة فى حسم الخلاف ووضع حد واضح له لا يملك الناس بعده ، الخروج عليه أو التحلل من بيعته ، والخليفة الذى قبل هذه البيعة أصبح بعد هذا الاختيار وفى عنقه قيد وثيق بينه وبين الذين بايعوا لا يستطيع أن يفك رقبته من هذا القيد بحال أبدا. (١)

واذا كانت البيعة التى قامت عليها الخلافة الاسلامية هى الأسلوب الذى اعتبر نظاما اسلاميا لاختيار حاكم المسلمين أو أمير المؤمنين،

---

(١) أنظر عبد الكريم الخطيب : الخلافة والامامة ، ص ٢٧٢ ، ٢٧٣.

فانه يحسن أن ننظر فى وجه الشبه أو الخلاف بينها وبين النظم السياسية المعروفة لاختيار الحكام ، كما يقول الأستاذ عبد الكريم الخطيب فى كتابه الخلافة والامامة .

" أهى عقد ؟ أم وكالة ؟ أم أمانة ؟ أم ماذا تكون بين صور النشأة التى تنشأ فيها الحكومات ؟

البيعة عقد : ليس ثمة شك فى أن عملية البيعة " عقد موثق كما قلنا وان طرفى العقد فيها هما الجماعة الاسلامية من جهة ، والمرشح للخلافة من جهة أخرى ولكن أى عقد هذا ؟ أهو عقد بيع ؟ أم هو عقد وكالة ؟

ان عقد البيع حين يتم ويلزم يصبح بعده كل طرف من الطرفين المتبايعين بمعزل عن الاخر يتصرف فيما صار الى يده تصرفا مطلقا لا سلطان للطرف الاخر عليه ولا شأن له معه ، فهل يجرى الأمر على هذا النحو فى البيعة ؟ وهل ينتهى الأمر بين المتبايعين فيهما على ما ينتهى به عقد البيع ؟

وهل يصبح الذين بايعوا الخليفة لا صلة لهم به ولا شأن لهم معه ؟ وهل يصبح بعد البيعة مالكا للخلافة لا حساب لأحد معه فيها ؟

ان الأمر لمختلف جدا بين عقد البيع وعقد البيعة . فانه بمجرد أن يتم عقد البيعة ويلزم .. تترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة بين الطرفين قائمة فى كل حين ، لا تنتهى الا بفقد أحد الطرفين .. كأن يموت الخليفة أو تضيع شخصية الجماعة ومعالمها فى حرب أو وباء أو نحو ذلك ". (١)

(١) أنظر الخلافة والامامة ، ص ٢٧٤ ، ٢٧٥.

هل البيعة عقد وكالة ؟

يقول المرحوم الأستاذ محمود فياض " اذن فالبيعة عقد وكالة بين الأمة وحاكمها المنتخب من أفرادها المسئول عنها . فليست الأمة كلها اذن هى التى تبايع أو تتعاقد مع الحاكم الذى تقيمه عليها انهم أفراد من الأمة .. وهؤلاء الأفراد يقال عنهم انهم المسئولون عن الأمة وهم أهل الحل والعقد فيها ".(١)

ثم يستطرد الأستاذ فياض فيقول :

" وظاهر جدا أن عقد الوكالة ليس عقدا نهائيا للوكيل ولا يقتضى تمليكا وانما هو عقد اذن بالتصرف باسم الموكل فى حدود ما رسم للوكيل واذنه بالتصرف فيه " .(٢)

ونحن نرى أن عقد البيعة عقد وكالة يسمح للأصيل فى أية لحظة يرى فيها أن الموكل قد تجاوز الخط المرسوم له وانحرف عنه ، ان يعزله كعقد الوكالة الذى يقوم بين الأفراد يسمح للأصيل أن يعزل الوكيل فيما أباح له عقد الوكالة أن يتصرف فيه .

---

(١) محمود فياض : الامامة والسياسة ، ص ١٦.

(٢) أنظر الفقه السياسى عند المسلمين، ص ٢٦ ، ٢٧.

ولهذا يقول الأستاذ فياض :

" ان عقد البيعة عقد مؤقت مشروط فهو خاضع لرقابة الأصيل، فان رأى أن الوكيل ملتزم بالشروط المحددة ورأى استمرار العقد فى صالحه أبقى الوكيل وان رأى الأصيل أن الوكيل قد جانب الشرط وخرج من العهدة عزله اذا لم ينعزل هو بنفسه "(١)

ثم يقول الأستاذ فياض " ولهذا اتفق فقهاء الاسلام على أن الحاكم وكيل عن الأمة خاضع لرقابتها ولها عليه سلطان التولية والعزل والتوجيه . ولكل فرد من أفرادها حق أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وهو أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر السلطة الكبرى التى جعلها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم كما يقول الأستاذ الشيخ محمد عبده رحمه الله ". (٢)

---

(١) أنظر المرجع السابق ، ص ٢٦

(٢) أنظر الفقه السياسى عند المسلمين ، ص ٢٦ ، ٢٧.

شروط البيعة

لا بد من توافر بعض الشروط لكي تقع البيعة صحيحة وهي :

أولا :

أن تتوفر في المأخوذ له البيعة الشروط المطلوبة والتي سبق ذكرها. فلا تنعقد الامامة أو الخلافة لمن فقد شرطا من هذه الشروط الا في حال الضرورة كحال الغلبة والاستيلاء بالقوة على الحكم . ومن حالات الضرورة أيضا اذا لم تكتمل هذه الشروط في شخص ما فيولى الأفضل فالأفضل حتى لا تخلو الدولة الاسلامية من امام يقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا.

ثانيا:

أن يكون الذين عقدوا البيعة للامام هم أهل الحل والعقد فاذا عقدها غيرهم فلا تنعقد يقول الامام شمس الدين الرملي " أما بيعة غير أهل الشورى من العوام فلا عبرة لها ".(١)

---

(١) أنظر الرملي : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ج ٧ ، ص ٣٩٠.

ثالثا:

أن يقبل الشخص الذى عقدت له الامامة هذا المنصب فاذا رفض فلا تنعقد امامته ولا يجبر على قبولها . قال القاضى عبد الجبار فى المغنى: فلا بد من أن يقترن العقد قبول منه ليصير اماما.

رابعا:

الاشهاد على البيعة وهو شرط قد اختلف فيه ، فبعض العلماء يقول: البيعة لا تحتاج الى اشهاد ، لأنه لم يقم دليل على وجوب الاشهاد عليها ولا يوجب العقل ذلك ومن قال بهذا الرأى امام الحرمين الجوينى"(١) وقال اخرون بوجوب الاشهاد عليها وذلك لأنا لا نأمن أن يدعى آناس الامامة سرا فيؤدى ذلك الى الفتنة.

والرأى الثالث : يشترط الاشهاد اذا كان عدد أولى الحل والعقد قليل فيجب الاعلان والاشهاد. أما اذا كانوا جمعا فلا يشترط الاشهاد، وممن ذهب الى هذا الرأى الامام النووى أحد فقهاء الشافعية.

والرأى :

أن الاشهاد غير واجب فى بيعة الامامة لأن ذلك الشرط يتوقف على جواز انعقادها بواحد أو بعدد قليل. وهو مالا نأخذ به .

---

(١) أنظر رأى امام الحرمين الجوينى فى الإرشاد، ص ٤٢٤.

الفصل الرابع

الشـــورى

تعريفها . . . .

حكمها . . . . .

قواعدها . . . . .

نطاقها . . . . . .

الترجيح عند التنازع

تعريف الشـــورى :

الشـورى لغة :

مصدر سمى القوم به (١) . كقوله تعالى " واذ هم نجوى ".(٢) يقال شاورهم مشاورة وشوارا ومشورة والقوم شورى. وقيل المشاورة مأخوذة من قولهم شرت العسل آشوره ، اذا آخذته من موضعه واستخرجته .

---

(١) جاء في القاموس المحيط :

" شار العسل شورا وشيارة وشيارا ومشارا ومشاورة بمعنى استخرجه من الوقبة والمشاور الحلية والشور العسل . والمشور والمشوار ما شاره به والمخبر والمنظر كالشورة والشارة والشور والشيار والشوار : الحسن والجمال والهيئة في اللباس .
وشارها شورا وشوارا وشورها وآشارها : راضها آو ركبها عند العرض على مشتريها آو بلاها ينظر ما عندها آو قلبها وكذا امه .
والمستشير من يعرف الحائل من غيرها .
وشور السيد: آوما كاشار ويكون بالعين والكف والحاجب وآشار عليه بكذا آمره وهى :
الشورى والمشورة : مفعله لا مفعوله ـ واستشاره طلب منه المشورة والشورى نبت بحرى وشيرك : مشاورك ووزيرك والجمع شوراء " آنظر مجد الدين الفايزوزباذى القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٦٧.
وجاء في مفردات اللغة نحو ذلك مما لا يخرج عن معنى كلام ابن فارس في معجم مقاييس اللغة وكذا ما جاء في لسان العرب في باب "شور" شارهم في الآمر : آى تعرف على رآيهم لاستخلاص وجه الصواب فيه . مآخوذ من قولهم " شرت العسل آشوره اذا آخذته من موضعه واستخرجته . ومن قولهم " شرت الدابة " اذا عرضتها على مشتريها ليبلوها وينظر ما عندها وبالعرض يعلم خير الدابة وشرها فكذلك بالمشاورة يعلم الآمور وشرها. ولم يخرج معنى الشورى في اللغة عن هذا عند جميع علماء اللغة . آنظر الراغب الآصفهاني : مفردات اللغة ، ص ٢٧٠. ، ابن منظور : لسان العرب " باب شور " ، جـ٤ ، ص٤٣٤.

(٢) الاية ٤٧ من سورة الاسراء.

وقيل : المشاورة مأخوذة من قولهم شرت الدابة شورا اذا عرضتها والمكان الذى يعرض فيه الدواب يسمى مشوارا ، كأنه بالعرض يعلم خيره وشره ، فكذلك بالمشاورة يعلم خير الأمور وشرها.

والشورى شرعا :

هى طلب رأى الغير فى أمر من الأمور للاسترشاد به . وهى كلمة محببة الى القلوب لأنها توحى بعدم الإستبداد بالرأى كما تعنى وتؤكد وجوب عرض الأمر على الغير الذى يعتقد فيه أن لديه القدرة على بيان الرأى بشكل يرتجى منه الوصول الى الصواب .

كما تعنى عدم الانفراد بالتصرف قبل معرفة ما للأمر وما عليه عند مراجعة الغير فيه ، كما تدل على وفور عقل المستشير وكمال حكمته فان الحق لا يتضح ولا يبين حتى ينقدح الرأى بمثله .

دليل مشروعيتها من القران الكريم

أما دليل مشروعية الشورى من الكتاب فايتان :

الأولى :

قوله تعالى فى سورة ال عمران : " فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الآمر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين" (١)

الثانية :

قول الله تعالى فى سورة الشورى " والذين استجابوا لربهم وآقاموا الصلاة وآمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ".(٢)

ذكر المفسرون فى معنى الاية الآولى .(٣)

آن القوم لما انهزموا عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم آحد ثم عادوا لم يخاطبهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالتغليظ والتشديد

---

(١) الاية ١٥٨ من سورة ال عمران.

(٢) الاية ٣٨ من سورة الشورى .

(٣) آنظر الفخر الرازى : مفاتيح الغيب ، ج ٣ ، ص ٨١ ، ابن كثير : تفسير القران العظيم ، ج ٢ ، ص ١٤١ ، القرطبى : الجامع لآحكام القران ، ج ٤ ، ص ٢٤٨ ، النسفى : ج ١ ، ص ١٩١ ، آبو السعود : ج١ ص ٤٣٨ ، الزمخشرى : الكشاف ، ج ١ ، ص ١٤٦ ، محمد محمد حجازى: التفسير الواضح ، محمد رشيد رضا : المنار.

وانما خاطبهم بالكلام اللين - فهى رحمة من الله نالته عليه الصلاة والسلام ونالتهم فجعلته رحيما لينا معهم . ولو كان فظا غليظ القلب ما تالقت حوله القلوب ولا تجمعت حوله المشاعر ، فالناس فى حاجة الى كنف رحيم يجمعهم ولا يضيق بجهلهم وضعفهم وفى حاجة الى قلب كبير يعطيهم ويمنحهم ولا يحتاج منهم الى عطاء ويجدون عنده دائما الاهتمام والرعاية والعطف والسماحة والود والرضا.

لا يغضب لنفسه ولا يضيق صدره بضعفهم البشرى - هكذا كانت حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ما احتجز لنفسه شيئا من عرض هذه الحياة بل أعطاهم كل ما ملكت يداه فى سماحة ندية ، ووسعهم بحلمه وبره وعطفه ووده الكريم.

" فاعف عنهم ، واستغفر لهم ، وشاورهم فى الآمر " ، بهذا النص الكريم الذى شمل أوامر ثلاثة من الله سبحانه وتعالى :

الآول : العفو عنهم بعدما آثموا بفرارهم وهزيمتهم آمام آعداء الله .

الثانى : الاستغفار لهم ليشملهم الله سبحانه وتعالى بمغفرته .

الثالث : المداومة على المشاورة حتى لو كانت نتيجتها مثل ما حدث فى آحد .

بهذا النص الكريم يقرر الاسلام مبدآ الشورى فى نظام الحكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى يتولى شئون الآمة ويدبرها.

نص قاطع صريح لا يدع للآمة المسلمة شكا فى آن الشورى مبدآ آساس لا يقوم نظام الاسلام على آساس سواه.(١)

لقد نزلت هذه الاية عقب وقوع نتائج الشورى تبدو فى ظاهرها خطيرة مريرة فقد كان من جرائها ظاهريا وقوع خلل فى وحدة الصف المسلم عندما اختلفت الاراء . فرآت مجموعة آن يبقى المسلمون فى المدينة محتمين بها حتى اذا هاجمهم العدو قاتلوه على آفواه الآزقة كما دافعوا عنها قبل ذلك فى مرات سابقة . وتحمست مجموعة آخرى فرآت الخروج للقاء المشركين وكانوا الكثرة الغالبة وكان رآيه صلى الله عليه وسلم مع المجموعة الآولى آن يتحصنوا بالمدينة . ولكنه صلى الله عليه وسلم آمام الآغلبية التى رآت الخروج لقتال المشركين خارج المدينة دخل بيته فلبس لآمته (٢) بعد صلاة الجمعة وكان قد آوصاهم صلى الله عليه وسلم فى خطبتها ووعدهم بآن النصر لهم ما صبروا. ثم خرج عليهم صلى الله عليه وسلم وقد ندم الناس ، وقالوا استكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لنا ذلك وقالوا : يارسول

---

(١) آنظر سيد قطب : ظلال القران ، ج ٤ ، ص ١١٦ ، ١١٧ ، محمد محمود حجازى : التفسير الواضح.

(٢) اللآمة : بالهمزة وتركها : الدرع وقيل السلاح.

الله استكرهناك ولم يكن لنا ذلك فان شئت فاقعد فقال عليه الصلاة والسلام " ما كان لنبى اذا لبس لامته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه ".(١)

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صباح يوم السبت فى ألف من المهاجرين والأنصار واستخلف على المدينة عبدالله بن أم مكتوم(٢). فلما كان بالشوط (٣) انخذل عنه عبدالله بن أبى بن سلول زعيم المنافقين بنحو ثلث الجيش وهم ثلثمائة .وقال أطاعهم وعصانى . ثم عاد بمن معه . وهذا حدث ضخم وخلل مخيف . كذلك بدا أن الخطة العسكرية التى نفذت لم تكن فى ظاهرها أسلم الخطط اذ أنها مخالفة للسوابق فى الدفاع عن المدينة . وقد اتبع المسلمون عكسها فى غزوة الأحزاب التى حدثت بعدها. ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يجهل النتائج الخطيرة التى تنتظر الصف المسلم من جراء الخروج فقد كان

---

(١) أنظر ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٦٣.

(٢) هو عبدالله بن عمرو بن شريح ابن أم مكتوم سماه ونسبه هكذا ابن اسحق كان ممن أسلم قديما وقد جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب بعض عظماء قريش وكان عليه الصلاة والسلام قد طمع فى اسلامهم ، فجعل ابن أم مكتوم يسأله عن شئ ويلح عليه وود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لو كف عنه ساعته تلك ليتمكن من مخاطبة عظماء قريش وأعرض عنه فأنزل الله تعالى " عبس وتولى أن جاءه الأعمى "فكان بعد ذلك يكرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول حين يراه " أهلا بمن عاتبنى فيه ربى " (أنظر ابن حجر : الاصابة ، ج ٢ ، ص ٣٤٣ ، ابن كثير : مختصر تفسير ابن كثير، ج ٣ ، ص ٥٩٩ .

(٣) الشوط : موضع بين المدينة وأحد.

عليه الصلاة والسلام لديه من رؤياه الصادقة التى راها والتى يعرف مدى صدقها (١) لأن رؤيا الأنبياء من الوحى الجليل . وقد تأولها صلى الله عليه وسلم قتيلا من آهل بيته وقتلى من صحابته وتأول المدينة درعا حصينة . وكان من حقه عليه الصلاة والسلام آن يلغى ما استقر عليه الأمر نتيجة الشورى ولكنه آمضاها وهو يدرك ما وراءها من الالام والخسائر والتضحيات ، لأن اقرار المبدأ ، وتعليم الجماعة ، وتربية الأمة آكبرمن الخسائر الوقتية . ولقد كان من حق القيادة النبوية آن تنبذ مبدآ الشورى كله بعد المعركة آمام ما آحدثته من انقسام فى الصفوف فى آحرج الظروف ، وآمام النتائج المريرة التى انتهت اليها المعركة . ولكن الاسلام كان ينشئ آمة ، ويربيها ، ويعدها لقيادة البشرية وكان يعلم آن خير وسيلة لتربية الأمم واعدادها للقيادة الرشيدة ، آن تربى بالشورى ، وآن تدرب على حمل التبعة وآن تخطئ مهما يكن الخطأ جسيما وذا نتائج جسيمة مريرة لتعرف كيف تصحح خطأها وكيف تتحمل تبعات رآيها وتصرفها. فهى لا تتعلم الصواب الا اذا زاولت الخطأ والخسائر لا تهم ، اذا كانت الحصيلة هى انشاء الأمة المدربة

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " رآيت فى منامى بقرا تذبح حولى فآولتها خيرا ورآيت فى ذباب سيفى ثلما فآولته هزيمة ، ورآيت كآنى آدخلت يدى فى درع حصينة فآولتها المدينة " رواه البخارى عن آبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، باب اذا رآى بقرا تنحر ، جـ ٩ ، ص ٥٣ . آنظر العسقلانى: فتح البارى ، جـ١٢ ، ص ٣٣٩ " باب اذا رآى بقرا تنحر ".

المدركة المقدرة للتبعة (١) واختصار الأخطاء والعثرات والخسائر في حياة الأمة ليس فيه شئ من الكسب لها اذا كانت نتيجته أن تظل هذه الأمة قاصرة كالطفل تحت الوصاية . انها في هذه الحالة تتقى خسائر مادية وتحقق مكاسب مادية ولكنها تخسر نفسها ، وتخسر وجودها وتخسر تربيتها ، وتخسر تدريبها على الحياة الواقعية .

كان الاسلام ينشئ أمة ويربيها ويعدها للقيادة الراشدة فلم يكن بد أن يحقق لهذه الأمة رشدها ويرفع عنها الوصاية في حياتها العملية الواقعية ، كي تدرب عليها في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وباشرافه .

ولو كان وجود القيادة الراشدة يمنع الشورى ويمنع تدريب الأمة عليها تدريبا عمليا واقعيا في أخطر الشئون ـ لكان وجود محمد صلى الله عليه وسلم ومعه الوحي من الله سبحانه وتعالى كافيا لحرمان الجماعة المسلمة يومها من حق الشورى خاصة على ضوء النتائج القاسية التي صاحبتها في ظل الملابسات الخطيرة لنشأة الأمة المسلمة . ولكن وجود الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه الوحي الالهي ووقوع تلك الأحداث ووجود تلك الملابسات لم يلغ هذا الحق لأن الله سبحانه يعلم أن لابد من

---

(١) سيد قطب : ظلال القرآن ، ج ٤ ، ص ١١٨ .

مزاولته فى آخطر الشئون ومهما تكن النتائج ومهما تكن الآخطار والخسائر ومهما يكن انقسام الصف ومهما تكن التضحيات المريرة ، ومهما تكن الآخطار المحيطة .. لآن هذه كلها جزئيات لا تقوم آمام انشاء الآمة الراشدة المدربة بالفعل على الحياة المدركة لتبعات الرآى والعمل ، الواعية لنتائج الرآى والعمل .. ومن هنا جاء هذا الآمر الالهى ، فى هذا الوقت بالذات " فاعف عنهم واستغفر لهم ، وشاورهم فى الآمر " ليقرر المبدآ فى مواجهة آخطر الآخطار التى صاحبت استعماله ، وليثبت هذا القرار فى حياة الآمة المسلمة ، كلما نشآ عن استعماله بعض العواقب التى تبدو سيئة ولو كان هو انقسام الصف كما وقع فى "آحد" والعدو على الآبواب . لآن وجود الآمة الراشدة مرهون بهذا المبدآ ووجود الآمة الراشدة آكبر من كل خسارة آخرى فى الطريق ، .. ولآجل آن نرى آن الشورى يجب آلا تنتهى آبدا الى التعويق والتردد ولا تغنى كذلك عن التوكل على الله فى النهاية لابد آن نمضى مع الاية حتى نهايتها. "فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين " ان مهمة الشورى هى تقليب آوجه الرآى ، واختيار اتجاه من الاتجاهات المعروضة فاذا انتهى الآمر الى هذا الحد انتهى دور الشورى وجاء دور التنفيذ .. التنفيذ فى عزم وحسم وفى توكل على الله ، يصل الآمر بقدر الله ويدعه لمشيئته تصوغ العواقب كما تشاء . وكما آلقى النبى صلى الله عليه وسلم درسه الربانى وهو يعلم الآمة الشورى ويعلمها آبداء الرآى واحتمال تبعته بتنفيذه فى آخطر الشئون وآكبرها.(١)

---

(١) آنظر المرجع السابق

كذلك ألقى عليه الصلاة والسلام درسه الثانى فى المضاء بعد الشورى وفى التوكل على الله ، واسلام النفس لقدره مع أنه عليه الصلاة والسلام على علم بمجراه واتجاهه فأمضى الأمر فى الخروج ودخل بيته فلبس درعه ولأمته - وهو يعلم الى أين هو ماض وما الذى ينتظره وينتظر الصحابة معه من الام وتضحيات - وحتى حين أتيحت فرصة أخرى بتردد المتحمسين وخوفهم من أن يكونوا قد استكرهوه صلى الله عليه وسلم على ما لا يريد، وتركهم الأمر له ليخرج أو يبقى .. حتى حين أتيحت هذه الفرصة لم ينتهزها ليرجع لأنه أراد أن يعلمهم الدرس كله . درس الشورى ثم العزم والمضى . مع التوكل على الله والاستسلام لقدره . وأن يعلمهم أن للشورى وقتها ، ولا مجال بعدها للتردد والتأرجح ومعاودة تقليب الرأى من جديد.

فهذا ماله الشلل والسلبية والتأرجح والتردد الذى لا ينتهى انما هو رأى وشورى وعزم ومضاء . وتوكل على الله يحبه الله " ان الله يحب المتوكلين " . والصفة التى يحبها الله ويحب أهلها هى التى ينبغى أن يحرص عليها المؤمنون بل هى التى تميز المؤمنين - والتوكل على الله ورد الأمر اليه فى النهاية هو خط التوازن الأخير فى الحياة الاسلامية كلها وهو التعامل مع الحقيقة الكبيرة حقيقة أن مرد الأمر كله لله وأن الله تعالى هو الفعال لما يريد.

الاية الثانية :

أما الدليل الثانى من القران الكريم فهو قوله تعالى فى سورة الشورى : " والذين استجابوا لربهم وآقاموا الصلاة وآمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ".(١)

يقول المفسرون في معنى هذه الاية " والذين استجابوا لربهم فآزالوا العوائق التى تقوم بينهم وبين ربهم " آزالوا هذه العوائق الكامنة فى النفس من شهواتها ونزواتها , عوائق من وجودها وتشبثها بذاتها . فآما حين تخلص من هذا كله فانها تجد الطريق الى ربها مفتوحا وموصولا وحينئذ تستجيب بلا عائق تستجيب بكلياتها وتقف آمام كل عائق من هوى يمنعها. وهذا هو معنى الاستجابة فى عمومها. (٢)

آما الاستجابة فى تفصيلها فقد قال سبحانه وتعالى " وآقاموا الصلاة " وللصلاة فى الاسلام مكانة عظمى فهى التالية للقاعدة الآولى التى هى شهادة آن لا اله الا الله وآن محمدا رسول الله وهى صورة الاستجابة الآولى وهى الصلة بين العبد وربه وهى مظهر المساواة بين العباد فى

---

(١) الاية ٣٨ من سورة الشورى .

(٢) آنظر محمد محمود حجازى : التفسير الواضح ، جـ ٢٥ ، ص ٢٤ . ، محمد رشيد رضا : تفسير المنار.

الصف الواحد ركعا سجدا لا يرتفع رأس على رأس ولا تتقدم رجل على رجل.
ولعله سبحانه وتعالى من هذا الجانب اتبع اقامة الصلاة بصفة الشورى
قبل أن يذكر الزكاة فقال عز من قائل " وأمرهم شورى بينهم "
والتعبير بجعل الأمر شورى بينهم ليصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة وهو
نص مكى كان قبل قيام الدولة الاسلامية فهذا الطابع اذن أعم وأشمل من
الدولة فى حياة المسلمين انه طابع كل جماعة اسلامية فى كل حالاتها
ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم فيها بعد .

ولأن الشورى هى القاعدة الأولى التى وضعت للحكومة الاسلامية فى
سورة الشورى المكية قبل أن تقوم الدولة الاسلامية . كان المراد بالأمر
أمر الأمة الدنيوى الذى يقوم به الحكام عادة لا أمر الدين المحض (١)
الذى مداره على الوحى دون الرأى اذ لو كانت المسائل الدينية
كالعقائد والعبادات والحلال والحرام مما يقرر بالمشاورة لكان الدين
من وضع البشر. وانما هو وضع الهى ليس لأحد فيه رأى لا فى عهد النبى
صلى الله عليه وسلم ولا بعده .

وقد روى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يعرضون رأيهم مع
قول النبى صلى الله عليه وسلم فى غير المسائل الدينية الا بعد العلم

---

(١) أنظر المرجع السابق .

بأنه لم يقله عن وحى . كما فعلوا يوم بدر اذ نزل النبى صلى الله عليه وسلم على ادنى ماء من بدر فنزل الجيش معه فقال له الحباب بن المنذر بن الجموح (١) " يا رسول الله : أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ؟ أم هو الرأى والحرب والمكيده . فقال عليه الصلاة والسلام " بل هو الرأى والحرب والمكيدة " فقال الحباب : ليس هذا بمنزل فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فانى أعرف غزارة مائه وكثرته فننزله ثم نغور ما وراءه من الابار ثم نبنى عليه حوضا فنملأه ماء فنشرب ولا يشربون فقال النبى صلى الله عليه وسلم " لقد أشرت بالرأى " ثم نهض بالناس حتى نزل على أدنى ماء من القوم وبنى حوضا على القليب (٢) ثم ملئ وقذف القوم فيه بانيتهم ثم أمر بالقلب فغورت ".(٣)

---

(١) هو الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمه الأنصارى الخزرجى ثم السلمى قال ابن سعد وغيره شهد بدرا وكان يكنى أبا عمر وهو الذى قال يوم السقيفة " أنا جذيلها المحك وعذيقها المرجب " رواه عبد الرزاق ، وهو القائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم " أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أم هو الرأى والحرب والمكيدة ".
قال ابن سعد مات فى خلافة عمر وقد زاد على الخمسين ، أنظر ابن حجر : الإصابة ج ١ ، ص ٣٠٢ ، ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج ٣ ، ص ٥٦٧.

(٢) القلب : جمع قليب ، والقليب هو البئر.

(٣) أنظر ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ٦٢٠ ، عبد الوهاب النجار : التاريخ الاسلامى ، ج ١ ، ص ٢٥.

دليل مشروعية الشورى من السنة

أما دليل مشروعية الشورى من السنة فقد وردت فيه أحاديث كثيرة نذكر منها على سبيل المثال :

ما روى عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أبو بكر وعمر : (ان الناس ليزيدهم حرصا على الاسلام أن يروا عليكم زيا حسنا من الدنيا فقال : وأيم الله ، لو أنكما تتفقان على أمر ما عصيتكما فى مشورة أبدا).(١)

وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزلت " وشاورهم فى الأمر " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اما ان الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتى . فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ، ومن تركها لم يعدم غيا " (٢)

---

(١) صحيح البخارى ، باب قول الله تعالى " وأمرهم شورى بينهم وشاورهم فى الأمر " ، ج ٩ ، ص ١٣٨ ، العسقلانى : فتح البارى "باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم وشاورهم فى الأمر " ، ج ١٣ ، ص ٢٦١ ، ورواه أحمد فى مسنده بلفظ " لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما "، ج ٥ ، ص ٢٢٧ ، ابن كثير:تفسير ابن كثير، ج١، ص٣٣٢.

(٢) السيوطى : الدر المنثور ، ج ٢ ، ص ٩٠ ، الألوسى : روح المعانى ، ج ٤ ، ص١٠٦ وفى الأدب المفرد عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم " من تقول على ما لم أقل ، فليتبوأ مقعده من النار . ومن استشاره أخوه المسلم ، فأشار عليه بغير رشد ، فقد خانه " البخارى : الأدب المفرد ، باب اثم من أشار على أخيه بغير رشد ، ص ٧٥.

وروى الترمذى وأبو داود وحسنه النسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المستشار مؤتمن". (١)

وروى أحمد بن حنبل فى المسند أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر وعمر : لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما" (٢)

وروى الترمذى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاؤكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها ، واذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم وأمركم الى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها" (٣)

---

(١) سنن الترمذى ، " باب المستشار مؤتمن " ، ج ٥ ، ص ١٢٥ ، سنن أبى داود ، (باب فى المشورة) ، ج ٢ ، ص ٦٢٦ ، وروى ابن ماجة فى سننه فى " كتاب الأدب ، باب المستشار مؤتمن ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المستشار مؤتمن" ، ج ٢، ص ١٢٣٣.
(٢) رواه الامام أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن غنم ، مسند الامام أحمد ، ج ٤ ، ص ٢٢٧.
(٣) سنن الترمذى ، كتاب الفتن ، باب ٧٨ ، حديث رقم ٢٢٦٦ ، ج٤ ، ص٥٢٩.

وروى الترمذى أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : " لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ".(١)

الى غير ذلك من الأحاديث التى ذكرت الشورى وحثت على التمسك والعمل بها . ونكتفى بهذا القدر من الآحاديث التى ذكرناها لندلل على أن الشورى أصل من أصول الاسلام أمر بها القران الكريم كما أمرت بها السنة القولية ووضحتها وطبقتها السنة العملية .

---

(١) سنن الترمذى ، كتاب الجهاد ، " باب ما جاء فى المشورة " حديث رقم ١٧١٤ ، ج ٤ ، ص ٢١٤.

حكـم الشـورى

للمفسرين و الفقهاء في حكم الشورى اراء كثيرة سنعرض لها في هـذا المبحث ونستخرج منها الحكم الأقرب الى الصواب حسب توفيق الله تبارك وتعالى لنا وما يرزقنا من فهم للنصوص وترجيح للاراء . وتندرج الاراء التي ذكرها هؤلاء الفقهاء و المفسرون تحت رأيين :

الأول:

يقول أن الشورى مندوبة وأنها جعلت تطييبا لقلوب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجبرا لخاطرهم من غير أن يكون لرأيهم أثر يعتد به . سواء كانت هذه الشورى في الآمور العامة أم كانت في الآمور الخاصة .

وسواء كانت هذه الآمور العامة آمورا تخص الحرب و الدفاع عن العقيدة أم آمورا تخص التشريع.

وقالوا ان الآمر في قوله تعالى " وشاورهم في الآمر " (١) للندب و المندوب في عرف الآصوليين هو الفعل الذي يحمد فاعله ولا يذم تاركه أي آنه يعد آمرا مستحسنا لا فرضا لازما من فعله اختيارا آثيب ، ومن تركه فلا ضير.

---

(١) الاية ١٥٨ من سورة ال عمران.

الثاني :

يقول ان الشورى واجبة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بها رغم تأييد الله له بالوحى والتسديد باعتباره ولى أمر المسلمين ليقتدى به من بعده ممن يتولى أمرهم وأن الرأى الذى تتمخض عنه الشورى واجب التنفيذ وعلى الحاكم أن يلتزم به وأن الأمر فى قوله تعالى "وشاورهم فى الأمر " للوجوب لأن الأصل فى الأمر الوجوب مالم توجد قرينة تصرفه عن أصله ولا قرينة هنا صارفة فوجبت الشورى ، والواجب فى عرف الأصوليين ما يثاب الانسان على فعله - ويعاقب على تركه .

واليك أقوال المفسرين (١) :

اختلف أهل التأويل فى المعنى الذى من أجله أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يشاورهم فيه :

أ - فقال بعضهم :

أمر الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى "وشاورهم فى الأمر " بمشاورة أصحابه فى مكايد الحرب وعند لقاء العدو تطييبا منه لنفوسهم ورفعا لأقدارهم وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم. وان

---

(١) أنظر الفخر الرازى : مفاتيح الغيب ، ٢٧ ، ص ١٧٧ ، القرطبى : الجامع لأحكام القران ، ج ٤ ، ص ٢٥٠ ، تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص١٤٣ ، الزمخشرى : الكشاف ، ج ١ ، ص ١٤٦ . تفسير الطبرى ، ج ١، ص ١٢٩ ، تفسير النسفى ، ج ١ ، ص ١٩١ ، محمد محمود حجازى : التفسير الواضح ، ج ٢٥ ، ص ٢٤ ، محمد رشيد رضا : المنار.

كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه وتدبير أموره ، وسياسته اياه . وذكر هؤلاء المفسرون أنهم رووا هذا الرأى عن قتادة والربيع وابن اسحق من كبار التابعين وعن الشافعى من الأئمة المجتهدين .

وقالوا : قال الامام الشافعى رحمه الله : هو أى معنى الأمر فى الاية كمعناه فى قوله صلى الله عليه وسلم " والبكر تستأمر" (١) أى تستأذن فى زواجها تطييا لقلبها لا أن اذنها واجب ، بل لوليها أن يزوجها بدون اذنها.

ب – وقال اخرون منهم الكلبى وبعض العلماء أن المشاورة التى أجيزت للرسول عليه الصلاة والسلام كانت خاصة بالحرب . وما عدا ذلك فلا يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم أن يستشير فيه .

واحتج أصحاب هذا الرأى بأن الله سبحانه وتعالى قد خاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله " وشاورهم فى الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين " (٢)

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر واذنها سكوتها" . صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب النكاح " باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت " ، ج ٩ ، ص ٢٠٥.

(٢) الاية ١٥٨ من سورة ال عمران.

والألف واللام فى لفظ الآمر فى قوله تعالى " وشاورهم فى الآمر " ليسا للاستغراق لآنه بالاجماع لا يجوز له صلى الله عليه وسلم آن يستشير فيما نزل عليه فيه وحى من ربه . فوجب آن تكون الآلف واللام فى الآمر للعهد فتحمل على المعهود السابق والمعهود السابق فى الاية الكريمة انما هو ما يتعلق بالحرب ولقاء العدو.

ج ـ وذهب صاحب لباب التآويل فى معانى التنزل المعروف بالخازن(١) واخرون فى تفسيرهم للاية الكريمة " وشاورهم فى الآمر " الى آن العلماء قد اختلفوا فى المعنى الذى من آجله آمر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام بالمشاورة لهم مع كمال عقله وجزالة رآيه ونزول الوحى عليه ووجوب طاعته على كافة الخلق فيما آحبوا آو كرهوا.

---

(١) هو على بن محمد بن ابراهيم بن عمر بن عمر بن خليل الشيحى بمعجمة مكسورة ومثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة نسبة الى قريه من عمل حلب ، البغدادى الصوفى ، علاء الدين ، خازن الكتب السميطاطية ، واشتهر بالخازن بسبب ذلك ، ولد سنة ثمان وسبعين وستمائة ببغداد وسمع بها من ابن الثعالبى ، وقدم دمشق فسمع من القاسم بن مظفر ووزيره واشتغل كثيرا وجمع تفسيرا كبيرا سماه " التآويل لمعالم التنزيل " وشرح العمدة وهو الذى صنف مقبول المنقول فى عشر مجلدات جمع فيه بين مسند الامام آحمد ومسند الامام الشافعى والستة والموطآ والدارقطنى ، فصارت عشرة كتب ، ورتبها على الآبواب . وكان حسن السمت والبشر والتودد ، مات فى اخر شعبان سنة احدى وآربعين وستماية بحلب . (آنظر ترجمته فى طبقات المفسرين للداودى ، ج ١ ، ص ٤٢٢).

١- فقيل هو عام مخصوص - والمعنى وشاورهم فيما ليس عندك من الله فيه عهد وذلك فى آمر الحرب ونحوه من آمور الدنيا لتستظهر برآيهم فيما تشاورهم فيه .

٢- وقيل آمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم تطييبا لقلوبهم فان ذلك آعطف لهم عليه وآذهب لآضغانهم فان سادات العرب كانوا اذا لم يشاوروا فى الآمور شق ذلك عليهم.

٣- وقيل انما آمر بمشاورتهم ليعلم مقادير عقولهم وآفهامهم ليستفيد منهم رآيا روى البغوى بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت "ما رآيت رجلا آكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وسلم".(١)

واتفق العلماء على آن كل ما نزل فيه وحى من الله تعالى لم يجز لرسول الله صلى الله عليه وسلم آن يشاور فيه الآمه وانما آمران يشاور فيما سوى ذلك من آمر الدنيا ومصالح الحرب ونحو ذلك.

---

(١) وروى الترمذى عن آبى هريرة رضى الله عنه آنه قال " لم يكن آحد آكثر مشورة لآصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، سنن الترمذى ، كتاب الجهاد ، " باب ما جاء فى المشورة " ج ٤ ، ص٢١٤

٤- وقيل أن يشاورهم فى أمر الدين فيما لم ينزل فيه شئ لأن النبى صلى الله عليه وسلم شاورهم فى أسارى بدر وهو من أمر الدين قال على بن أبى طالب رضى الله عنه " الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه والتدبير قبل العمل يؤمنك الندم. وقال بعض الحكماء " ما استنبط الصواب بمثل المشاورة . فاذا عزمت يعنى بعد المشاورة " فتوكل على الله " فاستعن بالله فى أمورك كلها وثق به ولا تعتمد الا عليه فانه ولى الاعانة والعصمة والتسديد. والمقصود ان لا يكون للعبد اعتماد على شئ الا على الله تعالى فى جميع أموره وأن المشاورة لا تنافى التوكل " ان الله يحب المتوكلين " يعنى المتوكلين عليه فى جميع أمورهم .(١)

وذكر الدكتور محمد محمود حجازى فى تفسيره الواضح معنى قوله تعالى " وشاورهم فى الأمر " فقال " أى شاورهم فى أمور الدولة ونظام الجماعة فى الحرب والسياسة والاقتصاد والاجتماع " وأمرهم شورى بينهم" أما أمور الدين فالقران الكريم هو الحكم وقد شهد لك بأنك لا تنطق عن الهوى . ولذا كانوا جميعا يقفون عند أمر النبى صلى الله عليه وسلم والوحى فى الدين وأحكامه . والمراد : دم على ما أنت عليه كما فعلت فى بدر وأحد من مشاورة أصحابك وان حدث خطأ فى بعض الاراء فهو قليل

---

(١) أنظر علاء الدين على بن محمد بن ابراهيم البغدادى المعروف بالخازن : لباب التأويل ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، ٢٨٦.

اذ رأيان خير من رأى . والاستشارة من كمال العقل وبعد النظر وحسن السياسة . ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم الاستشارة فى الأمور كلها . فاذا محص الرأى وظهر فانزل على حكم الأغلبية واعزم وسر على بركة الله واعتمد عليه وحده . فان الانسان مهما بعد نظره وحصف رأيه لا يرى من حجاب الغيب شيئا وعلى الله فليتوكل المؤمنون فانه هاديهم الى الصراط المستقيم والتوكل على الله يكون بعد البحث والنظر واستقصاء الجزئيات التى مرت فأنت مكلف بطرق الأسباب الظاهرة والطرق المنتجة غالبا ـ هذا مع الاعتقاد بأن هذه الأسباب غير منتجة بطبعها وأنك واصل قطعا الى ما تحب بل اعتقد أن هناك قوة فوق كل القوى وارادة فوق كل ارادة هى ارادة الله سبحانه وتعالى ـ فتوكل عليه واطلب منه التوفيق والسداد" (١)

وذهب الفخر الرازى صاحب تفسير مفاتيح الغيب فى رأيه الاخر الذى اختاره الى قوله " والتحقيق فى القول أنه تعالى أمر أولى الأبصار بالاعتبار فقال عز من قائل : " فاعتبروا يا أولى الأبصار "(٢) وكان عليه الصلاة والسلام سيد أولى الأبصار وقد مدح سبحانه المستنبطين فقال تعالى " ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ".(٣)

---

(١) محمد محمود حجازى : التفسير الواضح ، ج ٤ ، ص ٤٣.
(٢) الاية ٢ من سورة الحشر .
(٣) الاية ٨٣ من سورة النساء.

وكان النبى صلى الله عليه وسلم أكثر الناس عقلا وذكاء وهذا يدل على أنه مأمور بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحى فيه . والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة فلهذا كان عليه الصلاة والسلام مأمورا بالمشاورة وقد شاورهم يوم بدر فى الأسارى وكان من أمور الدين"(١)

والى هذا المعنى ذهب كثير من الفقهاء القدامى والمحدثين (٢) فانهم يرون أن الشورى عامه فيما ليس فيه وحى وأنها واجبة فى عرضها وفى نتجتها.

وباستعراضنا لأغلب اراء المفسرين والفقهاء باختصار نرى :

أولا :

أن المفسرين القدامى أمثال الطبرى ، والفخر الرازى فى أحد قوليه ، والقرطبى وغيرهم التزموا فى تفسير اية الشورى بحكاية أقوال

---

(١) الفخر الرازى : مفاتيح الغيب ، ج ٩ ، ص ٦٧.

(٢) عدا فضيلة الدكتور محمد يوسف موسى مؤلف كتاب نظام الحكم فى الاسلام ، والعالم الباكستانى أبو الأعلى المودودى ، والدكتور محمودبابلى مؤلف كتاب الشورى فى الاسلام ، والدكتور عبدالحميد متولى مؤلف كتاب مبادئ نظام الحكم فى الاسلام . فان هؤلاء يرون أن الشورى ليست بلازمة .

التابعين وتابعى التابعين والعلماء المجتهدين من غير توضيح لحكم الشورى من خلال هذه الاراء اتباعا لمذهب السلف فى التفسير . ومع هذا فجميع الاراء التى ذكروها لم تنف لزوم الشورى كما لم تؤكد أنها مندوبة فى جميع أحوالها ـ كما يزعم بعض المحدثين.

ثانيا :

أغلب المفسرين والعلماء المحدثين يرون أن الشورى واجبة على الحاكم فى عرضها وفى نتيجتها.(١)

ونحن نرى أن قول المفسرين القدامى بأن الأمر بالشورى جاء تطييبا لنفوس الصحابة ورفعا لأقدارهم مع تأييد الله تعالى لرسوله بالوحى والتسديد والتوجيه وليستن به من بعده ليس دليلا على صرف الأمر عن

---

(١) ومن هؤلاء العلماء :
الأستاذ الشيخ محمد عبده فيما حكان عنه السيد محمد رشيد رضا فى تفسير المنار . والمرحوم الأستاذ سيد قطب فى كتابه فى ظلال القران. والمرحوم الدكتور محمد محمود حجازى فى تفسير الواضح. والمرحوم فضيلة الشيخ محمود شلتوت فى كتابه الاسلام عقيدة وشريعة . والدكتور محمد البهى فى كتابه الفكر الاسلامى وصلته بالاستعمار الغربى . وفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله فى كتابه المجتمع الانسانى فى ظل الاسلام . وفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله فى بحثه القيم السلطات الثلاث فى الاسلام . وفضيلة الدكتور محمد عبد الله العربى رحمه الله فى كتابه نظام الحكم فى الاسلام . والمرحوم الأستاذ محمد حسين هيكل فى كتابه حياة محمد صلى الله عليه وسلم . وفضيلة الشيخ رزق الزلبانى فى بحثه المنشور بمجلة الأزهر . والأستاذ فتحى عثمان فى كتابه الفكر القانونى الاسلامى . الى غير هؤلاء العلماء والفقهاء والباحثين مما يضيق المقام عن ذكرهم .

الوجوب الى الندب بل هو أكثر دلالة على وجوب الشورى والالتزام بهـا. لأن تطييب النفوس ورفع قدرها والاقتداء بالرسول والاستنان بسنته من بعده ، يكون بأخذ الرأى الراجح والعمل به . وهذا بعينه ما أثبتته السنة العملية واليك البيان :

لقد شاور النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى الخروج الى العير ولما حصل على موافقتهم خرج لاعتراضها. وشاورهم فى الخروج الى بدر لمقاتلة المشركين ولم يأمر الجيش بالتحرك الا بعد أن وافق المهاجرون والأنصار معا بعد أن كرر مرارا " أشيروا على أيها الناس " حتى تنبه الأنصار فأجابوه وحصل على موافقتهم جميعا وشاور أصحابه يوم بدر فى الأسرى ونفذ رأيهم.

وشاورهم يوم أحد فى الخروج أو التحصن بالمدينة مع البقاء فيها وأوضح لهم أنه شخصيا يرى البقاء بالمدينة والتحصن فيها ومعه شيوخ المهاجرين والأنصار ولكن أغلبيتهم رأت الخروج الى أحد وأشارت به فنزل صلى الله عليه وسلم على رأيهم ودخل ولبس لأمته ودرعه وخرج مستعدا للحرب وقد ذكرنا ذلك فى موضعه عند تفسير دليل الشورى من الكتاب الكريم.

وشاورهم يوم الحديبية فى أن يميل على ذرارى المشركين الذين تركوهم فى مكة وخرجوا يمنعونه من دخولها وقد لبسوا له جلود النمور

وجمعوا الأحابيش للقضاء عليه بعد أن أعلنهم أنه قاصد البيت الحرام للعمرة . وقال له الصديق رضى الله عنه " انا لم نجئ لقتال وانما جئنا معتمرين فأجابه الى ما قال .(١)

وشاورهم عليه الصلاة والسلام يوم الخندق فى مصالحة قبيلة غطفان(٢) على ثلث ثمار المدينة عامئذ فأبى ذلك عليه السعدان سعد بن معاذ (٣) وسعد بن عبادة (٤) زعيما الأنصار من الأوس والخزرج فوافقهما ولم يبرم المصالحة نزولا على رأيهما الى غير ذلك من المواقف التى كان يستشير فيها الرسول صلى الله عليه وسلم والتى يضيق عنها هذا البحث وحوتها كتب السير والتاريخ الاسلامى وصدقت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها حيث قالت " ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول

---

(١) أنظر صحيح البخارى ، باب غزوة الحديبية ، ج ٥ ، ص ١٦١

(٢) كانت قبيلة غطفان من القبائل الكبيرة ذات البأس الحليفة لقريش والتى استجابت لها لمحاصرة المدينة مع الآحزاب واليهود للقضاء على الاسلام .

(٣) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن مالك الأنصار الأشهلى سيد الأوس . شهد بدرا باتفاق ورمى بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهرا حتى حكم فى بنى قريظة وأجيبت دعوته فى ذلك ثم انتفض جرحه فمات وذلك سنة خمس ، وقال المنافقون لما خرجت جنازته ما أخفها فقال النبى صلى الله عليه وسلم " ان الملائكة حملته " وروى البخارى من حديث أبى سعيد الخدرى أن بنى قريظة لما نزلوا على حكم سعد وجاء على حمار قال صلى الله عليه وسلم " قوموا الى سيدكم " أنظر الاصابة ، ج ٢ ، ص ٣٥.

(٤) هو : سعد بن عبادة بن كعب ، سيد الخزرج شهد العقبة وكان أحد النقباء قال ابن سعد وكان يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمى فكان يقال له الكامل . (أنظر ابن حجر : الاصابة ، ج ٢ ، ص ٢٧.

الله صلى الله عليه وسلم . ولم يثبت من تتبعنا للسنة العملية والقولية أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستشير أصحابه ثم يطرح رأيهم ولا ينفذه بل كان يأخذ برأيهم فيما لم ينزل فيه وحي عند الاجماع ويأخذ برأى الأغلبية عند اختلاف الرأى الا أن القائلين بأن الشورى غير ملزمة بنتيجتها دللوا علىرأيهم بحادثة واحدة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وهى حادثة " صلح الحديبية " (١). وحتى يمكن أن نحكم على صحة استدلالهم هذا لا بد لنا أن نعرض واقعة الحديبية بشئ من التفصيل ، ونذكر ملابساتها وما حدث فيها فعلا عن أصح المصادر ، وهو صحيح البخارى ومسند الامام أحمد . وهل ترك الرسول صلى الله عليه وسلم رأى أصحابه بعد استشارتهم واجماعهم على مقاتلة المشركين الذين صدوهم عن المسجد الحرام ، وبعد أخذ البيعة منهم بنفسه على النصر أو الموت لأن نتيجة الشورى ليست بملزمة له عليه الصلاة والسلام ؟ أم أن أمرا اخر قد حدث فى الموقف فكان سببا فى منع الرسول صلى الله عليه وسلم من التنفيذ ؟

---

(١) الحديبية بضم الحاء وفتح الدال قرية متوسطة ليست بالكبيرة ، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها ، وسميت الحديبية بشجرة حدباء كانت فى ذلك الموضع ، وبين الحديبية ومكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل . اعتمر صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية ووداع المشركين خمس سنين وعشرة أشهر للهجرة النبوية . (أنظر ياقوت: معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ٢٢٩).

لقد سبق أن قلنا أن الشورى واجبة فيما لم ينزل فيه قران ولا وحى أما اذا وجد نص أو سنة فانه لا محل ولا مجال للشورى ووجب اعمال النص والتقيد بالسنة . كان لابد من هذا الايضاح قبل أن نذكر وقائع الحديبية .

فى العام السادس للهجرة رأى الرسول عليه الصلاة والسلام فى منامه أنه يدخل المسجد الحرام هو والمسلمون محلقين رؤسهم ومقصرين وكان المشركون قد منعوهم منذ الهجرة من دخول مكة حتى فى الأشهر الحرم التى كان يعظمها العرب كلهم فى الجاهلية , ويضعون فيها السلاح ويستعظمون القتال فى أيامها والصد عن المسجد الحرام . حتى أن أصحاب الثارات كانوا يتجمعون فى ظلال الحرم ويلقى الرجل قاتل أبيه فلا يرفع فى وجهه سيفا ولا يصده عن البيت الحرام . ولكنهم خالفوا تقاليدهم الراسخة فى هذا الشأن وصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه طوال السنوات الست التى تلت الهجرة كما كانوا يمنعونهم من أداء الشعائر بالمسجد الحرام قبل الهجرة قال تعالى "ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم"(١) . حتى العام السادس الذى رأى فيه الرسول صلى الله عليه

---

(١) الاية ٢٥ من سورة الحج.

وسلم هذه الرؤيا وحدث بها أصحابه رضوان الله عليهم فاستبشروا بها وفرحوا وقد روى ابن هشام فى سيرته وقائع الحديبية وهى فى جملتها تتفق مع ما رواه الامام البخارى والامام أحمد رضى الله عنهما (١)

ومع تلخيص ابن حزم فى جوامع السير وغيره . قال ابن اسحاق :

" ثم أقام الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة شهر رمضان وشوال وخرج فى ذى القعدة معتمرا لا يريد حربا واستنفر العرب ومن حوله من أهل البوادى من الأعراب ليخرجوا معه وهو يخشى أن تصده قريش عن البيت أو تتعرض له بالحرب فأبطأ عليه كثير من العرب " (٢)

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق به من العرب وساق معه الهدى وأحرم بالعمرة ليؤمن الناس من حربه وليعلموا أنه انما خرج زائرا للبيت ومعظما له .

---

(١) صحيح البخارى ، باب ما يجوز من الشروط فى الاسلام والأحكام والمبايعة ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ ، مسند الامام أحمد ، ج ٤ ، ص ٣٢٩.

(٢) أنظر ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٣٠٨ ، سيد قطب : فى ظلال القران ، تفسير سورة الفتح ، ج ٢٥ ، ص ٨٣.

وكان عدد أصحاب الحديبية أربع عشرة مائة فيما يرويه جابر بن عبد الله . (١) ولقى رسول الله صلى الله عليه وسلم " بعسفان"(٢) بشر بن سفيان الكعبى (٣) فقال : يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا معهم العود والمطافيل (٤). قد لبسوا جلود النمور وقد نزلوا بذى طوى يعاهدون الله ألا تدخلها عليهم أبدا . وهذا خالد بن الوليد فى خيلهم ، وقد قدموها الى كراع الغميم (٥) قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا ويح قريش لقد أكلتهم الحرب ماذا عليهم لو خلوا بينى وبين سائر العرب ؟ فان هم " أصابونى كان ذلك الذى أرادوا وان أظهرنى الله عليهم دخلوا فى الاسلام وافرين ، وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة ، فما تظن قريش ؟ فوالله لا أزال أجاهدهم على الذى بعثنى الله به حتى يظهره الله أو تنفرد هذه

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى السلمى غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا أحد، كان اخر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بالمدينة مات سنة ثمان وسبعين .(أنظر ابن حجر : الاصابة) ، ج ١ ، ص ٢١٤.

(٢) عسفان : موضع بين مكة على مسافة راحلتين من مكة .

(٣) هو بشر بن سفيان العتكى . قال ابن عباس لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة فى عام الحديبية قدم بشر بن سفيان فسلم عليه فقال له " يا بشر هل عندك علم أن أهل مكة علموا بمسيرى ؟ فقال بأبى أنت وأمى يا رسول الله انى لأطوف بالبيت ليلة كذا وقريش فى أنديتها اذ صرخ صارخ فى أعلى قبيس بصوت أسمع قاصيهم ودانيهم فذكر أبياتا فارتجت مكة واجتمعوا عند الكعبة وتحالفوا وتعاقدوا أن لا تدخلها . (أنظر ابن حجر : الاصابة)، جـ١، ص ١٥٦.

(٤) العودة : المرأة التى لم تلد . والمطافيل : ذوات الأطفال.

(٥) كراع الغميم : موضع بين مكة والمدينة ، (أنظر ياقوت : معجم البلدان ، ج ٤ ، ص ٢١٤).

السالفة (١) ثم قال عليه الصلاة والسلام : هل من رجل يخرج بنا على طريق غير طريقهم التى هم بها ؟ " (٢)

قال ابن اسحاق : فحدثني عبد الله بن أبى بكر أن رجلا من أسلم قال : أنا يا رسول الله . قال فسلك بهم طريقا وعرا أجرل (٣) من بين شعاب . فلما خرجوا منه وقد شق ذلك على المسلمين . وافضوا الى أرض سهلة عند منقطع الوادى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس : "قولوا نستغفر الله ونتوب اليه " فقالوا ذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام " والله انها للحطه (٤) التى عرضت على بنى اسرائيل ، فلم يقولوها ". ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال : اسلكوا ذات اليمين بين ظهرى الحمش (٥). فى طريق على المرار مهبط الحديبية من أسفل مكة ، فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت قريش قترة (٦) الجيش قد خالفوا عن طريقهم رجعوا راكضين الى مكة .

---

(١) السالفة : صفحة العنق ، وهما سالفتان من جانبيه ، وكنى بانفرادها عن الموت.

(٢) أنظر ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٣٠٩.

(٣) الآجرل : الكثير الحجارة ويروى : أجرد أى ليس فيه نبات.

(٤) يشير صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى " واذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين ". الاية ٥٨ من سورة البقرة .

(٥) الحمش : اسم موضع أو مكان بين مكة والمدينة .

(٦) قترة الجيش : أى غباره .

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا سلك فى ثنية المرار بركت ناقته فقال الناس : خلآت الناقة (١) فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " ما خلآت وما هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة " ثم قال عليه الصلاة والسلام " لا تدعونى قريش اليوم الى خطة يسألوننى فيها صلة الرحم الا أعطيتهم اياها " وفى روايه البخارى " والذى نفسى بيده لا يسألوننى خطة يعظمون فيها حرمات الله تعالى الا أعطيتهم اياها "(٢) ثم قال للناس : " انزلوا قيل له : يا رسول الله ما بالوادى ماء ينزل عليه . فأخرج عليه الصلاة والسلام سهما من كنانته فأعطاه رجلا من أصحابه فنزل فى قليب من تلك القلب فغرزه فى جوفه فجاش بالرواء فلما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم آتاه بديل بن ورقاء الخزاعى (٣) فى رجال من خزاعة فكلموه وسألوه ما الذى جاء به ؟ فأخبرهم صلى الله عليه وسلم أنه لم يأت يريد حربا ، وانما جاء زائرا للبيت ومعظما لحرمته . ثم قال لهم نحوا مما قال لبشر بن سفيان ، فرجعوا الى قريش فقالوا : يا معشر قريش انكم تعجلون على

---

(١) خلآت الناقة : أى امتنعت عن السير.

(٢) أنظر ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٣١٠ ، صحيح البخارى ج٣ ، ص ٢٣٩ ، مرجع سابق .

(٣) هو بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعى قال ابن السكن له صحبه ، سكن مكة قيل أنه مات قبل النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى البخارى فى تاريخه عن ابن بديل بن ورقاء عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يحبس السبايا والأموال بالجعرانة حتى يقدم عليه ففعل. وروى أن العباس أقام بديل بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وقال: هذا بديل بن ورقاء فقال له النبى صلى الله عليه وسلم " كم سنوك؟" ورأى بعارضه سوادا فقال سبع وتسعون ، قال " زادك الله جمالا وسوادا" أنظر: ابن حجر : الاصابة ، ج ١ ، ص ١٤٦.

محمد. أن محمدا لم يأت لقتال ، وانمـا جاء زائرا لهـذا البيت . فاتهموهم وجبهوهم ، وقالوا : وان جاء لا يريد قتالا . فوالله لا يدخلها علينا عنوة أبدا ، ولا تتحدث بذلك عنا العرب .

وكانت قبيلة خزاعة عيبة نصح (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها وكافرها لا يخفون عنه شيئا كان بمكة . ثم بعثوا اليه مكرز بن حفص بن الأخيف ، أخا بنى عامر بن لؤى فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا " قال هذا رجل غادر " فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه قال له عليه الصلاة والسلام : نحوا مما قال لبديل وأصحابه ، فرجع الى قريش فأخبرهم بما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعثوا اليه الحليس بن علقمة أو ابن زبان وكان يومئذ سيد الأحابيش (٢) وهو أخا بنى الحارث بن عبد مناف بن كنانة . فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان هذا من قوم يتألهون (٣) فابعثوا الهدى فى وجهه حتى يراه " فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادى فى قلائده ، وقد أكل أوباره من طول الحبس فى محله . رجع الى قريش ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) عيبة نصح : أى وعاء نصح ، والمقصود أنهم ناصحون مخلصون وقد دخلوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) الأحابيش : جمع حبش بضم الحاء وسكون الباء نسبة الى مكان فى البادية .

(٣) يتألهون : يتعبدون ويعظمون أمر الاله .

اعظاما لما رآى ـ فقال لهم ذلك . فقالوا له : اجلس فانما أنت أعرابى لا علم لك : فغضب الحليس عند ذلك فقال : يا معشر قريش (١) "والله ما على هذا حالفناكم ولا على هذا عاقدناكم أيصد عن بيت الله من جاء معظما له ؟ ، والذى نفس الحليس بيده لتخلن بين محمد وبين ما جاء من أجله ، أو لأنفرن بالأحابيش نفرة رجل واحدة فقالوا له :

مه ، كف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى به ، ثم بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عروة بن مسعود الثقفى فقال يا معشر قريش انى رأيت ما يلقى منكم من بعثتموه الى محمد من التعنيف وسوء اللفظ وقد عرفتم أنكم والد وانى ولد " وكان نسبه لأمه فى بنى عبد شمس " وقد سمعت بالذى نابكم فجمعت من أطاعنى من قومى ثم جئتكم حتى آسيتكم (٢) بنفسى ، قالوا :

صدقت ما أنت عندنا بمتهم . فخرج حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس بين يديه ثم قال :

يا محمد أجمعت أوشاب (٣) الناس ثم جئت بهم الى بيضتك (٤) لتفضها بهم (٥) ؟ انها قريش قد خرجت معها العود والمطافيل ، قد

---

(١) أنظر : ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٣١٢.
(٢) استيكم : عاونتكم . (٣) الأوشاب : الأخلاط.
(٤) بيضة الرجل : أهله وقبيلته .
(٥) تفضها : تكسرها ، وهى كناية عن تحطيمهم .

لبسوا جلود النمور يعاهدون الله أن لا تدخلها عنوة أبدا . وأيم الله لكأني بهؤلاء قد انكشفوا عنك غدا . قال . وأبو بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فزجره وقال : أنحن ننكشف عنه ؟ قال عروة بن مسعود : من هذا يا محمد ؟ قال : عليه الصلاة والسلام " هذا ابن أبي قحافة " . قال : أما والله لولا يد كانت لك عندي لكافأتك بها . ولكني هذه بها . ثم جعل عروة بن مسعود يتناول لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه . قال والمغيرة ابن شعبه واقف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديد فجعل يقرع يدي اذا تناولت لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول : أكفف يدك عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن لا تصل اليك ; فيقول عروة : ويحك ما أفظك وأغلظك ; قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة .

قال ابن اسحاق : قال الزهري " فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو مما كلم أصحابه وأخبره أنه لم يأت حربا .

فقام من عند الرسول صلى الله عليه وسلم وقد رأى ما يصنع به أصحابه : لا يتوضأ الا ابتدروا وضوءه ولا يبصق الا ابتدروه ولا يسقط من شعرة الا أخذوه . فرجع الى قريش فقال : يا معشر قريش ، اني جئت كسرى في ملكه والنجاشي في ملكه ، واني والله ما رأيت ملكا في قوم قط مثل

محمد فى أصحابه ، ولقد رأيت قوما لا يسلمونه لشئ أبدا فروا رأيكم.
ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ليبعثه الى
مكة".(١) فيبلغ عنه أشراف قريش ما جاء له . فقال عمر : يا رسول
الله انى أخاف قريشا على نفس ، وليس بمكة من بنى عدى بن كعب أحد
يمنعنى وقد عرفت قريش عداوتى اياها وغلظتى عليها ، ولكنى أدلك على
رجل أعز بها منى عثمان بن عفان فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عثمان رضى الله عنه فبعثه الى أبى سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه لم
يأت لحرب وأنه انما جاء زائرا لهذا البيت ومعظما لحرمته. (٢)

قال ابن اسحاق :

" فخرج عثمان رضى الله عنه الى مكة فلقيه أبان بن سعيد بن
العاص ، حين دخل مكة أو قبل أن يدخلها ، فحمله بين يديه ، ثم أجاره
حتى يبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم - فانطلق عثمان حتى
أتى أبا سفيان وعظماء قريش فبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أرسله به فقالوا لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهم : ان شئت أن تطوف بالبيت فطف فقال : ما كنت لأفعل
حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم - واحتبسته قريش عندها
فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين أن عثمان بن عفان قد

---

(١) أنظر ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٣١٤.
(٢) أنظر فى ظلال القرآن ، ج ٢٦ ، ص ٨٦ وما بعدها.

قتل . قال ابن اسحاق : " فحدثنى عبد الله ابن آبى بكر آن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين بلغه آن عثمان قد قتل :" لا نبرح حتى نناجز القوم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة فكان الناس يقولون :

بايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت ، وكان جابر بن عبد الله يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبايعنا على الموت ولكن بايعنا على آن لا نفر فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ولم يتخلف آحد من المسلمين ." (١)

وكانت قريش وقد اعتزمت آن تلجآ الى الشدة ، قد آرسلت خمسين رجلا تحت قيادة مكرز بن حفص ليطوفوا بعسكر المسلمين عسى آن يصيبوا منهم عزة ، فشعر بهم الحرس فآسروهم وآفلت قائدهم . فلما بلغ ذلك قريشا آرسلت كتيبة لمناوشة المسلمين . فآسر المسلمون منهم اثنى عشر رجلا وقتل من المسلمين واحد .

عند ذلك خشيت قريش مغبة هذا المركب الخشن ، فلانت عريكتها ولجآت الى المدينة . وآرسلت سفيرا من قبلها هو سهيل بن عمرو طالبا الصلح فلما قابل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) آنظر ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٣١٥.

يا محمد ان الذى حصل ليس من رأى عقلائنا ، بل هو شئ قام به السفهاء منا فابعث الينا بمن أسرت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم حتى ترسلوا الذين عندكم . عند ذلك أرسلوا عثمان رضى الله عنه والعشرة الذين كانوا معه وقدم سهيل الشروط التى تطلبها قريش .(١)

فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الشروط دون تردد ودا خل المسلمين منها أمر عظيم . فلما التآم الأمر ولم يبق الا الكتاب وثب عمر بن الخطاب فأتى أبا بكر ، فقال : يا أبا بكر : أليس هذا نبى الله حقا ؟ قال أبو بكر : بلى . قال عمر : أولسنا بالمسلمين ؟ قال أبو بكر بلى . قال عمر :أو ليسوا بالمشركين ؟ قال أبو بكر : بلى. قال عمر : فعلام نعطى الدنية (٢) فى ديننا ؟ قال أبو بكر رضى الله عنه : يا عمر الزم غرزه (٣) فانى أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : وأنا أشهد أنه رسول الله . ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : ألست برسول الله ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : بلى . قال عمر : أولسنا بالمسلمين ؟ قال عليه الصلاة والسلام : بلى . قال عمر : فعلام نعطى الدنيئة فى ديننا ؟ قال عليه الصلاة والسلام " أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعنى"

---

(١) أنظر : السيرة المحمدية " بحث للأستاذ محمد فريد وجدى " نشر بمجلة الأزهر السنة الثانية عشرة .

(٢) الدنية : الذل والأمر الخسيس .

(٣) الزم غرزه : أى الزم أمره . والغرز للرحل : بمنزلة الركاب للسرج .

قال ابن عمر رضى الله عنهما : فكان عمر يقول : ما زلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به حين رجوت أن يكون خيرا (١).." الى اخر ما ورد فى هذه الواقعة وتم الصلح وأكمل الله به النعمة فكان فتحا مبينا .

وبعد استعراضنا لهذه الحادثة بشئ من التفصيل نستطيع أن نستخرج منها حكم الشورى وهى الواقعة التى احتج بها بعض الكتاب المحدثين على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأخذ باجماع الصحابة على القتال يوم الحديبية ـ اذ ثبت بأن ما حدث بالحديبية كان من قبيل الشورى ونلخص ذلك فيما يلى :

أولا :

الرؤيا التى راها الرسول صلى الله عليه وسلم فى منامه وحدث بها أصحابه أنه يدخل المسجد الحرام " الكعبة " هو والمسلمون محلقين رؤوسهم ومقصرين فاستبشروا بها وفرحوا وتأهبوا وخرجوا يسوقون الهدى أمامهم وقد أحرموا جميعا بالعمرة .

ثانيا :

اعلان الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يخرج وبعد أن خرج من المدينة أنه وأصحابه يريدون زيارة البيت الحرام للعمرة ولا يريد حربا ولم يأخذوا معهم من السلاح سوى السيف فى القراب .

---

(١) أنظر ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ٣١٧.

ثالثا :

خروج قريش برجالهـــا وشبابهـــا ونسائهـــا وأطفالهـــا وفرسانهـــا وأحابيشها لمنع الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه مـن دخـول مكـة واستعدادهم لمقاتلته وقد لبسوا جلود النمـور وأعـدوا أنفسهـم لذلك وقدموا خالد بن الوليد على رأس فرسانهم ليلتقى بالرسـول صـلى الله عليه وسلم وأصحابه فى منتصف الطريق.

رابعا :

نجاح الرسول صلى الله عليه وسلم فى سلوك طريق اخر مـع أصحـابه وان كان وعرا وخروجه منه على مسافة مرحلة واحدة من مكة حتى حـدثته نفسه صلى الله عليه وسلم أن يميل على ذرارى المشركـين بمكـة وهـى خالية ممن يدافعون عنها ويستشير أبا بكر فى ذلك فيجيبه أبو بكر رضى الله عنه انا لم نخرج لقتال فيستجيب الرسول صلى الله عـليه وسـلم لرأى أبى بكر ويعدل عن رأيه .

خامسا :

يستمر الرسول صلى الله عليه وسلم فى التقدم حتى الحديبية بموضـع يقال له ثنية المسرار وهـناك تبرك ناقـته القصـواء التى تحمـله . ويحاولون انهاضها فلا تنهض فيقول أصحاب الرسول صلى الله عـليه وسـلم "خلآت الناقة " فيقول النبى صلى الله عليه وسلم " ما خلآت وما هو لهـا

بخلق ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة " ثم يقول عليه الصلاة والسلام "لاتدعونى قريش اليوم الى خطة يسألوننى فيها صلة الرحم الا أعطيتهم اياها" . وفى رواية آخرى للامام البخارى يقول عليه الصلاة والسلام "والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها". (١)

هنا عندما حبست الناقة يعلم الرسول صلى الله عليه وسلم الملهم المتصل بالسماء بالوحى أن الله لا يرضى عن دخول مكة عنوة اذا ما وافقت قريش على خطة تعظم فيها حرمات الله وصلة الرحم . ثم يأمر عليه الصلاة والسلام أصحابه بالنزول بالمكان الذى بركت فيه الناقة فيقولون يا رسول الله ما بالوادى ماء ينزل عليه ـ فلم يجزع ولم يغير رأيه لأن الأمر جاء من السماء ولا تبديل لهذا الأمر ولكنه يخرج من كنانته سهما فيعطيه رجلا من أصحابه لينزل فى قليب من تلك القلب فيغرزه فى جوفه ففعل فجاش بالرواء فشربوا وسقوا.

سادسا:

تعرض قريش شروطها وفيها أنه لا يدخل مكة فى عامه هذا وعللوا ذلك "لأن لا تسمع العرب أنه دخل عليهم عنوة فيستهينون بالبيت الحرام

---

(١) صحيح البخارى ، باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ ، مسند الامام أحمد، ج ٤ ، ص ٣٢٩.

وتسقط هيبته من نفوسهم " اذن هم يريدون من وجهة نظرهم تعظيم هذا البيت وبقاء هيبته وهى الخطة التى طلبها صلى الله عليه وسلم بقوله كما يرويها الامام البخارى فى صحيحه " والذى نفسى بيد لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا آعطيتهم اياها "(١) وقد سألوها.

سابعا:

يأتى النص الصريح من الرسول صلى الله عليه وسلم حين آلح عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالسؤال لم قبل الصلح مع قريش ؟ فيقول " آنا عبدالله ورسوله " لن آخالف آمره ولن يضيعنى " (٢) اذن هناك آمر من الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم بالتوقف عن دخول مكة فى عامه هذا بالشرط الذى آعلنه الرسول صلى الله عليه وسلم حين بركت ناقته وهو تعظيم حرمات الله . وما دام هناك آمر من الله فلا مجال لرآى ولو كان رآى الآمة كلها مجتمعة ولا مجال للشورى حيث الوحى من قران آو سنة ووجب على الجميع التنفيذ والامتثال وصدق الله العظيم حيث يقول " وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب " . (٣)

---

(١) آنظر المرجع السابق .
(٢) ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٣١٧.
(٣) الاية ٧ من سورة الحشر.

وبهذا يسقط الاستدلال بحادثة الحديبية على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأخذ برأى الأغلبية التى قاربت الاجماع يومها ، لأنه لم يكن هناك مشاورة فى الصلح ولا مجال للشورى مع وجود النص فسقط الاستدلال وبقى الأمر فى قوله تعالى " وشاورهم فى الأمر " للوجوب .

وخلاصة الرأى:

أن الشورى تكون مندوبة اذا وجدت قرينة تصرف الأمر من الوجوب الى الندب وتكون واجبة فى عرضها وفى نتيجتها اذا لم يكن هناك صارف للأمر عن الوجوب وهو الأصل فى الأمر . وتكون محرمة اذا كانت فى أمر نزل فيه قران أو سنة .

وما دام الأمر فى الاية الكريمة ليس معه قرينة تصرفه عن الوجوب فالشورى مأمور بها وواجبة على النبى صلى الله عليه وسلم بصفته ولى أمر المسلمين وعلى أولياء أمور المسلمين من بعده وهذا هو الرأى الذى أرجحه والله أعلم بالصواب .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

الشورى فى المملكة العربية السعودية

اقتفت حكومة المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين امام المسلمين جلالة المغفور له الملك عبد العزيز رحمه الله اثار ونهج حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم عملا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واقتفاء اثار الخلفاء الراشدين والسلف الصالح من المسلمين لذا أقامت مجلسا للشورى احتل مكانة اسلامية مرموقة حيث أمر موحد هذا الكيان الكبير يرحمه الله بتشكيل هذا المجلس من العلماء والقضاء ورجالات الفكر.

وكان اختصاص هذا المجلس هو ما نص عليه الأمر الملكى الكريم الصادر بجريدة أم القرى فى العدد رقم ١٨٦ فى ٢٥ محرم ١٣٤٧هـ ، والذى يوضح هذه الاختصاصات وهى أن " يختص المجلس بسن الأنظمة والرقابة المالية وكذلك فحص موازنات دوائر الحكومة والبلدية وموازنة عين زبيدة بالاضافة الى الموازنات التى تعرض لدوائر الحكومة خلال السنة . وينظر فى اعطاء الرخص للشروع فى عمل مشاريع اقتصادية وعمرانية ومنح الامتيازات والمشاريع المالية والاقتصادية ونزع الملكية للمنفعة العامة . الى جانب بعض الموضوعات الادارية الأخرى

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

مثل قرارات استخدام الموظفين الأجانب والعقود مع الشركات أو التجار لمشترى أو بيع لوازم دوائر الحكومة اذا زاد المبلغ عن مائتى جنيه "(١)

هذا وقد باشر المجلس اختصاصاته المخولة له طبقا لنظام سنة ١٣٤٧هـ زهاء ربع قرن تولى خلالها اختصاصاته . وتوضح التقارير التى كانت تنشر فى كل دورة أعماله فى سن الأنظمة التى كانت تعرض على المجلس والتى لا يمكن تنفيذها الا بعد دراستها ومناقشتها بمعرفة المجلس . هذا الى جانب اختصاصاته فى بحث ومناقشة ميزانيات جميع دوائر الحكومة ورخص المشاريع العمرانية وبعض العقود التى تبرمها الدوائر الحكومية . وتمكينا للمجلس من ممارسة اختصاصاته سالفة البيان فان التعليمات الأساسية كانت تجيز لمديرى الدوائر الحكومية حضور جلسات مجلس الشورى أثناء انعقاده ليتسنى بحث الموضوعات التى

---

(١) وفى سنة ١٣٥١هـ أضيف الى اختصاصات المجلس ما يلى " العناية بشئون الحج والحجيج ، تمييز الصكوك الصادرة من المحكمة التجارية . وفى سنة ١٣٦٤ ، بعد صدور نظام عام جديد للموظفين عهد الى المجلس " النظر فى شئون لجنة التأديب الخاصة وأعمالها ، وتمييز مقررات المجالس التأديبية فى المملكة " أنظر ، دراسة فى السياسية الداخلية للمملكة العربية السعودية : للأستاذ الزميل الأخ السيد أحمد حسن أحمد دحلان ، ص ١٩١.

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

تتعلق بدوائرهم . وفى عام ١٣٧٣هـ تم تأليف مجلس الوزراء الذى تولى الاختصاصات التى كان يمارسها مجلس الشورى . (١)

وفى هذا العهد الزاهر آعلن جلالة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز نصره الله عن اعادة تنظيم المجلس بما يتفق وروح العصر وعمل دراسة مكثفة لاعادة النظر فى نظامه حتى يساير التطور الكبير الذى تشهده المملكة فى كافة المجالات.

---

(١) لمزيد من التفاصيل عن نظام مجلس الشورى يمكن الرجوع الى : عيد مسعود الجهنى : مجلس الوزراء فى المملكة العربية السعودية بين الشريعة الاسلامية والاتجاهات الدستورية المعاصرة ، ص ٧٥ ، السياسة الداخلية للمملكة العربية السعودية " نظام مجلس الشورى " ، ص ١٩١ ، ١٩٢ ، مرجع سابق .

القواعد التى تقوم عليها الشورى

قرر الاسلام كما رأينا مبدأ الشورى بقوله تعالى فى سورة الشورى "وأمرهم شورى بينهم " (١) وفى سورة ال عمران بقوله تعالى " وشاورهم فى الأمر " (٢) لأنها من لوازم الشريعة الكاملة الدائمة التى لا تقبل تعديلا ولا تبديلا وتقريرها يؤدى بذاته الى رفع مستوى الجماعة وحملها على التفكير فى المسائل العامة والاهتمام بها والنظر الى مستقبل الأمة نظرة جديدة والاشتراك فى الحكم بطريق مباشر بمراقبة الحكام ومحاسبتهم والحد من سلطانهم.

فالشورى فى الاسلام مقررة لتوجيه الجماعة المسلمة ورفع مستواها ولاستنباط الرآى فيما ليس فيه نص تنفيذا لقول الله سبحانه وتعالى "ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم". (٣)

وقد جاء الاسلام بالقواعد الأساسية التى يقوم عليها مبدأ الشورى والحدود التى ينطبق عليها.

---

(١) الاية ٣٨ من سورة الشورى .

(٢) الاية ١٥٨ من سورة ال عمران.

(٣) الاية ٨٣ من سورة النساء.

ولم يترك هذه القواعد الأساسية لأولى الأمر والرأى فى الأمة وان كان قد ترك ما عداها مما يتصل باختلاف الأمكنة والأزمنة والجماعات ، لأولى الرأى والأمر . والقواعد الأساسية التى يقوم عليها مبدأ الشورى حكمها حكم المبدأ نفسه لا تقبل التبديل ولا التعديل لأنها اما قواعد يقتضيها النص المقرر للشورى ، واما قواعد جاءت بها نصوص أخرى وهى:

أولا :

الشورى حق مقرر للحاكمين والمحكومين وليس أحد الطرفين أحق به من الاخر . فكما يستطيع الحاكمون أن يبدوا رأيهم فى كل أمر من أمور الأمة يستطيع كل فرد من المحكومين أن يبدى رأيه فى كل أمر من أمور الأمة ومصلحة البلاد.

وهذا الحق لكل من الحاكمين والمحكومين مستمد من قوله تعالى "وأمرهم شورى بينهم " (١) فقد وصف الحق تبارك وتعالى الأمر بأنه أمرهم جميعا واذا كان الأمر لجميع المؤمنين استوى فيه وفى القيام عليه الحاكم والمحكوم فليس لأحدهما أن يستأثر به أو أن يمنع منه الاخر أما تنظيم استعمال هذا الحق فهو أمر مختلف باختلاف الزمان والمكان.

---

(١) الاية ٣٨ من سورة الشورى .

ولذلك تركت الشريعة الاسلامية تنظيمه لأولى الأمر والرأى فى الجماعة الاسلامية بما يتفق مع ظروفهم وفى حدود استطاعتهم . (١)

ثانيا :

ان عرض كل أمور الأمة على الشورى من واجبات الحكام وليس حقا لهم فحسب لقوله تعالى " وشاورهم فى الأمر" (٢) والأمر للوجوب كما أوضحنا ذلك سابقا ومن هنا وجب على الحاكم أن يستشير الأمة فى كل أمر من أمورها فيما ليس فيه وحى " كتاب أو سنة " فاذا لم يعرض الحاكم الأمر على الأمة فقد أخل بواجبه ، وللأمة أن تستعمل حقها حيث وضعه الله وأن تطلب من الحكام أن يعرضوا عليها كل أمر لم يعرضوه . وأن يبينوا رأيهم فيه لتستطيع الأمة بعد ذلك أن تبدى رأيها على أحسن وجه تراه .

ثالثا :

ان الشورى يجب أن تقوم على الاخلاص لله والرغبة فيما عنده والعمل لرفع شأن الاسلام دون نظر الى الاحسن الشخصية والمنافع الذاتية والعصبيات القبلية والاقليمية ، فلا يقبل الله من ذلك الا ما خلص لوجهه وحده لقوله تعالى " آلا لله الدين الخالص " (٣) وقوله تعالى

---

(١) أنظر فتحى عبد الكريم : الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى ، ص٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٢) الاية ١٥٨ من سورة ال عمران.

(٣) الاية ٣ من سورة الزمر .

"الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤتى الله المؤمنين أجرا عظيما " (١)

ولا يصح أن تقوم الشورى على كذب ، وخداع ، وغش ، أو اكراه ، أو رشوة . فكل ذلك يرده الاسلام لذاته .

فما بالك اذا فعله المسلم فى الشورى فانه يكون بذلك خائنا لله ولرسوله وخائنا للأمانة التى حمله الله اياها لأن الشورى أمانة "والمستشار مؤتمن " (٢) كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فان خان أمانته فقد أتى ما حرمه الله عليه وخان الله ورسوله قال تعالى " يا أيها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون " (٣)

رابعا :

ليس من الضرورى أن يجمع أهل الشورى على رأى واحد وانما الرأى ما اتفقت عليه الأكثرية كما فعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم عندما استشار المسلمين فى الخروج الى أحد أو التحصن فى المدينة

---

(١) الاية ١٤٦ من سورة النساء.

(٢) رواه ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه ، " كتاب الأدب " باب المستشار مؤتمن " ج ٢ ، ص ١٢٣٣ ، ورواه ابن ماجه أيضا عن أبى مسعود. وفى الزوائد: اسناد حديث أبى مسعود صحيح رجاله ثقات.

(٣) الاية ٢٧ من سورة الأنفال.

فاختارت الأغلبية الخروج فنزل الرسول صلى الله عليه وسلم على رآيهم كما آوضحنا ذلك بشئ من التفصيل فيما سبق . ولما جاء في حديث حذيفة المشهور " تلزم جماعة المسلمين وامامهم "(١) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "يد الله مع الجماعة " (٢).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان وهو جزء من حديث طويل ونصه كما جاء في مسلم قال حذيفة : (كان الناس يسآلون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت آسآله عن الشر مخافة آن يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال : نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على آبواب جهنم من آجابهم اليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم : قوم من جلدتنا ويتكلمون بآلسنتنا قال يا رسول الله فما ترى ان آدركني ذلك قال : تلزم جماعة المسلمين وامامهم) آنظر مسلم : صحيح مسلم ، " باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن " ، ج١٢ ، ص ٢٣٦.

(٢) رواه الترمذي عن ابن عباس ، سنن الترمذي ، آبواب الفتن "باب في لزوم الجماعة " ، ج ٣ ، ص ٢١٦.

نطـاق الشـورى

الشورى وان كانت من الايمان الا أنها ليست مطلقة وانما هى مقيدة بنصوص القران والسنة الفعلية والقولية .

فما جاء فيه نص وخرج من اختصاص البشر فلا يمكن أن يكون محلا للشورى الا أن يكون المقصود من الشورى حينئذ التنفيذ . أى تنفيذ ما جاء به النص . ففى هذه الحالة تجوز الشورى بشرط أن لا يخرج التنفيذ عن معنى النص وروح التشريع . و أما ما لم يرد فيه نص فكله محل للشورى (١). وللمسلمين أن ينتهوا فيه الى ما يرون من رأى ، فان رأت جماعتهم رأيا وجب تنفيذ هذا الرأى على أن لا يخرج الرأى عن مبادئ الاسلام العامة وروحه التشريعية . وان كانت النصوص التى وردت فى الشورى قد جاءت عامه الا أنها خصت بالنصوص التى استأثرت بالحكم فى مسائل بعينها . كما أنها خصت بعمل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان لا يشاور فيما نزل أو ينزل الوحى بحكمه .

ولو أن الشورى تجوز فى كل شئ لما كان هناك محل لغير النصوص التى وردت فى الشورى ، اذ أن ما عداها يكون عبثا . ولكن الحقيقة أن

---

(١) عبد القادر عودة : الاسلام وأوضاعنا السياسية ، ص ١٩٥.

الاسلام قد جاءت نصوصه بالمبادئ الكلية والمناهج العامة ولم يأتنا بالتفصيل والدقائق الا فى حالات قليلة تعتبر بذاتها مبادئ عامة بالنسبة لغيرها أو تطبيقا للمبادئ والمناهج العامة . وهذا هو ما يخرج من نطاق الشورى ولا يدخلها الا بقصد اقامته وتنفيذه وما عداها داخلا فى نطاقها بشرط أن لا تخرج عن حدود الاسلام .

ومعنى هذا أن الشورى مقيدة بالاسلام تسير فى نطاقه وتماشى مبادئه وتحترم أهدافه فى كل الظروف والأحوال .

والاسلام بهذا يرمى الى اقامة المجتمع على التعاون والتضامن والتكامل والحب والتراحم والايثار بين الأفراد والجماعات وما هذه الأهداف الا بعض المبادئ الانسانية العليا التى تطمح الانسانية الى تحقيقها . (١)

واذا كان الاسلام قد أخرج النصوص التى جاءت بهذه الأهداف وبأمثالها من نطاق الشورى، فانما أخرج من يد البشر ما لا يحسنون القيام به ولا يستطيعون الاتيان بمثله على وجهه . وحال بينهم وبين من

---

(١) محمد رشيد رضا : الخلافة أو الامامة العظمى ، ص ٣٠ وما بعدها ، مصطفى كمال وصفى : مدخل النظم الاسلامية ، ص ١٣٢ .

يتسلطوا على الآسس التى يقوم عليها المجتمع الاسلامى ، وقوى الروح التى تبعث فيه الحياة الصالحة وتنمى فى آفراده ومجموعه النزعة الى الخير والفضيلة وتنتهى بهم جميعا الى السعادة المنشودة . واذا كانت الشريعة الاسلامية قد تركت الكثير للشورى ، فقد تركته مقيدا بآن لا يخرج عن نصوصها ، وآن لا يفسد النظام الاجتماعى الذى آقامه الاسلام .(١)

---

(١) آنظر : فتحى عبد الكريم : الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى ، ص٣٦٥ ، ٣٦٦ .

الترجيح عند التنازع

علمنا مما تقدم كيف يجب على الحاكم أن ينزل عند رأى الأمة فى الأمور التى تجرى فيها المشاورة وتتفق فيها الأمة على رأى بالاجماع أو بالأكثرية . الا أنه من حق الحاكم فى الاسلام عندما تختلف اراء أهل الشورى وتتعادل أن يرجح رأيا على اخر وأن يأخذ به وذلك اذا انقسمت اراء أهل الشورى الى قسمين متساويين تماما رغم معاودة التصويت بما فى ذلك اشتراك أعضاء السلطة التنفيذية فى التصويت بصفتهم أعضاء فى مجلس الشورى فان استمر الخلاف كان المرجح هو الرئيس الأعلى كما نصت على ذلك السنة العملية فقد استشار النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى أسرى بدر ورجح الرأى الذى كان فى جانبه أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، هذا اذا اختلفت الاراء وتعادلت ، أما اذا اختلفت ولم تتعادل ، فيجب على الحاكم أن ينزل عند رأى الأغلبية من أهل الشورى وأن يلتزم به حتى لو كان مخالفا لرأيه وهو ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عندما علم بنزول المشركين بأحد واستشار أصحابه فى الخروج أو البقاء للدفاع عن المدينة .

وكان رأى الأكثرية أن يخرجوا الى جيش المشركين فنزل النبى صلى الله عليه وسلم عند رأيهم ومضى على عزيمته . فكان عليه الصلاة والسلام أول من وضع رأى الأكثرية موضع التنفيذ ، بالرغم من مخالفته لرأيه الخاص ، وقد سبقت الاشارة الى ذلك فى موضعه .

أما اذا تعذر الترجيح وكان الخلاف فى مسألة تتعلق بتأويل النصوص أو سن قانون جديد فهنا ينطبق نص الاية الكريمة التى سبق تفسيرها وتوضيح الاراء فيها باسهاب ، بعرض الخلاف على أصول الكتاب والسنة وقواعدهما .

فقد " يحدث أحيانا عند التعاون بين لجان مجلس الشورى والسلطة التنفيذية أن يعترض المجلس على معاملة سياسية معينة أو اجراء ادارى خاص تحتضنه الحكومة لأن هذه المعاملة أو هذا الاجراء يتعارض فى نظر غالبية أعضاء المجلس ، مع نص من النصوص أو مع بعض القوانين القائمة أو يضر بما تعتبره الهيئة التشريعية المصالح العليا للدولة .

كما أنه من المحتمل أيضا أن يرى رئيس الدولة لأسباب مماثلة أن من واجبه الاعتراض على قرار اجتمعت عليه غالبية أعضاء المجلس

قد يؤدى مثل هذا الاختلاف فى وجهات النظر الى أزمات يصعب حلها لأن رئيس الدولة الاسلامية وهو صاحب السلطة التنفيذية للدولة تم اختياره من قبل الأمة كلها وهذا الاختيار يفرض عليها أن تسمع له وتعطيه ثقتها ما دام لا يتحدى عن قصد الأحكام الشرعية . وبناء على هذا فلا يستطيع أهل الشورى أو مجلس الشورى أن يحجب الثقة عن حكومة شرعية لا ترى ما يراه المجلس كأفراد مرتبطون بالبيعة التى أعطوها للامام .

كما لا يحق للامام من ناحية أخرى أن يتجاهل أو يستخف بالقرارات التى تصدر عن مجلس الشورى .

وهكذا تبدو العقدة مستعصية فى الظاهر على كافة الحلول " نقول فى الظاهر " لأن القران الكريم لا يلبث كالعادة أن يتقدم فيشير الى طريق الخروج من المعضلة ". (١)

فتذكر الاية الكريمة وهى قول الله تعالى " فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول " (٢).

---

(١) محمد أسد : منهاج الاسلام فى الحكم ، ص ١٢٣.
(٢) الاية ٥٩ من سورة النساء .

وبهذا يصبح من الواضح أن أى نزاع قد ينشب بين ممثلى الأمة فى مجلس الشورى وبين ولى الأمر فى الحكومات الاسلامية يجب أن يعرض من قبل أى من الطرفين على كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بواسطة جماعة من كبار علماء الأمة فيستنبطون الحكم من كتاب الله أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من القواعد الكلية التى اشتملت عليها مصادر التشريع الاسلامى.

فاذا توصلت هذه الجماعة الى رأى كان رأيها ملزما للحاكم ولأهل الشورى وهو ما سبق وفعله أمير المؤمنين عمر حين سمع بظهور الوباء وكان يومئذ على مشارف الشام فعاد الى المدينة بعد أن رأت الجماعة المحكمة هذا الرأى .

الباب الثالث

في

أمور تتعلق بالخلافة أو الإمامة

تحدثنا فى الباب السابق عن الشورى وأنها لازمة فى عرضها وفى نتيجتها، وقد جعل علماء المسلمين للحاكم فى الظروف الاستثنائية الخاصة حق التفويض فى اصدار القرارات التى لا تحتمل التأخير وقد يأخذ عرضها وقتا يفوت على الأمة فرصة الدفاع أو اخماد فتنة أو القضاء على الخارجين عن القانون.

لذا فقد أجاز الفقهاء تفويض الامام بعض السلطات فى الظروف الاستثنائية .

الفصل الاول

تفويض الامام بعض السلطات

عند الضرورة

لقد جاءت نظم الحكم فى الشريعة الاسلامية مسايرة لأوضاع الأفراد والجماعات ووفق مصالحهم ، فلم تكن جامدة ، بل هى قابلة لمسايرة التطورات وواضعة حسابا للمستجدات.

ودليل ذلك أن نظم الحكم فى الاسلام لم تمنع الخليفة أو الامام من أن يمنح سلطات استثنائية فى ظروف معينة تقتضى الحسم الفورى ، كوقت الحرب أو اشتعال فتنة تضر بمصالح المسلمين الدينية أو الدنيوية . على أن لايعفى الامام من المحاسبة على كل قراراته ومسئولياته التى نفذها وتحملها فى تلك الفترة ، بعد ذهاب الأسباب التى دعت الى ذلك.

كما أنه لابد أن ينص على الظروف التى يمنح فيها الخليفة أو الامام هذا التفويض ويعطى هذه السلطات الاستثنائية.

كما يجب أن يقيد ذلك بفترة محددة لاتمد الا بموافقة أخرى من أهل الحل والعقد (أهل الشورى) اذا كانت هذه الظروف لاتزال قائمة وتستدعى مد تلك الفترة. واذا حدث اساءة استعمال لهذه السلطة من الامام أو نائبة عند تطبيقها فلأهل الشورى سحبها ومحاسبة الامام أو نائبه على سوء استعمالها.

ولنا على ذلك دليل من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحين أرسل عبد الله بن جحش فى رجب من السنة الثانية للهجرة لترصد أخبار قريش (1) ، وتجاوزت هذه السرية مهمتها فهاجمت عيرا لقريش وقاتلت فى الأشهر الحرم عنفهم المسلمون ولم يتقبل منهم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، فلم تكن ضرورات الحرب تبيح لقائد من قواد المسلمين أن

---

(1) انظر ابن هشام: السيرة النبوية (سرية عبد الله بن جحش) ج1 ، ص ٦٠١، ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٢ ، ص ١٠.

يحصن تصرفاته من النقد أو أن يحمى شخصه من المحاسبة حتى نزل القرآن الكريم مرخصا لهم فيما فعلوا . قال الله تعالى: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (١) .

فكانت هذه الآية تشريعا للمسلمين يسيرون على هديه بعد ذلك . فهذا خالد بن الوليد رضى الله عنه لم تعفه انتصاراته العسكرية وما اقتضته الضرورات الحربية من المساءلة أمام عمر رضى الله عنه مما انتهى بعزله عن القيادة كما هو مشهور. (٢)

فاذا كان الامام يحاسب القادة العسكريين فى أثناء الحروب البحتة فهو من باب أولى يحاسب أمام أهل الشورى كسلطة قائمة على تنفيذ الأوامر السياسية التى تصدر أثناء فترة التفويض.

---

(١) الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

(٢) تراجع كتب السير والتاريخ الاسلامى.

وعلى هذا فليس هناك مانع أن ينفرد الامام ببعض السلطات فى بعض الأوقات وفقا لنصوص محددة يضعها أهل الشورى بموافقة أغلبيتهم على أن تكون تصرفاته بعد ذلك محل نظر السلطة التشريعية ممثلة فى أهل الحل والعقد أهل الشورى .

وبعد :

فسيظل الفكر السياسى الاسلامى قوة وحيوية يضع الحلول عند وقوع المشكلات ، وهذه هى مزايا الشريعة الاسلامية التى يحمل الفكر الاسلامى نظامها المرن الذى لم يقف عند النصوص ويطبقها بحروفها دون اعمال للعقل كما يدعى بعض المستشرقين ، بل يدرك الأخطار التى تضر بالأمة فيراعى المقاصد الشرعية ومصالح الأفراد والجماعات ويقدم مصالح الأمة دون خروج على القواعد والنصوص التى جاءت بها الشريعة السمحاء .

ومن هنا كان اعطاء ولى الأمر فى الحكومات الاسلامية سلطات استثنائية فى ظروف معينة تقتضى الحسم الفورى مزية من مزايا نظام الحكم الاسلامى سبق بها جميع نظم الحكم الوضعى بألف وأربعمائة سنة .

الفصل الثانى

وحدة الإمامة

ذكر فيما سبق أن تنصيب امام أو رئيس للدولة الاسلامية من الواجبات الثابتة بالقرآن والسنة والاجماع والعقل.(١)

كما ذكرنا أنه يجب على الأمة شرعا ألا تتوانى فى اختيار امام فور موت الامام أو الخليفة أو عزله أو انعزاله.

ولكنا لم نذكر هل يجوز تعدد الائمة أو تنصيب أكثر من خليفة فى وقت واحد ؟

وهل يمكن أن تنقسم الأمة الاسلامية الى أكثر من دولة لكل منها خليفة أو امام أو حاكم ؟

انقسم العلماء فى ذلك الى فريقين :

الفريق الأول وهم : الكثرة منهم :

قالوا لايجوز تنصيب امامين فأكثر فى وقت واحد.(٢)

---

(١) انظر الباب الثانى (تنصيب الامام).
(٢) انظر البغدادى : كتاب أصول الدين ، ص ٢٧٤ ، ابن حزم : الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، ج ٤، ص ١٠٦ ، الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٩.

واليك أقوالهم :

١- قال أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ [(١)] :

(اذا عقد لأكثر من امام فى بلدان متفرقة أقر السابق منهم بعقد البيعة وطلب من الباقين أن ينزلوا عن الأمر فان فعلوا، والا قوتلوا وكانوا عصاة بالمقام عليها)[(٢)].

---

(١) هو محمد بن الطيب بن جعفر ، أبو بكر ، قاضى من كبار علماء الكلام، ولد فى البصرة وسكن بغداد ، كان جيد الاستنباط له مؤلفات كثيرة منها اعجاز القرآن ، والانصاف، وكشف أسرار الباطنية ، والتمهيد فى الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة). انظر ترجمته فى وفيات الأعيان ، ج ١ ، ص ٤٨١، الديباج المذهب، ص ٢٦٧، الزركلى : الاعلام ، ج٦ ، ص ١٧٦.

(٢) بتصرف، والعبارة كما وردت فى كتابه التمهيد هى :(فان قالوا فما تقولون اذا عقد جماعات من أهل الحل والعقد لعدة أئمة فى بلدان متفرقة ؟ قيل لهم : اذا اتفق مثل هذا تصفحت العقود وتؤملت ونظر اليها السابق ، فأقرت الامامة فيمن بدئ بالعقد له ، وقيل للباقين انزلوا عن الامر فان فعلوا والا قوتلوا على ذلك ، وكانوا عصاة فى المقام عليها)، انظر التمهيد للباقلانى ، ص ١٨٠.

٢- وقال الامام أبو منصور البغدادي الشافعي المتوفى سنة ٤٢٩هـ [(١)]

(قال أصحابنا :- لايجوز أن يكون في الوقت الواحد امامان واجبي الطاعة ، وانما تنعقد امامة واحد في الوقت ، ويكون الباقون تحت رايته ، وان خرجوا عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بغاة). [(٢)]

---

(١) هو عبد القادر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الاسفرايني ، أبو منصور فقيه أصولي، متكلم ، كان صدر الاسلام في عصره . ولد ونشأ في بغداد ، ورحل الى خراسان فاستقر في نيسابور وفارقها على أثر فتنة التركمان. وكان يدرس في سبعة عشر فنا وكان ذا تآليف كثيرة منها أصول الدين ، والناسخ والمنسوخ وتفسير القرآن ، وفضائح المعتزلة ، والتحصيل في أصول الفقه ، والفرق بين الفرق. انظر ترجمته في طبقات الشافعية ، ج ٣ ، ص ٣٣٨ ، طاشكبرى زادة : مفتاح السعادة ، ج٢ ، ص ١٨٥، هداية العارفين ، ج ٦ ، ص ٦٠٦ ، الزركلي : الاعلام ، ج٤ ، ص ٤٨، كحالة : معجم المولفين ، ج ٥، ص ٣٠٩.

(٢) البغدادي : كتاب أصول الدين ، ص ٢٧٤.

٣- وقال الامام الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ :

(واذا عقدت الامامة لامامين فى بلدين لم تنعقد امامتهما ، لانه لايجوز أن يكون للامة امامان فى وقت واحد ، وان شذ قوم فجوزوه . واختلف الفقهاء فى الامام منهما ، فقالت طائفة : هو الذى عقدت له الامامة فى البلد الذى مات فيه من تقدمه . وقال آخرون : بل يقرع بينهما دفعا للتنازع وقطعا للتخاصم . والرأى فى ذلك وما عليه الفقهاء المحققون أن الامامة لأسبقهما بيعة وعقدا مادامت بيعته بواسطة أهل الحل والعقد.. فاذا تعين السابق منهما استقرت له الامامة وعلى المسبوق تسليم الأمر اليه والدخول فى بيعته.[1]

٤- وقال الامام ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ :

(ثم اتفق من ذكرنا ممن يرى فرض الامامة على أنه لايجوز كون امامين فى وقت واحد فى العالم ، ولايجوز الا امام واحد...)[2]

٥- وقال الامام أبو يعلى الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ

(ولا يجوز عقد الامامة لامامين فى بلدين فى حالة واحدة ، فان عقد لاثنين وجدت فيهما الشرائط نظر فان كانا فى عقد واحد فالعقد باطل فيهما ، وان كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد نظر ، فان علم السابق منهما بطل العقد الثانى ، وان

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٩.
(٢) ابن حزم : الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، ج ٤ ، ص ١٠٧.

جهل من السابق منهما يخرج على الروايتين :

أحدهما : بطلان العقد فيهما.

والثانية : استعمال القرعة ، بناء على ما اذا زوج الوليان وجهل السابق منهما، فهو على الروايتين ، كذلك هاهنا)[1]

الفريق الثانى من العلماء :

يرى هذا الفريق أنه يجوز تنصيب أكثر من امام على المسلمين فى وقت واحد، وهم قلة كمحمد بن كرام السجتانى من الكرامية[2] ، والصالحية من الشيعة[3] وهم فرقة صغيرة.

---

(١) ابن يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ، ص ٢٥.

(٢) الكرامية : هم طوائف يبلغ عددهم الى اثنى عشر فرقة وأصولها ستة . قالوا فى الإمامة أنها تثبت باجماع الأمة دون النص والتعين كما قال أهل السنة الا أنهم قالوا يجوز عقد البيعة لامامين فى قطرين ، (انظر الشهرستانى : الملل والنحل، ج ٢، ص ١١، ٢٢).

(٣) الصالحية : أصحاب الحسن بن صالح بن حى ، جوزوا امامة المفضول وتأخير الفاضل والافضل اذا كان الفاضل راضيا بذلك. (انظر الشهرستانى : الملل والنحل ، ج٢ ، ص ٩٠، الايجى : المواقف فى علم الكلام ، ص ٤١٧).

وقد نسب هذا القول اليهم الامام أبو محمد بن حزم فى كتابه الفصل، والشهرستانى فى كتابه الملل والنحل، والبغدادى فى كتابه أصول الدين.[1]

قال الشهرستانى:

(وقالوا أن[2] الامامة تثبت باجماع الأمّة دون النص والتعيين، كما قال أهل السنة، الا أنهم جوزوا عقد البيعة لامامين فى قطرين، وغرضهم اثبات امامة معاوية فى الشام باتفاق عدد من الصحابة واثبات أمير المؤمنين على بالمدينة والعراقين باتفاق جماعة من الصحابة).[3]

وهذا رأى ضعيف لايقوم على دليل ولذلك نرى مارآه كثرة العلماء من عدم جواز تعدد الائمة وان البيعة تنعقد للأوّل منهم مادام مستوفيا للشروط مبايعا من أهل الحل والعقد وأصحاب الشورى وصدر منه قبول البيعة . وهذا مايكاد ينعقد عليه اجماع الأمّة فى جميع عصورها المختلفة . واليك دليل جمهور العلماء.

---

(١) انظر ابن حزم: الفصل ، ج٤، ص ١٠٦، الشهرستانى : الملل والنحل، ج٢، ص ١١، ٢٢، ٩٠ ، البغدادى : أصول الدين ، ص ٢٧٤.

(٢) يعنى الكرامية

(٣) الشهرستانى: الملل والنحل، ج٢، ص ١١، ٢٢.

١- من القرآن الكريم :

استدلوا بقوله تعالى :(ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا)(١)
وبقوله تعالى:(ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)(٢).

قال ابن حزم رحمه الله معقبا على الآيتين :(فحرم الله عز وجل التفرق والتنازع ، واذا كان امامان فقد حصل التفرق المحرم، فوجد التنازع ووقعت المعصية لله تعالى، وقلنا مالايحل لنا)(٣).

والواقع التاريخي للمسلمين الآن يؤكد ماذهب اليه ابن حزم رحمه الله . فقد تمزقت الأمة الاسلامية وأكلتها الشحناء بعد تعدد حكامها وانفصال أقاليمها ، وسيطر الحقد والحسد والبغضاء على نفوس أفرادها.

---

(١) الآية ١٠٥ من سورة آل عمران.

(٢) الآية ٤٦ من سورة الانفال.

(٣) الفصل في الملل والاهواء والنحل،ج٤، ص ١٠٧.

٢- **من السنة المطهرة :**

استدل الجمهور بقول الرسول عليه الصلاة والسلام :(اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)(١).

فهذا الحديث مروى فى أحد الصحيحين (صحيح مسلم) يدل صراحة على تحريم تنصيب أكثر من امام على الأمة الاسلامية ، وينص أيضا على أنه يجب على الأمة الاسلامية أن تقاتل الخليفة المتأخر وتقتله ان أصر على بقائه حفاظا على وحدة الأمة بوحدة امامها ومحاربة التنازع والشقاق الذى يترتب على تعدد الائمة وقد حذر المصطفى صلى الله عليه وسلم أمته من الفتن فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالوفاء ببيعة الأول من الائمة .فقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

(كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبى خلفه نبى وانه لانبى بعدى ، وستكون خلفاء فتكثر(٢) قالوا : فما

(١) رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، صحيح مسلم (باب اذا بويع لخليفتين(، ج١٢، ص ٢٤٢.

(٢) قوله فتكثر بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو هو الصواب المعروف قال القاضى وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كأنه من اكبار قبيح أفعالهم.(انظر النووى:شرح النووى على صحيح مسلم ، ج١٢، ص ٢٣١).

تأمرنا؟ قال : فو ببيعة الاول فالاول وأعطوهم حقهم.(١)

٣- الاجمــــاع:

كذلك احتج الجمهور بالاجماع ، فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على عدم اجازة تنصيب أكثر من امام فى وقت واحد.

قال القاضى عبد الجبار:(٢)

(فصل فى أن الامام يجب أن يكون واحدا فى الزمان وما يتصل بذلك (ثم قال:(وهو اجماع الصحابة ومن بعدهم على أنه لايجوز أن تنعقد الا لواحد ، وان مع شباته لايجوز أن يعقد لآخر وهذا ماعلم من حال الصحابة فيجب أن يقال به . ولذلك كانوا يفزعون الى نصب امام عند موت الامام ويتذاكرون هذا الشأن عند

---

(١) مسلم : صحيح مسلم ،(باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول) ج١٢، ص ٢٣١.

(٢) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد الهمزانى الاسد أبادى ، فقيه ، أصولى ، متكلم ، مفسر ، مشارك فى بعض العلوم كان مقلدا للشافعى فى الفروع وعلى رأس المعتزلة فى الاصول ورد بغداد وحدث بها وتولى القضاء بالرى توفى سنة ٤١٥هـ له مولفات كثيرة منها تفسير القرآن ، دلائل النبوة ، طبقات المعتزلة ، شرح الاصول الخمسة ، المغنى فى أبواب التوحيد والعدل.(انظر ترجمته فى البغدادى : هدية العارفين ، ج ٥، ص ٤٩٨، كحاله : معجم المولفين ، ج٥، ص ٧٨).

الخوف على الامام ، وينقطع ذلك عند نصب امام وحصول الرضى به[(١)].

٤- الدليل العقلي:

ان تعدد الائمة يؤدى الى وقوع المنازعات والمخاصمات ، ويؤدى الى اختلال أمر الدين والدنيا وذلك غير جائز (فلو جاز فى العالم امامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة أو أربعة أو أكثر، فان منع من ذلك مانع كان متحكما بلا برهان، ومدعيا بلا دليل، وهذا الباطل الذى لايعجز عنه أحد، وان جاز ذلك زاد الأمر حتى يكون فى كل عالم امام، أوفى كل مدينة امام، أوفى كل قرية امام، أو يكون كل أحد اماما وخليفة فى منزله ، وهذا هو الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا)[(٢)].

(١) القاضي عبد الجبار: المغنى فى أبواب التوحيد والعدل، ج٢٠، ص ٢٤٣ .

(٢) ابن حزم: الفصل فى الملل والأهواء والنحل، ج٤، ص ١٠٧، ١٠٨ ، انظر أبو فارس :النظام السياسى فى الاسلام ، ص ١٦٤، محمد رشيد رضا: الخلافة أو الامامة العظمى ، ص ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١.

أدلة المجيزين:

استدل الذين أجازوا تنصيب أكثر من امام على المسلمين بما يلي:

١- بقول الحباب بن المنذر في سقيفة بني ساعدة عندما حضر أبو بكر وعمر وأبو عبيده (منا أمير ومنكم أمير).

٢- وجود الامام على بن أبي طالب أميرا للمؤمنين ، ووجود معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما أميرا على أهل الشام.

٣- بمبايعة الحسن رضى الله عنه خليفة مع وجود معاوية خليفة في الوقت نفسه ، حيث بايع قسم من المسلمين الحسن بن على ، وبايع قسم آخر معاوية ، واستمرت خلافة الحسن بن على رضى الله عنهما مايقارب العام.

٤- قول العباس وأبي سفيان لعلى بن أبي طالب رضى الله عنهم أجمعين: (أمدد يدك نبايعك).(1)

---

(1) انظر أدلتهم في :ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤، ص١٠٧، ١٠٨، الشهرستاني: الملل والنحل، ج٢، ص ١١، ٢٢، البغدادي: أصول الدين ، ص ٢٧٤، القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج٢٠ ، ص ٢٤٣.

الرد على هذا الفريق المجيز لتعدد الائمة :

لو تتبعنا ما ساقه المجيزون من أدلة لوجدنا أنها لاتصلح للاحتجاج منفردة ولا مجتمعة كما سبقت الاشارة الى ذلك . فهي أقوال وأحداث تاريخية ليس لها مستند شرعي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فدليلهم الأول وهو قول الحباب بن المنذر رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة كان مجرد اقتراح من الحباب، وقد رفض من الجميع ولم يقفوا عنده (١). بل أخذوا بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الائمة من قريش) (٢) . وبايعوه اماما وحده. وقد أشار الصديق رضي الله عنه الى أن توزيع الامارة يؤدي الى التنازع والاختلاف.

---

(١) هذا ولقول الحباب تأويل قوي حين قال: منا أمير ومنكم أمير وهو أن المراد أن تكون الامارة بالتناوب بين المهاجرين والأنصار، فان ولي الامارة رجل من الأنصار فهلك يليه ويأتي بعده رجل من المهاجرين فان هلك المهاجر خلفه أنصاري وهكذا. (انظر الفصل ، ج٤، ص ١٠٦، ١٠٧، أبو فارس : النظام السياسي في الاسلام ، ص ١٧١

(٢) روى هذا الحديث الحاكم في المستدرك . ورواه البخاري بلفظ (لايزال هذا الأمر في قريش مابقي منهم اثنان) ،كتاب الأحكام ، باب الامراء من قريش ، ج٩، ص ٧٨.

أما دليلهم على وجود على بن أبى طالب ومعاوية رضى اللـه عنهما امامين فى وقت واحد فيرد عليه بمايلى :

أـ أن الامام هو على بن أبى طالب رضى الله عنه كما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك عمار بن ياسر بأنه ستقتله الفئة الباغية وقد قتلته فئة معاوية رضى الله عنه (١) .

ب ـ صح أن على بن أبى طالب هو الخليفة الأوّل الذى بايعه المسلمون بعد استشهاد عثمان بن عفان رضى الله عنه وماجاء بعده بنص الحديث تكون خلافته باطلة والمسلمون مأمورون بطاعة الخليفة الأوّل.

---

(١) ذكر ابن سعد فى الطبقات عن عبد الله بن الحارث قال : اننى لاسير مع معاوية فى منصرفة عن صفين بينه وبين عمرو بن العاص قال: فقال عبد الله بن عمرو:يا أبت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمار(ويحك يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية) فقال عمرو لمعاوية : ألا تسمع مايقول هذا؟ قال : فقال معاوية : ماتزال تأتينا بهنة تدحض بها فى بولك ، أنحن قتلناه؟ انما قتله الذين جاءوا به). انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٣، ، ص ٢٥٢.

وبنفس الأدلة التي سقناها يرد على اجتماع الحسن بن على ومعاوية في وقت واحد، فكل واحد منهما يعتقد أنه على الحق، وظل هذا حتى تنازل الحسن بن على الى معاوية رضى الله عنهما.

فأصبح للأمة الاسلامية فى مشارق الأرض ومغاربها امام واحد حيث التأم شملها ، وجمعت كلمتها وتوحدت بوحدة حاكمها ، وسمى هذا العام عام الجماعة. فتحقق الحكم الشرعى ألا وهو وحدة الامامة ، كما تحققت نبوءة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لما دخل عليه الحسن بن على وهو صبى يحبو : (ان ابنى هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين)(١).

وأما استدلالهم بقول العباس وأبى سفيان لعلى رضى الله عنه : (أمدد يدك نبايعك) وذلك بعد بيعة أبى بكر ، فانه لو صح ليس بحجة. وذلك لأنّ الامامة لم تكن قد استقرت عندهما بما جرى، وقد انقطع الحديث فقد بايع على نفسه أبا بكر رضى الله عنهم أجمعين ، كما بايعه المسلمون من قبل(٢).

---

(١) انظر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ج ١٣، ص ٥٢.
(٢) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى فى أبواب التوحيد والعدل، ج٢٠، ص٢٤٣.

وبعد استعراضنا لأدلة المانعين من تعدد الائمة وأدلة المجيزين لايسعنا الا أن نقول:

ان الاسلام دين التوحيد والوحدة يكره التفرق والتشتت ويدعو الى أن تكون الامّة الاسلامية أمة واحدة تربطهم رابطة واحدة هى رابطة العقيدة والدين وتجمعهم آصرة الايمان ، كما يدعو الاسلام أن تكون لهم دولة واحدة ،(وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون)(١) ، وحكومة واحدة ، تطبق دستورا واحدا هو كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

والايات والاحاديث تنهى عن التفرق والمنازعة :
(ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)(٢).

---

(١) الاية ٩٢ من سورة الانبياء.
(٢) الاية ٤٦ من سورة الانفال.

لهذا فان الوحدة واجتماع الكلمة ، وتوحيد الصفوف أمر واجب مطلوب من الأمة الاسلامية ضد أعداء الاسلام المتربصين به.(1)

×

(1) انظر فتحي عثمان: دولة الفكرة ، ص ٥٥، محمد حميد الله الحيدر أبادى: دولة الاسلام والعالم ، فصول من كتاب بالانجليزية مترجم بالعربية ، ص ٦٥-٧٤.

وقد كانت حكومة الاسلام الى ماقبل الغاء الخلافة الاسلامية تمثل فكرة العالمية فضلا عما تتصف به رسالة الاسلام من العالمية (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين).

وفكرة الحكومة العالمية نشأت في الفكر الوضعي حديثا ونزولا على ضرورة تلافي الحروب لكنها في الاسلام أصيلة أصالة رسالته.(انظر فكرة الحكومة العالمية في: محمد رشيد رضا: الخلافة أو الامامة العظمى، ص ١١٢ وما بعدها، علي محمد جريشة: المشروعية الاسلامية العليا ، ص ٢٥٩، عبد الحميد متولي: مبادىء نظام الحكم في الاسلام، ص ١٦٢.

الفصل الثالث

واجبات الامام وحقوقه

لقد حدد علماء الشريعة واجبات الامام التى يكلف بالقيام بها، لأنّ منصب الخلافة أو الامامة فى نظر الاسلام لايعتبر منصبا تشريفيا وانما هو منصب يمثل المسئولية والخلافة العامة.(١)

واذا قام الخليفة بواجباته على الوجه الأكمل، فعندئذ يترتب له على الرعية حقوق مقابل الواجبات .

وممن تحدث عن واجبات الخليفة وحددها الامام الماوردى ، حيث قال:

(والذى يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء).(٢)

أولا: (حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمّة .فان نجم مبتدع أو زاع ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب

---

(١) انظر محمد فاروق النبهان: نظام الحكم فى الاسلام ، ص ٥٠٩.

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٥، انظر أبى يعلى : الأحكام السلطانية ، ص ١١ ، السبكى : معيد النعم ومبيد النقم ، ص ١٦، ابن جماعة : تحرير الأحكام فى تدبير أهل الاسلام ، ص ٦١، الاعرج : تحرير السلوك فى تدبير الملوك، ص ٢٥ ، ٢٦.

وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والامّة ممنوعة من زلل).

ولاشك أن هذا الواجب من أهم الواجبات لأنّ حفظ الدين وتطبيق مبادئه وأحكامه منوط بالحاكم الأعلى للدولة ، فاذا رأى الخليفة مايخالف الدين أومن يتعدى حدود الشريعة فعندئذ يجب عليه أن ينصحه بالمعروف وأن يعيده الى الطريق الصحيح ، فاذا أبى ذلك فعندئذ يجب عليه أن يعاقبه بالعقوبات الشرعية بحيث تكون العقوبة مطابقة للجريمة.

ويعتبر هذا المبحث من ضمن المباحث التى يدرسها علماء القانون الدستورى الذين يتكلمون عن الواجبات والحقوق لكل من رئيس الدولة وللمواطن تحت عنوان (اختصاصات وصلاحيات رئيس الدولة) واذا كانت النظم البرلمانية الوضعية الحديثة تقرر أن رئيس الدولة لايحكم ، وبالتالى لايعتبر مسئولا سواء فى مواجهة الشعب أوفى مواجهة ممثليه ، وانما تعتبر السلطة التنفيذية الممثلة فى الوزارة هى المسئولة أمام السلطة التشريعية عن أخطائها أولعدم تطبيقها المبادئ الدستورية ، فان النظام الاسلامى يعتبر الخليفة مسئولا مسئولية كاملة عن تطبيق الشريعة ، ولا تعتبر مسئوليته أمام الله عز وجل فقط ، وانما يعتبر مسئولا أمام كل فرد من أفراد الشعب عن تطبيق أحكام الشريعة.

وهذا النظام أشبه مايكون بالنظام الرئاسى الذى يعتبر رئيس الدولة هو المسئول الأول أمام الشعب أو من يمثله فى البرلمان ، وهو الذى يقوم بتعيين وزرائه أو اعفائهم من مناصبهم ،وهم مسئولون أمامه

مسئولية تامة.(١)

الواجب الثانــــى:

(تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعيــــن حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم).

وهذه الفقرة تمثل السلطة القضائية التى تعتبر الخليفة الرئيس الاعلى لها ويعين الخليفة قضاة يمثلونه فى القضاء بين النـــــاس لان السلطة القضائية هى الجهة التى يناط بها الفصل فى المنازعات التـــى تقع بين الافراد.

ومن الطبيعى أن الخليفة اذا عين قاضيا فلا يجوز له التدخل فــى الحكم الصادر عن هذا القاضى لمصلحة أحد الخصوم ، الا اذا كان القاضى متعديا أوحكم بخلاف ما يقتضيه الشرع ، فعندئذ يعتبر الخليفـــة هو القاضى الاعلى والمرجع الاخير.

واذا كان استقلال القضاء فى الدساتير المعاصرة يعنى أن السلطة التنفيذية لايجوز لها أن تتدخل فى مجرى القضاء وأن القاضى لايخضع فى قضائه الا لسلطان القانون ، فان القاضى فى التشريع الاسلامى لا يخضـــع

---

(١) انظر محمد فاروق النبهان: نظام الحكم فى الاسلام ، ص ٥٠٦، محمد يوسف موسى : نظام الحكم فى الاسلام ، ص ١٣٩، محمد سلام مدكـــور: معالم الدولة الاسلامية ، ص ٢٧٥.

فى قضائه الا لشريعة الله ، ولايجوز للخليفة أن يتدخل فى شئونه الا عند مخالفته لأحكام الشريعة ، وفى هذه الحالة لايكون تدخلا فى شئون القضاء ولكن تدخلا لتصحيح خلل الامام مسئول عنه باعتبار القضاء جزء من ولايته .

الواجب الثالث:

(حماية البيضة[1] والذب عن الحريم[2] ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الأسفار آمنين من تغرير بنفس أومال).

ولاشك أن تحقيق الاستقرار والأمن فى داخل البلاد من أهم الواجبات التى يجب على الخليفة أن يقوم بها ، وذلك عن طريق فرض سيطرة الدولة على الخارجين عليها بحيث لايكون فى داخل البلاد سلطة أوقوة أو جماعة خارجة على الدولة أو متمردة على أوامرها تهدد الأمن والاستقرار

الواجب الرابع:

(اقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك).

---

(١) البيضة : من حديد تلبس فى الرأس، والمراد القوة للدولة.
(٢) الحريم كأمير:ماحرم فلم يمس، وما يحميه الانسان ويقاتل عنه كالحرم بضم الحاء.

والحدود هى العقوبات المفروضة على الجرائم العامة والخاصة ، ومن أهم واجبات الدولة اقامة هذه الحدود بحق المخالفين لأوامر الشريعة ، الذين يرتكبون أعمالا مخالفة للشريعة أو يعتدون على غيرهم من الناس.(١)

الواجب الخامس:

(تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لايظفر الاعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أويسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما).

ومن أهم واجبات الدولة حماية البلاد من خطر الاعتداء الخارجى ، ولايكون ذلك الا عن طريق اعداد جيش قوى قادر على مجابهة الجيوش المعادية ، وتسليح هذا الجيش بكل الأسلحة التى تضمن له الغلبة والنصر.

الواجب السادس:

جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة ليقام بحق الله تعالى من اظهاره على الدين كله).

---

(١) انظر أبو فارس: النظام السياسى فى الاسلام ، ص ١٩٩، محمد سليم العوا: فى النظام السياسى للدولة الاسلامية ، ص ١٣٧، ١٣٨.

والجهاد فى سبيل الله واجب على المسلمين لنشر الدعوة الاسلامية ولايجوز اللجوء الى الحرب قبل دعوة الناس الى الاسلام ، فاذا دعاهم الامام الى الاسلام فعندئذ اما أن يدخلوا فى الاسلام ويكون لهم من الحقوق ماللمسلمين وعليهم من الواجبات ما على المسلمين ,واما أن يدخلوا فى الذمة ويدفعوا الجزية للمسلمين لقاء الدفاع عنهم ، وحماية حياتهم وأموالهم وأعراضهم ، ولايجوز لأحد أن يعتدى على ذمى أوعلى من دخل فى حماية المسلمين من أهل الذمة ، وأى اعتداء خارجى يقع على أهل الذمة فهو اعتداء على الدولة الاسلامية ، ويجب على الخليفة أن يقوم بنصرتهم والدفاع عن أراضيهم وأرواحهم ماداموا ملتزمين بما فرض عليهم نحو الدولة الاسلامية.

الواجب السابع:

(جباية الفئ والصدقات[1] على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف).

---

(١) الفئ الغنائم: وهى مايؤخذ من الكفار بالقتال بعد رفضهم الاسلام والجزية ، والصدقات : الزكاة التى تؤخذ من المسلمين تطهيرا لهم ، (انظر الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص١٢٧ وما بعدها ، حيث يبين الفرق بين هذين النوعين من الأموال فى حكمها وقسمتها شرعا).

يجب على الامام أن يجبى أموال الصدقات من الناس ويوزعها في مصارفها المحددة ، ولايجوز له أن يتساهل فى جباية الصدقات لأنها حقوق لأصحابها الفقراء والمساكين وغيرهم ، وهؤلاء لايستطيعون تحصيل حقوقهم ، لذلك يجب على الدولة أن تقوم بحمايتهم وجباية الأموال التى توزع عليهم. وقد حارب أبو بكر الصديق رضى الله عنه المرتدين لأنهم امتنعوا عن دفع الزكاة وقال لمخالفيه انه سيقاتل كل من يفرق بين الصلاة والزكاة.(١)

كما يجب على الامام أن يجبى أموال الفئ من الخراج والجزية . والجزية هى المقدار المحدد من المال الذى يؤخذ من أهل الذمة نظير حمايتهم والدفاع عنهم.

والخراج وهو المقدار الذى يؤخذ عن الأراضى التى فتحها المسلمون عنوة وأبقوها بيد أصحابها من الذميين على أن يدفعوا عنها خراجا معلوما كل عام سواء كان مما تخرجه الأرض أو نقدا حسبما يكون الاتفاق بين الدولة وهؤلاء ، كما سبقت الاشارة الى ذلك فى الباب الأول

ولايجوز للامام أن يتعسف فى جباية هذه الأموال أو يجور على أهل الذمة فيها بأن يفرض عليهم مقدارا كبيرا لايقدرون على آدائه ، لأن هذا مخالف للعدالة الاسلامية.

---

(١) انظر السبكى : نظام الحكم والادارة فى العهد النبوى والخلافة الراشدة ، ص ١٤٢، ١٤٣.

الواجب الثامن:

(تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه فى وقت لاتقديم فيه ولا تأخير).

ومن واجبات الامام أن يوزع أموال بيت المال بين المستحقين من المسلمين كل بحسب استحقاقه ، فلا يجوز أن يسرف فى هذا الانفاق أو أن يقتر فيه لانّه وكيل أمين ، وعليه أن يوزع هذه الأموال بين مستحقيها من المسلمين دون تأخير.

قال الامام الماوردى فى مجال تقدير العطاء:

(وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغنى بها المعطى عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة).

والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه :

أحدها ـ عدد من يعوله من الزرارى والمماليك

والثانى ـ عدد ما يربطه من الخيل والظهر.

والثالث ـ الموضع الذى يحله فى الغلاء والرخص ، فتقدر كفايته فى نفقته وكسوته لعامه كله ، فيكون هذا المقدر هو عطاؤه ، ثم تعرض حاله فى كل عام ، فاذا زادت رواتبه الماسه زيد ، وان نقصت نقص).(1)

---

(1) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٢٠٥، وقد بين الامام الماوردى طريقة توزيع العطاء بين الناس.

الواجب التاسع:

(استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الأعمال ويكله اليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة).

وتولية الأعوان أمانة ويجب على الخليفة أن يختار مساعديه وأعوانه من أهل الكفاءة والمقدرة . قال الامام الجليل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى السياسة الشرعية:

(وليس عليه أن يستعمل الا الأصلح الموجود، وقد لايكون فى موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل فى كل منصب بحسبه واذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام ، وأخذه للولاية بحقها ، فقد أدى الأمانة وقام بالواجب فى هذا ، وصار فى هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين).(١)

وقال أيضا: (فيجب على كل من ولى شيئا من أمر المسلمين من

---

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ١٣.

هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه ، ولايقدم الرجل لكونه طلب الولاية ، أوسبق في الطلب، بل ذلك سبب المنع. فان عدل عن الاحق الاصلح الى غيره لاجل قرابة بينهما ، أو ولاء عتاقة أو صداقة أوموافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أوجنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية ، أو الرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة ، أوغير ذلك من الاسباب، أو لضغن في قلبه على الاحق أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين.(١) ودخل في قوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون).(٢)

وتعتبر تولية الولاية والاستعانة بالاعوان مسئولية ، وينبغي ألا تسلم الا لاربابها الذين يقدرون على القيام بها . فقد روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يارسول الله ألا تستعملني قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أباذر انك ضعيف وانها أمانة ، وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها).(٣)

---

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ٨.
(٢) الاية ٢٧ من سورة الانفال.
(٣) رواه مسلم في صحيحه (باب كراهية الامارة بغير ضرورة) ، ج١٢، ص ٢٠٩.

الواجب العاشر:

(أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذ أو عبادة).

وهذا الواجب مرتبط بما قبله من وجوب حمل الأمانة كاملة بحيث يعتبر الخليفة هو المسئول عن الدولة ولايجوز أن يفوض أمرها لغيره تشاغلا عنها بلذة أو غيرها، فاذا وجد أنه غير قادر عليها فعندئذ يجب عليه أن يتخلى عنها لمن هو أهل لها. وليس هناك مايمنع من استعانته بالولاة والأعوان والوزراء بحيث يخص لكل منهم مسئولية معينة لأن الخليفة لايستطيع بشكل من الأشكال أن يقوم بجميع هذه الواجبات العشرة التى ذكرناها بمفرده. ويستطيع أن يستعين بوزراء لكل عمل من الأعمال ، فوزير لشئون الحرب والجهاد، وثان لشئون المال (الجباية والتوزيع. وثالث لاقامة العقوبات والنظر فى الجرائم وهكذا بحسب الاحتياجات.[1]

---

(١) انظر محمد فاروق النبهان: نظام الحكم فى الاسلام ، ص ٥١٦.

والواقع أن الامام الماوردى بوضعه لهذه الواجبات العشرة قد سبق علماء القانون الوضعى الحديث وأثبت قبل عشرة قرون أن الفقه السياسى الاسلامى فقه ذو استقلالية يقنن الأمور الدستورية ويحدد الواجبات لولاة الأمور سابقا للنظم الحديثة.

ومع اعجابنا وتقديرنا ليقظة هذا العالم الجليل الامام الماوردى الا أننا نرى أن هذه الواجبات التى حصرها فى عشرة يمكن الزيادة عليها. فهو لم يتعرض للسياسة الخارجية والعلاقات الدولية وأمور السلم والحرب والمام الامام بأخبار الدولة والعالم من حوله، ولم يتعرض لأمور التمثيل الدبلوماسى الذى أصبح فى هذا العصر من السمات البارزة لنجاح سياسة الولاة فى ممالكهم الاسلامية.

وخلاصة القول:

اننا نميل الى عدم تحديد واجبات الامام بما ذكره الامام الماوردى وحدده بعشرة واجبات.لأنّ الواجبات بطبيعتها غير قابلة للتحديد مع المستجدات التى تحدث فى العصور المتتابعة.(1)

ونحن نلمح فيما أورده الماوردى عبارة تصلح من وجهة نظرنا أن تكون شاملة لاختصاصات الخليفة أو رئيس الدولة دون تحديد وهى قوله : (أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة).(2)

فحراسة الملة وسياسة الأمة هى محور اختصاصاته والمضمون

(1) انظر فتحى عبد الكريم: الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى، ص ٢٦٤.

(2) الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ١٥ وما بعدها.

الشامل لكل واجباته ، وله أن يقوم بكل عمل يحقق حراسة الملة وسياسة الأمة.(١)

---

(١) لقد انتقد الدكتور السنهوري الفقهاء في عرضهم لاختصاصات الخليفة اذ عرضوها كما يقرر مختلطة بعضها ببعض دون أي تقسيم أو تمييز بينها ، لذلك فقد قسم هو هذه الاختصاصات الى :
(١) اختصاصات دينية
(٢) واختصاصات سياسية
وأدخل في الاختصاصات الدينية حفظ الدين ، والجهاد ، والزكاة ، والصلاة ، والصوم ، والحج.

وجعل الاختصاصات السياسية شاملة المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي ، وتعيين الوزراء ، وحكام الأقاليم والقضاة وجباة المال وعزلهم.

وقد تابع الدكتور السنهوري في هذا التقسيم بعض رجال القانون كالدكتور سليمان الطماوي في كتابه السلطات الثلاث في الاسلام.

وايما كان الأمر فنحن لانوافق الدكتور السنهوري والدكتور الطماوي على تقسيم اختصاصات الخليفة الى اختصاصات دينية واختصاصات سياسية ، ونؤيد هذا الاعتراض بالحجج الآتية :
أولا: أن هذا التقسيم في نظرنا تحكمي لايقوم على معيار دقيق . فمن الاختصاصات الدينية مايمكن أن يدخل في الاختصاصات السياسية والعكس. وآية ذلك ماذكره الدكتور السنهوري نفسه من أنه بينما اعتبر (تحقيق العدالة) من الاختصاصات السياسية ، اعتبرها ابن خلدون من الاختصاصات الدينية.

ثانيا: أن الفصل بين الاختصاصات الدينية والسياسية والقول بأن لرئيس الدولة أو الخليفة في الاسلام اختصاصات دينية قد يوحي لاسيما للاجانب المتأثرين بالبابوية ـ بأن الخليفة عند المسلمين له سلطة روحية أو أنه معصوم أو قديس أو أنه يغفر الذنوب أو يتلقى اعترافات المذنبين ، شأن البابا عندهم.

ثالثا: أن هذا التقسيم الذي يضع حدا فاصلا بين اختصاصات الخليفة الدينية واختصاصاته السياسية يتنافى في نظرنا مع روح الاسلام ومبادئه العامة ، فالاسلام كما هو معروف دين ودنيا لاتنفصل فيه الدنيا عن الدين كما هو الحال في الدين المسيحي . ونحن نخشى أن يتخذ مثل هذا التقسيم مبررا لفصل الدين عن الدنيا في الاسلام وما يترتب على ذلك من آثار لعل أخطرها في نظرنا هو انحسار تأثير الدين عن

•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x

الحياة العامة والتوجيه فى دولة المسلمين.

والنتيجة التى ننتهى اليها من ذلك هى أن عبارة الامام الماوردى العامة (حراسة الملة وسياسة الأمّة) تظل فى نظرنا صالحة للاشارة الى اختصاصات رئيس الدولة الاسلامية فى جملتها دون حصر أو تحديد مسبق. ذلك أن هذا الحصر فضلا عن صعوبته يخشى أن يضع قيدا على الحكومات الاسلامية فيما لو رأت استمداد دساتيرها من الشريعة الاسلامية.

فالذى نراه أنه من المصلحة ترك المسألة هكذا وبدون تحديد لكى تكون كل دولة فى سعة من أن تفرع فى هذه الاختصاصات وتنشئ اختصاصات جديدة على ضوء مصالحها وظروفها شريطة ألا تخالف نصا من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. مع الحفاظ على مقاصد الشريعة الاسلامية .(انظر عبد الرزاق السنهورى: الخلافة ، ص ١٣٨، سليمان الطماوى: السلطات الثلاث فى الاسلام ، ص ٤٠١، ٤٠٨، فتحى عبد الكريم: الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى ، ص ٢٦٥، ٢٦٦).

وعلى كل فالأمر ليس أمر تفصيل أو اجمال فى بيان واجبات الخليفة بقدر ماهو تقدير الأمانة والشعور بالمسئولية والاخلاص من جانب الحاكم والمحكومين وتيقظ كل منهما لاحقاق الحق واقامة العدل بين الناس.

فالحكم فى نظر الاسلام أمانة ، والخليفة نائب عن الأمة فى حمل هذه الأمانة ورعايتها وأن يقوم عليها بالحق والعدل.

وليس من غاية الاسلام وهو عام لجميع البشر أن يضع صورة مفصلة لنظام الحكم. وانما غايته أن يضع أسسا عامة لتكوين مجتمع صالح مترابط يقوم على أساس قوى من الفضيلة والخلق، والجميع مسئول عن هذا مسئولية أخلاقية أمام الله ثم النفس والضمير، ومسئولية اجتماعية أمام الجماعة. وبهذا ينشأ المجتمع جسدا واحدا سالما من الافات.

والخليفة هو المثل الأعلى للرعية . فبصلاحه وقيامه بواجباته على الوجه الأكمل يكون صلاح الرعية وحرصها على آداء مايجب عليها ، واهماله فى واجباته وتهاونه فيها ينعكس على الأمة فى مجموعها وينعكس على الأفراد أيضا.(1)

---

(1) انظر محمد سلام مدكور: معالم الدولة الاسلامية ، ص ٢٨٢.

حقـــوق الامـــــام

لما كان نظام الحكم الاسلامى قد فرض على الخليفة أو الامـــــام واجبات كثيرة ومسئوليات واسعة من ادارة شئون الدولة وحمايتهـــــا ورعايتها والسير بها نحو التقدم والازدهار وقد سبقت الاشارة اليهـــا، فانه قد منحه حقوقا يستطيع بها الحكم وهى عبارة عن :

أولا: حق الطاعة والانقياد فى كل ما آمر به ونهى عنه مادامـــت هذه الأوامر والنواهى لا تتعـــارض مع الأحكام التى بينتها شريعـــة الاسلام ، فما دام رئيس الدولة قد التزم فى أوامره ونواهيه جانب الشرع فلم يحد فى ذلك عن الحدود التى رسمتها له الشريعـــة الاسلامية ، فله حق ولاء المواطنين جميعا سواء فى ذلك أهل الحل والعقد الذين بايعوه نيابة عن الرعية رئيسا للأمّة وسائــــر المواطنين.(1)

وقد نصت الأحاديث العديدة عن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم على وجوب الطاعة من الأمّة لأنّ بذل الطاعة للامام يعينه على آداء ما كلف به من التصرف فى الأمور العامة ، من ذلـــك ماروى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى اللـــه عليه وسلم أنه قال:

---

(1) انظر محمود رأفت عثمان: رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى، ص ٣٦٤.

(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)(1).

وقال صلى الله عليه وسلم :(من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية (2) ، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب للعصبية ويقاتل للعصبية فليس من أمتى)(3)

ومن أمثال الواجبات التى تلزم الرعية دفع الزكوات التى أوجبها الشارع فى الانعام والزروع وعروض التجارة. وكذا دفع الضرائب التى فرضتها الدولة للصرف منها على المصالح العامة مادامت الزكوات لم تف بالصرف على هذه المصالح . وكذا يجب على الامّة الانقياد لمن نصبهم الامام على الاقاليم من الولاة والقضاة

---

(1) مسلم : صحيح مسلم بشرح النووى، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، ج٢ ، ص ٢٢٦..

(2) أى كماكان يموت أهل الجاهلية على الفوضى من غير امام لهم.

(3) رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) ، ج١٢، ص٢٣٩.

وقادة الجيوش . وعلى هؤلاء الذين نصبهم الامام أيضا الانقياد للامام فى كل ماسنه من قوانين تنظم سلطتهم ، واذا عزلهم من مناصبهم لم يجزلهم أن يأبوا الامتثال لهذا العزل والشرط العام فى كل حال أن تكون هذه الأوامر فى غير معصية الله تعالى.(١)

ثانيا : حق النصرة :

أى القيام بنصرته اذا احتاج الأمر الى ذلك ، فمادام يسير فى حكمه على طريق الحق فقد وجب على سائر الأمة نصرته على البغاة وكل من رفع عليه السلاح ، حتى اذا فرض وأسر الامام فى الحروب التى تقوم بين المسلمين وغيرهم فانه يجب على المسلمين كافة أن يعملوا مافيه انقاذه امتثالا لأمر الشارع بنصرته.(٢)

لأن نصرة الامام الحق فى الواقع ماهى الا نصرة للمسلمين

---

(١) انظر محمد رشيد رضا : الخلافة أو الامامة العظمى ، ص ٢٧ ومابعدها ، رئاسة الدولة الاسلامية فى الفقه الاسلامى ، ص ٢٦٦.

(٢) انظر الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٢٠.

وتأييد له في العمل على أن يكون الدين قائما وكف للمعتدين عن كل مايمكن أن يصدر عنهم من جرائم.(1)

ثالثا: جعل راتب له ، يكفيه ومن يعوله ، فان رئيس الدولة سيشغل نفسه بواجبات الرياسة التى ستستحوذ على كل وقته ، مما لايترك له فرصة السعى فى اكتساب رزقه ، يقول صديق خان(2) (ان الخليفة فرد من أفراد المسلمين له حق فى بيت مالهم كسائر الناس، فيأخذ منه مايأخذه من هو مماثل له فى الدرجة وله مزية خصوصية هى قيامه بمصالح لاينبغى للقيام بها غيره ، وله أجرة عمل فى بيت المال، فان الله سبحانه قد سوغ للعامل على الصدقة أن يأخذ نصيبا منها، فكذلك الأجرة له بحسب مايستحقه منها. فاذا

---

(1) انظر ابن جماعة : تحرير الأحكام فى تدبير أهل الاسلام ، ص ٧١.

(2) هو محمد صديق خان البخارى القنوجى أبو الطيب من رجال النهضة الاسلامية ولد عام ١٢٤٨هـ فى قنوج بالهند وتعلم فى دهلى وتزوج بملكة بهوبال ولقب بنواب عالى ، توفى سنة ١٣٠٧هـ . له تصانيف كثيرة بالعربية والفارسية منها أبجد العلوم ، فتح البيان فى مقاصد القرآن ، نيل المرام من تفسيرات الاحكام، الروضة الندية انظر ترجمته فى الاعلام ، ج ٦، ص ١٦٨.

أراد الخلوص من المآثم ، أخذ لنفسه عند تفريق أعطيات المسلمين مثل نصيب من يشابه في شجاعة وجهاد وعلم بحسب تعدد أسباب الاستحقاق ثم بعد ذلك يأخذ أجرته ويجعل لنفسه من الأهل والخدم بمقدار مايحتاج اليه ، لابمقدار ما تشتهيه نفسه)[1]

فيجب أن يجعل له راتب يغنيه ويليق بهذا المنصب بحيث لايكون فيه تقتير ولا اسراف . لأنّ رواتب الولاة والقضاة من أموال المسلمين التى يحتاط فى وجوه صرفها. ولقد أكل أبو بكر رضى الله عنه من مال المسلمين نظير ما كان يقوم به من خدمة الأمّة وانشغاله عن عمله الذى كان يحترفه بتفرغه لرياسة الأمّة . ولقد قال أبو بكر رضى الله عنه لجماعة المسلمين بعدما اختاروه خليفة لهم (لقد علم قومى أن حرفتى[2] لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى وقد شغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال

---

(١) انظر محمد رأفت عثمان: رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى نقلا عن اكليل الكرامة فى تبيان مقاصد الامامة ، ص ٣٦٧..

(٢) أى تجارتى

ويحترف للمسلمين فيه).[1]

وكذلك أكل عمر نظير قيامه بأمر الخلافة ، ومع أن المسلمين كانوا قد فرضوا لكل من أبى بكر وعمر مقدارا من المال نظير تفرغه للقيام بمهام الخلافة ، الا أن كلا منهما كان يأخذ مايحتاج اليه فعلا من هذا المقدار المفروض له ويتورع عن أخذ مازاد عن حاجته ، فيرد مابقى من هذا المقدار الذى فرضه له المسلمون الى بيت مال المسلمين. فقد كان أبو بكر يشتغل بالتجارة قبل اختياره خليفة للمسلمين وظل يشتغل بها بعد توليته الخلافة مدة ستة أشهر ، الا أنه رآى أن اشتغاله بالتجارة يشغله عما يجب أن يفرغ له جهده من أمور الأمّة فقال: (لا والله مايصلح أمور الناس التجارة ومايصلحهم الا التفرغ لهم والنظر فى شأنهم ، ولابد لعيالى ما يصلحهم).[2] فترك التجارة واستنفق من مال المسلمين مايصلحه ويصلح عياله يوما بيوم

---

(١) رواه البغوى فى مصابيح السنة (باب رزق الولاة وهداياهم (، ج٢، ص ٧٢، ورواه التبريزى عن عائشة رضى الله عنها، شكاة المصابيح ، ج٢، ص ١١٠٦، انظر الدهلوى: حجة الله البالغة ، ص ١٥٠، القاسمى : نظام الحكم فى الشريعة ، ج١ ، ص٥٦٢.

(٢) انظر محمد الخضرى : محاضرات فى تاريخ الأمّم الاسلامية ، ج ١ ، ص ١٩٥.

ونفقة حجه وعمرته . وكانوا قد فرضوا له فى السنة ستة آلاف درهم ، ولشدة احتياطه وورعه رضى الله عنه فى أن لايأخذ من مال المسلمين الا المقدار الذى كان يحتاج اليه فعلا ، أمر عندما حضرته الوفاة برد مابقى من هذا المال، فقال(ردوا ماعندنا من مال المسلمين فانى لا أصيب من هذا المال شيئا ، وان أرضى التى بمكان كذا وكذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم ، فرفع ذلك الى عمر فقال عمر : لقد أتعب من بعده)(١).

وسار على هذا النهج الخليفة الثانى عمر رضى الله عنه . فقد رسم لنفسه سياسة حكيمة فيها العبرة والعظة لمن أتى بعده من ولاة أمور المسلمين فى الحكومات الاسلامية ، قال رضى الله عنه :(انى أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة ولى اليتيم ، ان احتجت أخذت منه فاذا أيسرت رددته فان استغنيت استعففت)(٢).

وهذا التشديد من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وهذا الاحتياط فى الأخذ من أموال المسلمين الا ماكانا فى حاجة اليه بالفعل ، يجعلنا نقول :(ان راتب الامام وكل من ولى ولاية عامة

---

(١) انظر محمد الخضرى: محاضرات فى تاريخ الأمم الاسلامية ، ج١ ، ص ١٩٥.

(٢) انظر جلال الدين عبد الرحمن السيوطى : الاشباة والنظائر، ص ١٢١.

يجب ألا يكون زائدا عن حاجته وبالقدر اللائق بمن يشغل منصبه ، ويتناسب مع الحالة الاقتصادية للدولة الاسلامية فى زمنه)(١).

رابعا: حق اخباره بأحوال من ولاهم المناصب العامة كالولاة والقضاة اذا انحرفوا عن الطريق الذى كلفوا بسلوكه ، وكذلك لأنّ الامام مكلف شرعا بمتابعة أعمال هؤلاء ومراقبتهم . لذلك فان الرعايا المخلصين لدينهم ووطنهم ولولاة أمورهم يجب عليهم مساعدة الامام فى هذا الحق واعطائه الاخبار والانجازات التى كلف بها هؤلاء شريطة الاخلاص والصدق وألا يكون للمخبر أى غرض أو هدف غير المصلحة العامة . والامام لاشك عليه أعباء كثيرة وأعمال جسيمة فلابد له من المقربين المخلصين ليعطونه الأخبار بأحوال ولاته وقضاته . ولاطاقة له على متابعة أعمالهم ومراقبة سيرهم بنفسه الا اذا عاونته الأمّة فى ذلك وقدمت اليه كافة المساعدات والارشادات المخلصة حتى يحقق ما أملت الأمّة فيه من اسعاد الرعية ونهضة البلاد.

---

(١) انظر محمد رأفت عثمان: رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى ، ص ٣٦٨.

خامسا: النصيحة للامام وهذا حق مشترك للأمّة على الامام وللامام على الأمّة ، وذلك أن الاسلام قد جعل من قواعده النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين . لقوله صلى الله عليه وسلم:

(الدين النصيحة قلنا لمن يارسول الله ، قال لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولائمة المسلمين وعامتهم).(1)

فالنصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح . فهى عماد الدين وقوامه . وقد ذكر الامام الجليل النووى فى شرحه لهذا الحديث كلاما نفيسا بين فيه معنى النصيحة فقال رحمه الله

النصيحة لله تعالى : تنصرف الى الايمان به ونفى الشريك عنه وترك الالحاد فى صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص اليه فى جميع الأمور.

والنصيحة لكتابه سبحانه وتعالى :

الايمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شئ من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه فى التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما

---

(1) رواه مسلم فى صحيحه عن تميم الدارى (باب الدين النصيحة) ،ج٢ج ص ٣٧.

فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر فى عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه ونشر علومه والدعاء اليه)[1].

وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ماجاء به وطاعته فى أمره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاة واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفى التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه فى معانيها والدعاء اليها والتلطف فى تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال أهلها لانتسابهم اليها والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع فى سنته أو تعرض لأحد من اصحابه ونحو ذلك)[2].

وأما النصيحة لائمة المسلمين فهى :

(معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين) وأرشادهم اذا هفوا وتنبيههم اذا غفلوا

---

(١) انظر شرح الامام النووى على صحيح مسلم ، ج ٢، ص ٣٨.
(٢) انظر المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٨.

وتحذيرهم من سوء يراد بهم ، ونصرهم فى جمع الكلمة لهم ورد القلوب النافرة اليهم.

وقد زخرت كتب الاسلام بأخبار ونصائح الولاة والحكام فى السلم والحرب على السواء، فلقد كتب أبو عبيده بن الجراح ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالا:

(أما بعد:

فانا عهدناك وأمر نفسك لك مهم، فأصبحت وقد وليت أمر هذه الامّة أحمرها وأسودها يجلس بين يديك الصديق والعدو والشريف والوضيع ولكل حصة من العدل فانظر كيف أنت ياعمر ؟ وانا نعوذ بالله أن تنزل كتابنا سوى المنزل الذى نزل من قلوبنا).(1)

فماذا كان جواب عمر رضى الله عنه ؟ كتب اليهما: (وقد صدقتما فتعهدانى منكما بكتاب فلاغنى لى عنكما).(2)

فلا عجب أن تسود هذه الروح المسلمين فقد رباهم الاسلام على النصيحة لائمة المسلمين وعامتهم ، والنصح لايعنى النقد فقط ولكنه يعنى التعاون على كل اصلاح .

والتنبيه الى الحق وقد يكون فى كتاب بحيث لايطلع عليه

(1) انظر رفيق العظم : أشهر مشاهير الاسلام فى الحرب والسياسة ، ج٢، ص ٤٥٩.
(2) انظر المرجع السابق ، ج ٢، ص ٤٥٩.

الا المنصوح كما فعل أبو عبيده ومعاذ رضى الله عنهما ,وقد يكون فى مجلس بشرط خلوص النية وأن يكون المقصود الحقيقى النصيحة وأن تكون بلباقة وذكاء ويتعامل يليق بآداب الملوك والسولاة ومخاطبتهم (١) .

وأما النصيحة لعامة المسلمين:

وهم من عدا ولاة الأمر فارشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم فيعلمهم مايجهلونه من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم والرحمة بصغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وأن يحب لهم مايحب لنفسه من الخير ويكره لهم مايكره لنفسه من المكروه والذب عن

---

(١) قال الخطابى رحمه الله (ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وأن لايغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح)وهذا كله على أن المراد بائمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات (انظر شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم ، ج٢، ص ٣٩).

أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل.)[1]

ولقد كان المسلمون يدركون هذه الواجبات حكاما ومحكومين فيطلب الحاكم من رعيته النصيحة وأن تقومه اذا رأت فيه اعوجاجا. وكان المسلمون الأوائل يدركون هذا الواجب عليهم ، فاذا رأوا الحاكم فى حاجة الى النصح قاموا بواجب النصيحة له

---

(١) انظر شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم ، ج ٢، ص ٣٨.
وقد قام أحد علماء القرن الثامن وهو الامام بدر الدين بن جماعه فى حصر ما للخليفة من حقوق على الامة نوجزها مع مافيها من تداخل:

أولا: بذل الطاعة له ظاهرا وباطنا فى كل مايأمر به أو ينهى عنه مالم يكن معصية.

ثانيا: بذل النصيحة له سرا وعلانية فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول: (الدين النصيحة . قالوا: لمن يارسول الله ، قال: لله ولرسوله ، ولائمة المسلمين وعامتهم) رواه مسلم.

ثالثا: القيام بنصرته وبذل المجهود فى ذلك لمافيه من نصرة المسلمين واقامة حرمة الدين وكف أيدى المعتدين.

رابعا: أن يعرف له عظيم حقه ومايجب من تعظيم قدره..ولذلك كان العلماء الاعلام يعظمون حرمتهم ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم.

خامسا: ايقاظه عند غفلته وارشاده عند هفوته شفقة عليه . وحفظا لدينه وعرضه وصيانة له.

سادسا: تحذيره من عدو يقصده بسوء أوحاسد يرومه بأذى ..ومن كل شئ يخاف عليه منه.

سابعا: اعلامه بسير عماله الذين هو مطالب بهم ومشغول الذمة بسببهم لينظر فى نفسه فى خلاص ذمته وللامة فى مصالح ملكه ورعيته.

x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x

---

ثامنا: اعانته على ما تحمله من أعباء مصالح الامّة.. فأحق من أعين على ذلك ولاة الامْر.

تاسعا: رد القلوب النافرة عنه اليه وجمع محبة الناس عليه لما فى ذلك من مصالح الامّة وانتظام أحوال الملة.

عاشرا: الذب عنه بالقول والفعل وبالمال والنفس والاهْل فى الظاهر والباطن.

(انظر ابن جماعة: تحرير الاحْكام فى تدبير أهل الاسلام، ص ٦١، ٦٤، ظافر القاسمى: نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ، ج١، ص ٣٥٨، ٣٦٠، محمد سلام مذكور: معالم الدولة الاسلامية، ص ٢٨٧.)

الفصل الرابع

المسئولية

(مسئوليــة الخليفة أو الامام فى النظام الاسلامى)

المسئولية هى : تحمل التبعـــة .

أوجبها الاسلام على كل فرد من أفراد الامّة فلا يوجد فى الاسـلام من هو بمنأى عن المسئولية ابتداء من الخليفة حتى أصغر فرد فـــى المجتمــع.

فكل فرد مسئول عن أعماله وأقواله ، أمام الله عز وجل فـــى الاخرة الى جانب مسئوليته فى الدنيا تجاه المجتمع الذى يعيش فيه.

فالاسلام لايمنح لولى الامر أو رئيس الدولة عصمة تمنع عنه النصح والتوجيه ، وتعفيه من بعض مايكون على أبناء الامّة من واجبات فهو رجل اختارته الامّة ليكون ممثلا لها، ويتولى الاشراف على أمورها وتدبيــر شئونها (١) .

وألزمته بأن لايخرج عن أحكام الشريعة فكان من الطبيعى تحقيقا

---

(١) انظر محمد يوسف موسى : نظام الحكم فى الاسلام ، ص ١٩٧، محمـــد رأفت عثمان : رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامـــى، ص ٤٢٦، ٤٢٨، سعيد عبد المنعم الحكيم : الرقابة على أعمال الادارة فـــى الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة ، ص ٢٨٧.

للعدالة والمساواة واستجابة للمنطق أن يسأل عن كل عمل مخالف للشريعة سواء تعمد هذا العمل ، أم وقع منه نتيجة غفلة أو اهمال مادام كل فرد فى الامّة يسأل عن أعماله المخالفة للشريعة ، وعلى هذا فان الخليفة يكون مسئولا أمام الله عز وجل فى الآخرة ومسئولا أمام الامّة فى الدنيا (١) ، وذلك عن الافعال والتصرفات التى تخالف ما يقضى به الشرع (٢).

---

(١) انظر عبد القادر عوده : التشريع الجنائى الاسلامى ، ج١، ص ٤٤، محمد رأفت عثمان: رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى ،ص ٤٢٦، ٤٢٧، ابن القيم : اعلام الموقعين ، ج٢، ص ١١٤، سعيد عبدالمنعم الحكيم: الرقابة على أعمال الادارة فى الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة ، ص ٢٨٨.

(٢) أما بالنسبة للنظم الدستورية الوضعية فان المسئولية فيها تختلف حسب النظام القائم فان كان:
(أ) النظام برلمانيا:
فاننا نجد أن المبدأ المقرر هو عدم مسئولية رئيس الدولة ، سواء كان ملكا ، أو رئيس جمهورية ويترتب على هذا المبدأ جملة أحكام أهمها:
(١) ضمان الاستقلال المالى لرئيس الدولة . وتختلف الدول فى تحديد نطاق هذا الضمان أو الأخذ به . فبينما تلجأ بعض الدول الى النص فى دساتيرها على عدم جواز تخفيض مخصصات رئيس الدولة تلجأ دول أخرى الى عدم جواز تخفيض هذه المخصصات أو زيادتها أثناء مدة رئاسة رئيس الدولة أو حكمه.

x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x

(٢) أنه لايجوز توجيه أى انتقادات لرئيس الدولة كمالايجوز مطالبته باستعمال سلطته الدستورية أو سلطة من سلطاته أو استغلال اسمه أو سلطته فى المناسبات البرلمانية.

(٣) أن أوامر رئيس الدولة لاتخلى الوزراء من المسئولية.

(٤) أنه لايمكن عزل رئيس الدولة ، أو طرده من الخدمة أو تجريده من سلطاته .

(٥) عدم مسئوليته الجنائية.

وهنا تختلف مدى المسئولية بحسب ما اذا كان رئيس الدولة ملكا أو رئيس جمهورية فاذا كان ملكا فهو لايسأل جنائيا ، وفقا للقاعدة الدستورية بأن (الملك ذاته مصونة لاتمس).

أما اذا كان رئيسا للجمهورية ، فهو كقاعدة عامة يسأل جنائيا عن الجرائم التى لاتتعلق بمهام وظيفته.

أما الجرائم المتعلقة بهذه الوظيفة فهو يسأل عنها فى بعض الحالات حيث يختلف نطاق هذه المسئولية الجنائية باختلاف هذه النظم.

فبينما نجد الدستور الايطالى يحدد نطاق هذه المسئولية بجريمتى الخيانة العظمى والاعتداء على الدستور نجد الدساتير الفرنسية تحددها بجريمة الخيانة العظمى فقط.

(ب) أما المسئولية فى النظام الرئاسى:

فيبدو للباحث أن هذا النظام لايأخذ بقاعدة عدم مسئولية رئيس الدولة حيث لاموجب للأخذ بها.

فرئيس الدولة فى هذا النظام يمارس سلطاته بنفسه ، وليس عن طريق وزرائه كماهو الحال فى النظم البرلمانية . ولكن مع ذلك نجد أن رئيس الدولة فى النظام الأمريكى يتمتع بحصانات نتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات.

أولاها : عدم خضوعه للاجراءات القضائية الاجبارية.

ثانيها : عدم خضوعه لرقابة القضاء فى ممارسته لسلطاته.

ثالثها : عدم جواز القبض عليه وفقا للاجراءات العادية.

رابعها : انتفاء محاسبته أو وزرائه عن أعمالهم أمام الكونجرس . فلا يجوز للكونجرس توجيه الأسئلة أو استجوابهم أو تقرير مسئوليتهم السياسية.

ولكن هذه الحصانات ليست مطلقة فالمادة ٢ من الدستور الأمريكى تنص على عزل رئيس الدولة ، اذا اتهم بجرائم الخيانة العظمى ، أوالرشوة ، أوغيرها من الجنايات والجنح الخطيرة.

وفى هذه الحالة يكون الاتهام فيها من سلطة مجلس النواب، والحكم فيها من سلطة مجلس الشيوخ هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فان هذه الحصانات تكون مقصورة على فترة رياسته.

x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x•x

أما اذا انتهت مدة الرياسة ، أوعزل وفقا للقواعد السابقة ، فانه يعامل، كالأشخاص العاديين ، عن كافة المخالفات التى ارتكبها ، خلال فترة رياسته الا ما اتصل منها بأداء واجبات وظيفته .

وان هذا الاختلاف بين النظام الاسلامى الفريد والنظام الغربى يرجع الى اختلاف وظيفة المسئولية فى كل من النظامين.

فتقوم هذه الوظيفة فى النظام الاسلامى على تحقيق العدل وتقديمه على أية قيمة أو أى اعتبار آخر.

أما وظيفة المسئولية فى النظام الغربى فتقوم بوجه عام على حماية رئيس الدولة من الخضوع لأىّ تأثير سياسى عليه خاصة وأنه بوجه عام يعد رمز الدولة والحكم الذى تحتكم اليه القوى السياسية فيها.

فالاختلاف حول مسئولية رئيس الدولة يرجع الى اختلاف سلم القيم فى كل منهما. فالنظام الاسلامى يقدم قيمة العدل على قيمة النظام ، بينما تقدم النظم الغربية قيمة النظام على قيمة العدل.

(انظر عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة ، ص ٢٧٢، ٢٧٣، محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستورى، ص ٤١٨، ٤١٩، عبد الهادى بو طالب : النظم السياسية العالمية المعاصرة ، ص ٦١، ٦٢ ، ٧٧، أنور رسلان: النظم السياسية ، ص ٢٤٧ ، صلاح دبوس : الخليفة توليته وعزله ، ص٥٦، ٥٧، ٥٩، حازم عبد المتعال الصعيدى: النظرية الاسلامية فى الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة فى الفقه الدستورى الحديث ، ص١٣١).

المسئولية الدنيوية :

ان الخليفة مسئول عن أقواله وأفعاله كسائر الناس ، كما هو مسئول أمام الله يوم القيامة ، ولكن مسئوليته فى الدنيا تكون أمام الامة ، ذلك أن الولاية أمانة فى الاسلام ، وكل مؤتمن مسئول عما أئتمن عليه أمام صاحب الامانة . لهذا فالخليفة مسئول عما أئتمن عليه من حقوق الامة التى وكلته وأنابته عنها فى ادارة شئونها والتكفل بصيانة حقوقها.(١)

ونجد مبدأ المسئولية فى الدنيا ظاهرا وواضحا فى نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة .

١- ففى القرآن الكريم :

قوله سبحانه وتعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)(٢).

---

(١) انظر فؤاد النادى: رئيس الدولة بين الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، ص٢٧٥، محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الاسلامية ، ص ٢٩٢. عبدالرزاق السنهورى : الخلافة ، ص١٧٩، ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص١٥، الحكيم : الرقابة على أعمال الادارة مرجع سابق ، ص ٢٩٢.

(٢) الاية ٥٨ من سورة النساء

وقد ذكر العلماء في تفسير هذه الآية (أن الخطاب فيها موجه الى ولاة الأمر بأداء الأمانات الى أهلها وأن يحكموا بالعدل بين الناس، وأن يقوموا برعاية الرعية وحملهم على موجب الدين والشريعة ، ورد الظلامات ، وأن الله سبحانه وتعالى أمرهم بالرجوع الى الكتاب والسنة فيما أشكل عليهم.(1)

وقوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون).(2)

وفى الآية دليل على ايجاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على المؤمنين وأن لهم حق الرقابة على الحكام وعلى غيرهم ، وهذا يعنى أن هؤلاء الخاضعين للرقابة مسئولون عن أعمالهم أمام المؤمنين.

---

(1) انظر الزمخشرى : الكشاف ، ج1 ، ص ٤٠٥، القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ، ج٥، ص ٢٥٦، ٢٥٧ ، ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص١٥.

(2) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران.

٢- وفى السنـــة :

ماروى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذى على النـاس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[(١)].

الى غير ذلك من الأحاديث التى تبين عظم المسئوليـة. هذا ويلاحظ أنه حتى بالنسبة للمسئولية الأخروية فان القاعدة فـى الاسلام أن كل ماهو معاقب عليه أخرويا يجب على المجتمـع أن ينظمه دنيويا ويترتب عليه الجزاء دنيويا فالفعل المكـون للمعصية يؤثر دائما فى كيان الجماعة ويهدد وجودها اذا انتشر واستشرى فيها[(٢)].

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ، باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق ، ج ١٢، ص ٢١٣.

(٢) انظر الرقابة على أعمال الادارة فى الشريعة الاسلامية ، مرجـع سابق، ص ٢٩٥ .

ومسئولية الامام الدنيوية نوعان:

(أ) مسئولية شخصية اجتماعية :- وهى

أن الامام فرد من أفراد الرعية يجوز عليه مايجوز على غيره من الرعية كما قرر ذلك معظم الفقهاء فهو مدعى ومدعى عليه ومسئول عن متالفة وجناياته ، فيؤخذ بالقصاص اذا قتل عمدا ، وتقطع يده اذا سرق ، ويحد اذا قذف أو زنا ، ويسأل عما يحدثه أبناؤه القصر وزوجته شأنه فى ذلك شأن غيره . قال الامام القرطبى:

(أجمع العلماء على أن السلطان يقتص من نفسه ان تعدى على أحد الرعية ، اذ هو واحد منهم ، وانما له مزية النظر لهم كالوصى والوكيل ، وذلك لايمنع القصاص ، وليس بينه وبين العامة فرق فى أحكام الله عز وجل)[(1)].

ويؤكد هذا المعنى الامام ابن قدامه رحمه الله فى كتابه المغنى حيث يقول:

(ويجرى القصاص ، بين الولاة والعمال، وبين الرعية ، لعموم

---

(1) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ، ج٢ ، ص ٢٣٨.

الآيات ، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ولا نعلم فى ذلك خلافا)[1] .

(ب) مسئولية سياسية وهى : أوسع نطاقا من مسئولية الأفراد جميعا فهو يتحمل على عاتقه القيام بشئون الدولة وتدبير أمورها ، وتشمل مسئوليته كفالة كل ماهو أساسى وحيوي بالنسبة لكل مسلم . وفى ذلك يقول الامام ابن حزم :- (فرض على الأغنياء فى كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ولو فى سائر أموال المسلمين فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف

---

(١) ابن قدامه : المغنى ، ج ٨، ص ٢٨٣. انظر الشاطبى : الموافقات فى أصول الأحكام ، ج ٢، ص ١٧٩. وهذه التسوية بين السلطان والرعية ليست الافى نظم الحكم فى الشريعة الاسلامية .

أما النظم الوضعية فانها تميز الحاكم بالحصانة (انظر عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية ، ص ٣٢٢. محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستورى ، ص ٤١٨، ٤١٩ . ، صلاح الدين دبوس : الخليفة توليته وعزله (مسئولية رئيس الدولة فى النظم الدستورية الغربية)، ص ٥٦. ، فتحى الدرينى : خصائص التشريع الاسلامى فى السياسة والحكم ، ص ١٨٢).

بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف وعيون المارة)[(١)].

ولهذا الخليفة مسئول عن كل تصرفاته السياسية أمام الأمة، لأنه يستمد سلطانه من الأمة، ويعتمد فى بقائه على هذا السلطان على ثقتها به ونظره فى مصالحها، فهو لايعدو أن يكون نائبا عنها فى مباشرة شئونها، ومقتضى هذا أن يكون الخليفة مسئولا عن كافة تصرفاته أمامها[(٢)]. فيما لو انفرد بأمر من الأمور العامة دون الرجوع الى أصحاب الحل والعقد.

وقد فهم الخلفاء الراشدون هذه المسئولية كما فهمتها الرعية وعرفوا نطاق تطبيقها ومداها.

فهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضى الله عنه يقول فى أول خطبة له بعد توليته الخلافة مبينا مسئوليته وحدود هذه المسئولية: (أيها الناس انى قد وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فأعينونى وان أسأت فقومونى .. أطيعونى ما أطعت الله

---

(١) انظر ابن حزم: المحلى، ج٦، ص ٢٢٤- (ومن الفقهاء من يرى التزام الدولة بأن توفر الحاجات الى حد الكفاية الوسيطة - أى الى حد اشباع حاجات أوساط الناس، لأن فى ذلك تحقيقا لمقاصد الشرع من اشباع الضرورات والحاجات فبهما يستقيم للفرد أمر الدين والدنيا)، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، ج ٢، ص٧١، الشاطبى: الموافقات، ج ٢، ص٥، ٨، فتحى الدرينى: الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده، ص ١١٠، محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الاسلامية، ص١٩٩

(٢) انظر محمد رأفت عثمان: رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى، ص٤٢٦، ٤٢٨.

ورسوله .فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم).[1]

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما ولى الخلافة :

(ان رأيتم فى اعوجاجا فقومونى).[2]

ومسئولية الخليفة ليست فقط مقصورة على التصرفات التى تصدر منه ، بل تشمل كذلك تصرفات عماله ، فمسئولية الخليفة تشمل كل ما يترتب على تصرفات السلطان العامة.

وقد اتفق العلماء على أن الحدود تقام على الامام فمن دونه من الامراء والوزراء ، كما تقام على غيرهم ، فلا فرق بينهم وبين غيرهم من الناس.[3]

---

(١) ابن كثير : البداية والنهاية ، ج٥ ، ص ٢٤٨، ابن قتيبة : الامامة والسياسة ، ج ١ ، ص ٢٧، ٢٨ السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ٦٩.

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ، ص ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٥.عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الاسلامى ، ج١، ص٣٢٠.، محمود شلتوت : من توجيهات الاسلام ، ص ٥٦٤.، الحكيم : الرقابة على أعمال الادارة ، ص٣١٩ .

المسئولية الأخروية :

ان الخليفة كما سبقت الاشارة مسئول عن أفعاله وتصرفاته أمام الله فى الآخرة ، مثله فى ذلك مثل أى فرد عادى فى الأمة.

ونجد مبدأ المسئولية فى الآخرة ظاهرا وواضحا فى نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة.

١- ففى القرآن الكريم :

قوله سبحانه وتعالى (ولتجزى كل نفس بما كسبت وهم لايظلمون)[(١)] . وقوله تعالى (يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا)[(٢)].
وقوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة)[(٣)].

فهذه الآيات وغيرها تدل دلالة واضحة على مسئولية الانسان الأخروية.

٢- فى السنة :

ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى خطبة الوداع (أيها الناس ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم الى أن تلقوا ربكم . كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا ، وانكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، وقد بلغت فمن كانت عنده أمانة فليؤدها الى من أئتمنه ...)[(٤)].

---

(١) الآية ٢٢ من سورة الجاثية (٢) الآية ٢٠ من سورة آل عمران.
(٣) الآية ٢١ من سورة الطور.
(٤) انظر ابن هشام: السيرة النبوية ، ج٢ ، ص٦٠٣، مسند الامام أحمد ابن حنبل ، ج٣، ص٢٠٣٦.

ونبه صلى الله عليه وسلم الى عظم مسئولية ولاة الأمر فقال :

(مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة)(1).

الى غير ذلك من الأحاديث التى توضح عظم المسئولية الأخروية .

---

(1) رواه مسلم فى صحيحه عن معقل بن يسار ، (باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار)، ج٢، ص ١٦٥.

الفصل الخامس

إختيار الاعوان ومراقبتهم

من الواجبات الملقاة على عاتق رئيس الدولة فى الاسلام ادارة شئون الدولة على خير وجه لتحقيق الصالح العام.

ولما كان ولى الأمر لايستطيع أن ينهض وحده بأعباء الحكم ومسئولياته ، والوفاء بواجباته ، وهى من الكثرة بحيث تلقى على عاتقه أعباء جسيمة هى أمانة مسئول عن آدائها أمام الله والناس، فانه مضطر الى الاستعانة بأبناء الأمة فى ادارة الدولة ، واسناد الوظائف اليهم ، وهنا يتعين عليه أن يحتاط فى اختيار ولاته ونوابه وموظفيه ، ليسند الأعمال الى من هم جديرون بها قادرون على تصريفها بما يحقق الخير العام للناس، ولا يجوز أن يدخل رئيس الدولة فى اختيار أعوانه عامل الهوى والغرض ، حتى لايفسد الحكم وتهدد المصلحة العامة نتيجة اسناد أعمال الدولة لغير الأكفاء ، اعتمادا على القرابة أو الصداقة ، أوما الى ذلك من العوامل الشخصية التى يؤدى التعويل عليها الى افساد الأوضاع فى الدولة واهتزاز كيانها.(1)

وقد رسمت حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم السياسة الادارية الاسلامية فى عدم تولية الوظائف الحكومية الا للقادرين على القيام بالعمل فيها على خير وجه بعيدا عن الميل الى جانب الهوى والمحاباة والمجاملة فى التعيين ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه

---

(1) انظر فتيحى الدرينى : الحق ومدى سلطان الدولة فى تنفيذه ، ص ١٠٧.

قـــال :ـ

(من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى عليهم رجلا ، وهو يجد فيهم أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين)(١).

فان عدل عن الأحق الأصلح الى غيره مع عدم وجود ما يبرر ذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى الله سبحانه وتعالى عنه فى قوله : (يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)(٢).

ولكون الولاية أمانة يجب أداؤها لمستحقيها ، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا فى كلامه لأبى ذر رضى الله عنه الامارة (انها أمانة وأنها يوم القيامة خزى وندامة الامن أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها)(٣).

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس رضى الله عنه ، (كتاب الأحكام) ، ج٤، ص٩٢، ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ٧.

(٢) الآية ٢٧ من سورة الأنفال.

(٣) رواه مسلم فى صحيحه عن أبى ذر قال(قلت يارسول الله ألا تستعملنى قال: فضرب بيده على منكبى ثم قال يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة..).مسلم : صحيح مسلم ، (باب كراهية الامارة بغير ضرورة)، ج١٢، ص٢٠٩.

وكان صلى الله عليه وسلم لايولى العمل لمن طلبه ، فقد روى أن قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال: (انا لانولى أمرنا هذا من طلبه)[1].

وقال عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن ابن سمره : (ياعبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها)[2]. كما سبق توضيح ذلك.

وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأصول الأولى للسياسة الرقابية على أعمال الولاة فكان عليه الصلاة والسلام لايكتفى بمجرد اختيار عماله ويكشف أحوالهم ويحاسبهم بعد الانتهاء من العمل كما سبقت الاشارة اليه فى قصة ابن التبة حينما استعمله على صدقات بنى سليم.

---

(١) رواه البخارى عن أبى موسى رضى الله عنه قال(دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومى فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله ، وقال الاخر مثله فقال عليه الصلاة والسلام (انا لانولى هذا من سأله ولامن حرص عليه). صحيح البخارى ، (كتاب الاحكام) ، ج٩، ص ٨٠. مسلم : صحيح مسلم (باب النهى عن طلب الامارة) ، ج١٢، ص ٢٠٧.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ، (باب النهى عن طلب الامارة)، ج١٢، ص ٢٠٦، ٢٠٧.

وقال عليه الصلاة والسلام: (من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول).[1]

وقد جرى خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم من بعده على سنته في الاشراف على العمال واختيارهم من أولى العلم والفضل والتقوى وامدادهم بالنصح ومراقبتهم . فمن وصايا وتوجيهات خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر رضى الله عنه ماقاله ليزيد بن أبى سفيان ، لما أرسله على رأس جيش الى الشام :-

(اذا دخلت بلاد العدو فكن بعيدا من الحملة فانى لاآمن عليك الجولة ، واستظهر بالزاد وسر بالادلاء ، ولاتقاتل مجروحا فان بعضه ليس منه . واحترس من البيات فان فى العرب غرة[2] واقلل من الكلام فان لك

---

(١) انظر ابن القيم: الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية ،ص٢٤٨. ، عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الاسلامى ، ص٤١،٤٢. ، الكتانى: التراتيب الادارية ، ج١، ص٢٣٦. ، على يوسف السبكى: نظام الحكم والادارة فى العهد النبوى والخلافة الراشدة ، ص٦٧. ، محمد كرد على : الادارة الاسلامية فى عز العرب، ص١٣. ، على على منصور : نظم الحكم والادارة فى الشريعة الاسلامية ، ص٢٣١. ، أحمد ابراهيم أبو سن: الادارة فى الاسلام، ص٢٦.

(٢) العزة هى الغفلة ، أى أوقع بهم ليلا من دون أن يعلموا.

ساوعى عنك واذا آتاك كتابى فأنفذه فانما اعمل على حسب انفاذه . واذا قدمت عليك وفود العجم فأنزلهم معظم عسكرك وأسبغ عليهم النفقة ، وامنع الناس عن محادثتهم ، ليخرجوا جاهلين كما دخلوا جاهلين ، واقبل من الناس علانيتهم وكلهم الى الله فى سرائرهم ، ولا تجس عسكرك فتفضحه ، ولا تهمله فتفسده).(١)

وكان رضى الله عنه يفتش الولاة والعمال ويقول :(ما أغبط أحدا بالامارة) ومن رآه منهم ضعف عن تحمل أعباء الولاية عزله . وممن عزلهم خالد بن سعيد . وقال فيه :-

(لعل ذلك يكون خيرا له فى دينه ، ولاينقص ذلك من قدره ، وأوصى به الوالى الجديد شرحبيل بن حسنه وقال له :(تذكر مكانته من الاسلام ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو عنه وال (أى راض)).(٢)

---

(١) انظر على على منصور: نظم الحكم والادارة مرجع سابق، ص٢٨٣، محمد كرد على : الادارة الاسلامية فى عز العرب ، ص٢٦، ٢٧، القطب طبلية :نظام الادارة فى الاسلام ، ص١٢٠.

(٢) نظم الحكم والادارة مرجع سابق، ص٢٨١. أنور الرفاعى :النظم الاسلامية ، ص٧٣.

وسار على نفس هذا الأسلوب الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فكان يراقب عماله وولاته مراقبة دقيقة ، وقد تعددت أساليبه فى الرقابة فكان اذا استعمل عاملا كتب له عهدا وأشهد عليه رهطا واشترط عليه ألا يتخذ بابا دون الناس.(١) وكان يكتب أموال عماله عند التولية ويسألهم عما طرأ عليها من زيادة ويأمرهم اذا عادوا أن يدخلوا نهارا ليكشف ماعادوا به.(٢)

ومن سياسته رضى الله عنه فى استكشاف الأخبار عن ولاته أنه سأل أهل حمص عن أميرهم عبد الله بن قرط(٣) فقالوا : خير أمير الا أنه قد بنى علية يكون فيها، فأمر عمر أحد رجاله فجمع حطبا وأحرق باب علية الأمير.(٤)

---

(١) انظر محمد كرد على : الادارة الاسلامية فى عز العرب، ص٣٠، على السبكى : نظام الحكم والادارة ، مرجع سابق، ص١٨٥، مراد محمد على: الأساليب الادارية فى الاسلام، ص٦٩.

(٢) انظر الطماوى : السلطات الثلاث فى الاسلام ، ص٤٢٥، حسن ابراهيم : النظم الاسلامية ،ص١٥٣، الرقابة على أعمال الادارة مرجع سابق ،ص٤٠١.

(٣) هو عبد الله بن قرط الثمالى الأزدى كان اسمه فى الجاهلية شيطانا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وولاه أبو عبيده بن الجراح مرتين على حمص فلم يزل عليها حتى توفى أبو عبيدة. (انظر ابن عبد البر: الاستيعاب فى أسماء الأصحاب،ج٢،ص ٣٦٥).

(٤) انظر المحب الطبرى: الرياض النضرة فى مناقب العشرة ، ج٢، ص٧٣.

كما أحرق باب قصر سعد بن أبى وقاص لما احتجب فى قصره عن الرعية (١) .

وعلى هذا النهج الادارى فى المراقبة والمتابعة سار أيضا كل من عثمان وعلى رضى الله عنهما، فكانا يكشفان أحوال عمالهم ويبعثون العيون عليهم.

فقد بعث عثمان رضى الله عنه العيون لكشف أحوال عماله عندما بلغه تغير حالهم واستئثارهم بالدنيا، ورجع هؤلاء المفتشين الى مقر الخلافة معلنين أن ماوصل الى الخليفة مجرد اشاعات ليس لها أى أساس من الصحة (٢) .

ونهج على بن أبى طالب رضى الله عنه نهج من سبقوه ، فكان

---

(١) ذكر الامام ابن القيم فى الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (دعا محمد بن مسلمة فقال: اذهب الى سعد بالكوفة ، فحرق عليه باب قصره . ولا تحدثنى أحدا حتى تأتينى). فذهب الى الكوفة ، فاشترى من نبطى حزمة من حطب وشرط عليه حملها الى قصر سعد ، فلما وصل اليه ألقى الحزمة فيه وأضرم فيها النار، فخرج سعد فقال (ماهذا؟) ، قال محمد عزمة أمير المؤمنين ، فتركه حتى احترق ثم انصرف الى المدينة). انظر الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية ، ص١٦، عبد الرحمن تاج : السياسة الشرعية والفقه الاسلامى ، ص٥٠.

(٢) انظر الرقابة على أعمال الادارة فى الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة ، ص٤١٦.

يراقب عماله ويرشدهم ويضع لهم المنهاج الذى يسيرون عليه ، فقد أوصى أحد عماله بأهل عمله فقال :-

(اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولاصيف، ولا رزقا يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ولا تضرب أحدا منهم سوطا واحدا فى درهم ، ولا تقمه فى طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عن صافى شىء من الخراج، فانما أمرنا أن نأخذ العفو منهم)[1].

وكان هدية رضى الله عنه وهدى أصحابه من قبل هدى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فى الاسوة والتنظيم والادارة والمراقبة والتوجيه واختيار الاعوان فقد صارت سياستهم الادارية مثلا يحتذى.

وصفحات التاريخ الاسلامى تحدثنا عن باقى الخلفاء والروساء فى أخذهم الولاة والعمال بالنصح والارشاد وبالشدة والحزم فى مراقبتهم على أعمالهم وحسابهم وتصرفاتهم رائدهم فى ذلك المصلحة العامة للمسلمين ، واقرار الحق والعدل وقطع نوازع الشر من النفوس الضعيفة[2].

ولا يرتاب منصف فى أن الرقابة على الموظفين أمر حتمى تفرضه طبيعة العمل وتنادى به المصلحة الفردية والجماعية خصوصا مع الذين ماتت ضمائرهم وضعفت فيهم عقيدة الاخلاص فيما أسند اليهم ، وفقدوا احساسهم بتقدير المسئولية حتى يقوم من ورائهم وازع السلطان وتنزل بهم العقوبات التى يستحقونها ، عندئذ يستقيم الامر وتتنزه الايدى من

---

(١) انظر أبى يوسف : الخراج ، ص١٦، ١٧، أبى عبيد القاسم : الاموال ، ص٦٢، محمد كرد على : الادارة الاسلامية فى عز العرب ، ص ٥٩.

(٢) انظر أبو الحمد موسى : النظم الاسلامية ، ص ٨٤.

الرشوة ، والنفوس من الخبث ويطهر المجتمع من الشرور والمفاسد فتنتظم الأعمال وتسرع الخطى الى مافيه خير الأمة الاسلامية وسعادتها.(١)

---

(١) انظر سعيد عبد المنعم الحكيم: الرقابة على أعمال الادارة في الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة ، ص ٤٠٧.

خاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ...

وبعد :

فقد توصلت فى بحثى هذا الى أن الاسلام دين شامل يوجه الناس الى مصالحهم فى الدنيا وسعادتهم فى الآخرة بما يبين لهم من العقائد والأحكام وما يشرع لهم من النظم التى تكفل لهم السعادة والأمن والاستقرار فلم يسلبهم حريتهم ولم يلغ ارادتهم وانما ترك لهم حريتهم فى الحدود التى رسمها لهم. ولم يحص عليهم كل ما ينبغى أن يتركوا وانما ترك لهم عقولا تبصر وقلوبا تستذكر ، وأذن لهم أن يتوخوا الخير والصواب والمصلحة العامة والمصالح الخاصة طبقا لتعاليمه.

كما رأينا أن الاسلام عندما جاء وخاطب البشرية فى واقعها كان يعلم أن ظروف الخلق تختلف باختلاف الأزمنة والبيئات . ولهذا وضع من التشريعات والنظم ما يصلح لكل زمان ومكان فجاء الاسلام عقيدة ونظاما دينا ودولة ، دينا يوحد الدولة ودولة تحرس الدين.

فقرر مبادىء خالدة باقية متجددة تتصف بثبات الأصول التى لاتعدل ولاتبدل وتطور الفروع التى تقبل التبديل والتعديل حسبما تقتضى الظروف والملابسات يصدق هذا على المبادىء والنظريات الاسلامية المختلفة وفى مقدمتها النظريات السياسية الاسلامية المستمدة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

فقد عرفت البشرية كثيرا من نظم الحكم والحكومات ، ولكل نظام أساسه الذى يقوم عليه وغايته التى يهدف اليها.

وقد رأينا كيف كانت حال الحكومات المجاورة للجزيرة العربية والمعاصرة للحكومة النبوية ، كحكومة الفرس التى كان نظام الحكم فيها استبداديا يقوم على تأليه الملك لاستمداده سلطته من مقام أعلى وهو ما يعرف بنظرية الحق الالهى المقدس . وقد رأينا كيف كانت الطبقية والتفاضل تسيطر على هذا المجتمع، والظلم والطغيان يصبح الشعب ويمسيه وارهاق الرعية بأنواع الضرائب والسخرة ولاحول لهم ولا قوة . ورأينا كيف كان نظام الحكم عند الرومان الذى قام على النظام الأوتوقراطى وهو نظام الحكم الفردى الاستبدادى المعول على الحاكم فى تصريف الأمور فهو رئيس الكنيسة وحاميها ومفسر عقائدها ونائب الله فى الأرض والقائد الأعلى للجيش وموزع السلطات.

فالحاكم فى نظر البيزنطيين ذا صفة الهية ، لامعقب لحكمه لأنه ينفذ ارادة السماء فلا شورى ولامحاسبة ولا وزن الا لما يمليه على الأمة من أوامر أضفى عليها بتوجيه من كهنة الكنيسة قدسية لاتقبل المناقشة ولا النقد بل السمع والطاعة ولاشئ غيرهما..

وكان كل همه مع أفراد حكومته توفير سبل الراحة وجلب المصالح واكثار ثروة الامبراطور على حساب فقر وابتزاز ثروات الشعب وارهاقه

الذى تحول الى عبيد يباعون ويشترون كما تباع البهائم عندما يريد السيد ذلك.

كما رأينا كيف كان حال العرب قبل الاسلام قبائل موزعة وعشائر متخاصمة لايجمعهم دين ولا سلطان ، ولا شريعة اجتماعية عادلة بل الاعراف والتقاليد التى كانت تتحكم فيهم من غير وعى ولا عدل ، فشيخ القبيلة هو الرئيس والقاضى والمتصرف فى المال وقائد الجند وهو كل شئ فى القبيلة ، اليه يتحاكمون فى منازعاتهم ، وعنده تعقد المعاهدات وعلى يده تخمد الحروب أو تشعل. وهكذا كانت الاحكام تسير حسب الاعراف والتقاليد ، وكان الناس يتطلعون الى منقذ لهم مما هم فيه من الفوضى والاضطراب ونظام الطبقية .

فأرسل الله اليهم رسولا من أنفسهم يدعوهم الى عبادة الله وحده لاشريك له ، ويهديهم الى مافيه خيرهم وصلاحهم أرسله بالعدل الذى قامت به السموات والارض فبين لهم العقيدة والحلال والحرام.

فجاءت رسالته صلى الله عليه وسلم كاملة متكاملة لما يحتاج اليه البشر فى دينهم ودنياهم ، وجاءت عالمية فهى لم تقتصر على جيل معين أو عصر أو عصور خاصة كما سبقها من الشرائع بل هى للاجيال والعصور كلها الى أن يرث الله الارض ومن عليها.

فكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم رسولا يدعو ، وقائدا يجاهد، واماما ينفذ، وحكما ، وحاكما يقضى . فنفذ صلوات الله وسلامه عليه ما أمر به رب العزة والجلال من تبليغ للرسالة وأداء للامانة ، وحكم بين الناس بالعدل.

فقامت بالاسلام أول حكومة على وجه الأرض هى قدوة للحكومات . رأينا كيف تكاملت فيها الهياكل التنظيمية والادارية منذ أن هاجر صلى الله عليه وسلم من مكة المكرمة الى المدينة المنورة تلك الهجرة ذات الأثر الحاسم فى انتشار الاسلام ، وفى تكوين الدولة الاسلامية الأولى .

كما رأينا كيف أقام صلى الله عليه وسلم الأمة والدولة ، وكيف أدى المسجد النبوى الشريف دوره العظيم كمقر للحكومة الاسلامية ودارا للقضاء ، وللشورى، وللتعليم ، ولاستقبال الوفود، ولانطلاق البعوث، والغزوات والسرايا ، وللضيافة .

وكيف أن النبى صلى الله عليه وسلم بصفته رئيسا للدولة الجديدة وضع الأسس القوية والدعائم الثابتة للعلاقة بين سكان المدينة من المهاجرين والأنصار واليهود بما اشتملت عليه الوثيقة التى نظمت تلك العلاقة وأقرت اليهود على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم ، فكانت أول تنظيم وضع بعد الهجرة على اعتبار أن الاسلام أساس للمواطنة فى الدولة الاسلامية الجديدة التى قامت فى المدينة المنورة ،

وأحلت الوثيقة الرابطة الدينية محل الرابطة القبلية ، ونصت على اعتبار اليهود المقيمين فى المدينة من مواطنى الدولة ، وحددت مالهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات ، وأقرت الصحيفة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المرجع الوحيد للنظر فى الخلافات الى غير ذلك من المبادئ التى ذكرتها فى موضعها والتى لاتزال مرجعا للباحثين والمقننين الى يومنا هذا.

كما ذكرت أن حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم قامت باختيار الأمراء والولاة ، وتوجيههم الى الأماكن المختلفة التى دخلها الاسلام لتعليم الناس أمور دينهم ، واقامتهم للصلاة ، وللحكم بينهم بما أمر الله فكان هؤلاء الولاة والعمال يمثلون حكومة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تصريف الشئون ، ورعاية المصالح العامة والخاصة للمسلمين ، وفض الخصومات بينهم . وكان عليه الصلاة والسلام دائم المراقبة والتوجيه والمتابعة لهؤلاء العمال، وقد رأينا كيف كان يوجههم ويمدهم بالنصح وكتبه الى العلاء بن الحضرمى حينما أمره على البحرين ، وعمرو ابن حزم حين ولاه على أهل اليمن من الأمثلة والشواهد على رعاية المصطفى صلى الله عليه وسلم لأمر الرعية.

كما ذكرت أن من أعمال التنفيذ التى قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث البعوث والسرايا وتنظيم الجيوش واعداد الخطط للغزوات واستنفار الناس للخروج لجهاد أعداء الاسلام ونشر الاسلام.

وفى السياسة الخارجية وتكوين العلاقات الدولية ذكرت كيف كانت حكمة المصطفى صلى الله عليه وسلم فى اتخاذ وسائل وطرق فى ابلاغ الناس رسالة الاسلام العالمية وقد تمثل ذلك فى ارساله صلى الله عليه وسلم رسائل الى ملوك ورؤساء الدول المعاصرة للدولة الاسلامية ودعوتهم الى عبادة الله وحده لاشريك له والدخول فى الاسلام . وبينت كيف أن هؤلاء تلقوا رسالة الدين الجديد من غير أن يتألبوا على صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم ، ومن غير أن يتضافروا على منعها من الانتشار . ولهذا تعليل بسيط وهو الحماية الربانية والعناية الالهية لهذا الدين الذى حمل للانسانية كل معانى السمو والرحمة والسماحة والعدل.

كما ذكرت كيف أقامت حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم بيت المال الذى نظم موارد الدولة الاسلامية تنظيما ماليا وفق مقتضيات العصر وظروفه من جباية الصدقات واعطائها لمستحقيها وتوزيع الموارد توزيعا عادلا شمل جميع أفراد الرعية من المحتاجين من غير تفاضل ظالم ولا تقتير مخل.

كذلك أوضحت فى البحث نظام القضاء بين الناس ورفع الظلم عنهم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى كان يقضى بينهم بنفسه وكذا الخلفاء الراشدون الذين نصبوا أنفسهم لرفع المظالم عن المظلومين فساد العدل والأمن والاستقرار أرجاء الدولة الاسلامية.

وذكرت مبدأ فصل السلطات وأثبت أسبقية الفكر السياسي الاسلامي في فصله للسلطات قبل الفكر الحديث مبينا أن هذه السلطات كانت في عهد حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم مجتمعة في يده صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لما اتسعت أعمال الحكومة الاسلامية ولم يكن من المتيسر أن يباشر الخليفة جميع أمور الدولة بنفسه فكروا في توزيع هذه الاعمال ليتأتى آداؤها على النحو المطلوب ، وحتى لا تتعطل مصالح المسلمين لكثرتها. وذكرت تبريرات من نادى من المشرعين في العصور الحديثة بفصل السلطات وهي منع الاستبداد وضمان العدالة.

وبينت أن مخافة الله عز وجل ومراقبته في السر والعلن وعدم اتباع الهوى هي أساس العدل في المعاملات في الاسلام فلا تخضع السلطات في الاسلام للاستبداد وانما الخضوع لله عز وجل ومراقبته وخشيته . وأثبت أن توزيع وظائف الدولة الاسلامية على هيئات مستقلة ومتخصصة يراقب بعضها بعضا، لاينافي مبادئ الفكر الاسلامي في السياسة ، فالشريعة الاسلامية أبعد الشرائع عن الجمود وأكثرها مرونة وقابلية للملاءمة مع مختلف البيئات ومختلف ظروف الزمان والمكان ، وأن قواعد الفقه الاسلامي وأصوله ومقاصد الشريعة الاسلامية لاتمنع من الأخذ بهذا المبدأ (فصل السلطات).

ثم ذكرت في الباب الثاني الخلافة وتعرضت لتعريفها وأنها خلافة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وبينت الاجماع على وجوب اقامة خليفة للمسلمين مستدلا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع ، والعقل . ثم بعد أن بينت أن نصب الخليفة واجب ،

ذكرت الشروط التى يجب توافرها فيمن يرشح للخلافة.

وفى الفصل الثانى الذى خصصته عن أهل الحل والعقد (أهل الشورى) بينت آراء العلماء فى المقصود من أهل الحل والعقد ، والشروط الواجب توافرها فيهم ، وما يجب لهم على الامّة ، واختصاصات أهل الشورى ، وأهل الشورى فى الصدر الأوّل ، وبعد عصر الراشدين ، وأهل الشورى فى عصرنا اليوم وكيف يمكن جمعهم.

ثم ذكرت البيعة فعرفتها وبينت أنها عقد بين طرفين فالخليفة طرف والجماعة الاسلامية الطرف الثانى ، وبينت كيف كانت تقع فى الصدر الأوّل ، وذكرت شروط البيعة.

وفى الفصل الرابع تحدثت فيه عن الشورى فعرفتها وبينت دليل مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ثم بينت حكمها وأقوال المفسرين وأدلتهم فى حكمها وهل هى مندوبة أم واجبة؟ وذهبت مع الفريق الذى أوجبها وبينت وجهة النظر فى الاختلاف حول وجوبها أو ندبها، وأثبت الرأى القائل بوجوبها بالدليل عليه من الكتاب والسنة وعمل الخلفاء الراشدين لانّها حق للمسلمين ومنهج من مناهج الحكم الاسلامى . ثم تعرضت لذكر القواعد التى تقوم عليها وبينت أنها حق مقرر للحاكمين وللمحكومين وليس أحد الطرفين أحق بها من الاخَر ، وان عرض أمور الامّة على الشورى من واجبات الحكام تطبيقا لنظام الحكم الاسلامى الذى يقوم على الشورى.

وبينت أن الشورى يجب أن تقوم على الاخلاص لله والرغبة فيما عنده دون مصالح أو أهداف شخصية ، ثم تعرضت لبيان نطاق الشورى وبينت أن الشورى مقيدة بنصوص القرآن الكريم والسنة الفعلية والقولية.

ثم ذكرت الرجيح عند التنازع بين أهل الشورى والخليفة وبينت أن مرد التنازع هو الى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تبارك وتعالى (فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول)(١).

أما الباب الثالث فقد خصصته بأمور تتعلق بالخلافة والامامة فأفردت فصلا عن وحدة الامامة وبينت انقسام العلماء فيها وأدلتهم ورجحت القول بوحدتها مبينا أن الاسلام دين التوحيد والوحدة يكره التفرق والتشتت ويدعو الى أن تكون الامة الاسلامية أمة واحدة تربطهم رابطة واحدة هى رابطة العقيدة والدين وتجمعهم آصرة الايمان ، كما يدعو الاسلام أن تكون لهم دولة واحدة (ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون)(٢).

وحكومة واحدة تطبق دستورا واحدا هو كتاب الله وسنة رسوله

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء

(٢) الآية ٩٢ من سورة الانبياء

صلى الله عليه وسلم لهذا فان الوحدة واجتماع الكلمة وتوحيد الصفوف أمر مطلوب من الأمة الاسلامية ضد أعداء الاسلام المتربصين به .

كما ذكرت واجبات الامام وحقوقه ولم أتفق مع الامام الماوردى فى حصرها فى عشرة واجبات وبينت أن المصلحة تقتضى عدم تحديد واجبات الامام وذلك لأنّ الحوادث متجددة والأزمان تختلف ، فما يلائم عصرا من العصور قد لايلائم العصر الآخر وهكذا.

وعرضت لمبدأ المسئولية على الخليفة أو الامام فى النظام الاسلامى وبينت أن الامام مسئول عن نفسه وأفراد أسرته من أولاد وزوجة وأنه يتحمل أخطاءه كاملة وأخطاء من يعولهم من أسرته ، وأنه مسئول أمام الله عز وجل فى الآخرة ، ومسئول أمام الأمّة فى الدنيا وذلك عن الأفعال والتصرفات التى تخالف مايقضى بها الشرع لقوله تعالى (يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا)(1).

---

(٢) الآية ٢٠ من سورة آل عمران

وتعرضت للمسئولية السياسية وبينت أن مسئولية الخليفة أوسع نطاقا ومدى من مسئولية الافراد جميعا فهو يحمل على عاتقه القيام بشئون الدولة وتدبير أمورها، وضربت أمثلة بخلفاء المصطفى صلى الله عليه وسلم وكيف أنهم فهموا هذه المسئولية كما فهمتها الرعية ولم تأخذهم العزة بالاثم. فهذا الصديق رضى الله عنه يقول فى خطاب التولية (أيها الناس انى وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فأعينونى وان أسأت فقومونى .. أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فاذا عصيت فلا طاعة لى عليكم). ويقول الخليفة الثانى عمر رضى الله عنه لما ولى الخلافة (ان رأيتم فى اعوجاجا فقومنى) . فمسئولية الامام ليست فقط مقصورة على التصرفات التى تصدر منه بل تشمل كذلك تصرفات عماله ، فمسئولية الخليفة تشمل كل ما يترتب على تصرفات السلطة العامة من الوزراء والامراء وغيرهم.

وذكرت أن من المهام المنوطة بالامام اختيار أعوانه وانتقاء الصالح منهم لتسند اليه مهام المعاونة وعلى الامام ألا يدخل فى اختيارهم جانب الهوى أو الصداقة أو ما الى ذلك من العوامل الشخصية التى يؤدى التعويل عليها الى افساد الأوضاع فى الدولة ، واهتزاز كيانها واضمحلال شخصيتها . وبينت أن السياسة الادارية الاسلامية لحكومة الرسول صلى الله عليه وسلم هى المثل الذى يجب أن يحتذى به فى تعيين الموظفين ومراقبتهم ، فقد كانت سياسته صلى الله عليه وسلم فى تولية العمال اختيار القادرين الذين اشتهروا بالتقوى والعدل ولم يطلبوا

العمل الذى رشحوا له. ولم تقف حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم فى اختيار الأصلح والأمثل فقط بل تابعت الاشراف والمراقبة والتوجيه للعمال والموظفين وتصفح أحوالهم وامدادهم بالنصح واستقبال شكاوى الرعية عليهم والتحقيق فيها وعزل من يستحق العزل وارشاد الغافل وتنبيهه.

وقد سار خلفاء المصطفى صلى الله عليه وسلم على طريقته فى المراقبة والمتابعة وارسال المفتشين على العمال ورفع الظلم عن الرعية منهم وقد عزل صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمى عامله على البحرين حين شكاه وفد عبد قيس وتثبت من صدق شكواهم.

وأثبت فى البحث مرونة الفكر السياسى الاسلامى وأنه فكر مساير لأوضاع الأفراد والجماعات وفق المصالح المتجددة ، ودللت على ذلك بجواز منح الخليفة أو الامام سلطات استثنائية فى ظروف معينة تقتضى الحسم الفورى كوقت الحرب أو اشتعال فتنة تضر بمصالح المسلمين الدينية أو الدنيوية ، ومع ذلك فالامام لايعفى من المحاسبة على كل قراراته ومسئولياته التى نفذها وتحملها فى تلك الفترة ، امام أهل الشورى اذا تجاوز فيها ما قررته الشريعة أو ما رسمه أهل الحل والعقد من سياسة.

وهكذا يكون الفكر السياسى الاسلامى قد سبق القوانين الوضعية الحديثة بمرونته فلم يقف عند النصوص ويطبقها دون اعمال للعقل كما يدعى بعض المستشرقين بل يدرك الأخطار التى تحيك بالأمة فيراعى المقاصد الشرعية ومصالح الأفراد والجماعات ويقدم الصالح منها وهو بهذا يكون قد سبق نظم الحكم الوضعى بهذه المرونة بألف وأربعمائة سنة وامتاز عن نظم الحكم الأخرى بالآتى :

أولا: أن نظام الحكم الاسلامى ليس نظاما شيوقراطيا فهو لايجعل لرئيس الدولة أو الامام فى الحكومة الاسلامية أى صفة الهية أو حق الهى فى تولى سلطته بل هو يستمد من الامّة سلطانه حين تختاره لهذا المنصب الخطير ، وهو ليس الا كأحد أفراد الامّة فى الحقوق والواجبات وان كان أثقلهم حملا وتبعات فهو يؤخذ بالقصاص اذا قتل عامدا أو ظالما ويلزم بالاموال التى يتلفها . وأيضا للامّة التى اختارته للحكم حق المراقبة على أعماله وسياسته .

وله حق الطاعة والنصرة فيما أمر الله عز وجل به ، ورسوله صلى الله عليه وسلم . وهذا بخلاف نظم الحكم الاخرى التى تعطى للحاكم حصانة تجعله غير مسئول عما يفعل لانّ ذاته مصونة لاتمس.

ثانيا: ويمتاز الحكم الاسلامى بأنه ليس (ديكتاتوريا) أو استبداديا على تعدد النظم الاستبدادية واختلاف صورها، فان الحاكم الاعلى فى أى نظام استبدادى لايخضع للقانون ، ولا معقب لارادته وسلطانه ، ولا يقيم للحريات العامة وزنا فهو يقوم على التعسف والقهر والجبروت وأنه بهذا لايجتمع فى قرن واحد مع نظام الحكم الاسلامى أى نظام من أنظمة الحكم فى العالم. هذا النظام الذى يقوم على الشورى بأمر القرآن الكريم وبتطبيقات سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم الذى أعطت حكومته القدوة للحكومات ولنظم الحكم على وجه الارض ، كما يقوم على العدل ولو مع الاعداء ، ويكفل للرعية جميعا الحريات على تعدد أنواعها ويحقق المساواة

فى الحقوق والواجبات.

ثالثا: الحكم الاسلامى ليس حكما ديمقراطيا بمفهوم الديمقراطية عند الاغريق القدامى ، ولا بمفهومها الغربى المعاصر . ذلك أن كلمة الديمقراطية تعنى (حكم الشعب للشعب) والشعب الذى كان له الرأى فى الحكم فى نظر اليونان القدامى هم طبقة السادة دون سواد الشعب.(1)

على حين أنه فى الاسلام هم أبناء الأمة جميعا ذوو الرأى والتفكير السديد ولأنّ ارادة الشعب من ناحية أخرى لامعقب لها فى النظم الديمقراطية الحقة فى قديم الزمن ، على حين أن ارادة الشعب التى لها اعتبارها فى النظام الاسلامى هى التى لاتخالف عن أمر الله ورسوله وشريعته فان الشريعة هى صاحبة السلطان والسيادة العليا.

تلك هى أهم المزايا والخصائص التى امتاز بها نظام الحكم الاسلامى على غيره من نظم الحكم الأخرى والتى توصلت اليها فى بحثى هذا.

---

(1) انظر محمد يوسف موسى : نظام الحكم فى الاسلام ، ص ٢١٣.

ولكن هل يمكن أن يطلق على نظام الحكم فى الاسلام أى مسمــــى من المسميات الحديثة والمصطلحات الجديدة طالما أنه شامل لمصالح الانسـان فى الدنيا والآخـرة ؟ وللجواب على ذلك نقول:

انه لما كان لنظام الحكم فى الاسلام انفراديته عن النظم الأخـرى التى لايمكن أن يقارن بها، وأنه النظام الوحيد الفريد الذى كفل ويكفل لمن طبقه التطبيق الصحيح السعادة والطمأنينـة والأمن والاستقــــرار وخصوصا فى هذا العصر المليء بالاضطرابات فانه سيظل ويبقى نظام الحكـم الاسلامى ليس له مثيل فلا يوصف بغير الاسلام فهو النظام الاسلامى وكفـــى. النظام الذى غايته حفظ الدين وحراسته وسياسة أمور الأمة بحسب شريعـة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليصل الناس بالتمسك به الى خير الدنيا والاخـرة.

ولهذا فان النظام الاسلامى بناء قوى متماسك يعمل فى ظل قواعــد محكمة ويسعى الى أهداف وغايات تؤدى الى سعادة البشر فى حياتهـــم الدنيوية والأخرويـــة.

وختاما أسأل الله عز وجل أن تكون هذه الرسالة مساهمة متواضعة من أجل اظهار مزايا نظام الحكم فى الاسلام واجلاء معالم فكره السياسـى وايضاح الحقائق لمن ينكر على الاسلام شموله لأمور الدنيا والاخـرة وأنـه دين ودولة ، ولنبين لهؤلاء أن مبادىء الاسلام وتعاليمه وخصوصا فى نظـم الحكم صالحة لكل زمـان ومكان وستبقى النبراس الوضاء لتخليص الانسانيـة المعذبة الى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وصدق الحق تبارك وتعالــى

حيث يقـول:

(أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) (١)

ويقول سبحانه فى آية أخرى:

(ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لايعلمون) (٢)

× ×

---

(١) الآية ٥٠ من سورة المائدة
(٢) الآية ١٨ من سورة الجاثية

ثبت
المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : السنة المطهرة

١- صحيح البخارى

٢- صحيح مسلم

٣- سنن النسائى

٤- سنن أبى داود

٥- سنن الترمذى

٦- سنن ابن ماجة

٧- موطأ مالك

٨- مسند أحمد بن حنبل

٩- مسند الشافعى

١٠- المستدرك

١١- الدارقطنى

١٢- مشكاة المصابيح

ثالثا : مصادر البحث ومراجعه مرتبة على حسب حروف المعجم

(أ)

١- الأبحاث السامية فى المحاكم الاسلامية : للعلامة سيدى محمد المرير، تطوان ، دار الطباعة المغربية ، منشورات معهد الجنرال فرنكو للأبحاث العربية الأسبانية ، ١٩٥٥م .

٢- الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية : للأساتذة حسن أحمد مرعى ، وهبة الزحيلى ، على الخفيف ، زكريا البرى ، مجموعة بحوث صدرت فى كتاب بعنوان " الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية "، الرياض ، اصدار المجلس العلمى لجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، مطبعة الجامعة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣- الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح : لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ، القاهرة مطبعة البيان العربى.

٤- أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام : للدكتور عبد الكريم زيدان ، بيروت مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٥- الأحكام السلطانية : تأليف أبى الحسن على بن محمد الماوردى ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ.

٦- الأحكام السلطانية : تأليف القاضى أبى يعلى الفراء الحنبلى ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مصر ، مكتبة ومطبعة البابى الحلبى.

٧- أحكام القران : للامام أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص ، بيروت ، دار الكتاب العربى .

٨- أحكام القران : للامام أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ، دار احياء الكتب العربية .

٩- أحكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية : للدكتور حامد سلطان

١٠- أحكام أهل الذمة : للامام شمس الدين أبى عبد الله ابن القيم ، بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٣م .

١١- الإحكام فى أصول الأحكام : تأليف سيف الدين أبى الحسن محمد الآمدى القاهرة ، مؤسسة الحلبى ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

١٢- الاحكام فى أصول الأحكام : للامام ابن حزم ، بيروت ، دار الافاق الجديدة ، الطعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٣- الاحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والامام : للامام القرافى ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الاسلامية .

١٤- أخبار القضاه : تأليف وكيع بن خلف بن حيان ، القاهرة ، مطبقعة الاستقامة ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م .

١٥- اداب الحرب فى الاسلام : لفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين، القاهرة ، دار الاعتصام ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

١٦- أدب القاضى : للامام أبى الحسن الماوردى، بغداد ، مطبعة العانى، تحقيق محي الدين السرحان، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

١٧- الادارة الاسلامية فى عز العرب : تأليف محمد كرد على ، القاهرة ، مطبعة مصر ١٩٣٤م .

١٨- الادارة فى الاسلام : للدكتور أحمد ابراهيم أبو سن ، القاهرة ، مكتبة وهبه ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٩- الادارة فى صدر الاسلام " دراسة مقارنة " : تأليف الدكتور محمد عبد المنعم خميس ، مصر ، المجلس الاعلى للشئون الاسلامية "الكتاب التسعون".

٢٠- الادارة فى العصر الأموى : نجدة خماش ، دمشق ، دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢١- ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى : تأليف أبى العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلانى ، بيروت ، دار صادر.

٢٢- الارشاد الى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد :لامام الحرمين عبد الملك ابن عبد الله الجوينى ، تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى وزميله ، القاهرة ، مكتبة الخانجى ، ١٣٦٩هـ.

٢٣- الاستيعاب فى أسماء الأصحاب : للامام ابن عبد البر القرطبى ، طبع على حاشية الاصابة فى تميز الصحابة للعسقلانى ، المعروف بابن حجر، مصر، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م .

٢٤- أسد الغابة فى معرفة الصحابة : للامام ابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠

٢٥- الاسلام دين ودولة ونظام : للعلامة الشيخ عبد الحى العمرانى، المغرب، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، ١٩٨٣م .

٢٦- الاسلام عقيدة وشريعة : لفضيلة الامام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ، القاهرة ، بيروت ، دار الشروق ، الطبعة التاسعة ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٢٧- الاسلام وأصول الحكم : تأليف على عبد الرازق ، بيروت ، دار مكتبة الحياة ، ١٩٧٨م .

٢٨- الاسلام والحضارة العربية : تأليف محمد كرد على ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، الطبعة الثالثة ١٩٦٨م .

٢٩- الاسلام والانسان : للدكتور ابراهيم عوضين ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

٣٠- الاسلام وأصول الحكم " دراسة ووثائق " : تأليف محمد عمارة ، بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى، ١٩٧٢م .

٣١- الاسلام والخلافة فى العصر الحديث " نقد كتاب الاسلام وأصول الحكم "، تأليف الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ، القاهرة ، دار التراث .

٣٢- الاسلام والخلافة : للدكتور رشدى عليان ، الرياض ، دار الرشيد للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣٣- الاسلام والعلاقات الدولية : للدكتور محمد الصادق عفيفى ، مكة المكرمة ، سلسلة دعوة الحق ، رابطة العالم الاسلامى ، ١٤٠٥هـ الكتاب (٣٦) .

٣٤- الاسلام والنصرانية : للامام الشيخ محمد عبده ، القاهرة ، دار المنار .

٣٥- الاسلام وفلسفة الحكم : الدكتور محمد عمارة ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الثانية ١٩٧٩م .

٣٦- الاسلام وأوضاعنا السياسية : للمرحوم الأستاذ عبد القادر عودة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .

٣٧- الاسلام والنظام الادارى : للدكتور مصطفى كمال وصفى ، القاهرة ، معهد الدراسات الاسلامية .

٣٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب : للامام أبو زكريا الأنصارى، القاهرة ، ١٣٠٦هـ.

٣٩ـ الأشباه والنظائر : للامام جلال الدين السيوطى ، مصر ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٧٨هـ ـ ١٩٥٩م٠

٤٠ـ أشهر مشاهير الاسلام فى الحرب والسياسة : تأليف رفيق العظم ، بيروت ، دار الرائد العربى ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م٠

٤١ـ أصول الدين : للامام البغدادى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م٠

٤٢ـ أصول السرخسى : للامام أبى بكر محمد بن سهل السرخسى ، القاهرة ، دار الكتاب العربى ، ١٣٧٢هـ٠

٤٣ـ أصول العلوم السياسية : للدكتور محمد على العوينى ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٨١م٠

٤٤ـ أصول النظام الاجتماعى فى الاسلام : لفضيلة العلامة محمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٩م٠

٤٥ـ الاقتصاد فى الاعتقاد : للامام أبى حامد الغزالى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ٠

٤٦ـ أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم : للامام ابن الطلاع ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الدين الأعظمى ، القاهرة ، دار الكتاب المصرى ، بيروت ، دار الكتاب اللبنانى ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م٠

٤٧- أعلام الموقعين : للامام ابن القيم ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٧٣م .
٤٨- الى القران الكريم : لفضيلة الامام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، القاهرة ، دار القلم .
٤٩- الامامة العظمى : للعلامة سيد عبد القادر الفاسى ، فاس ، طبعت بالمطبعة الحجرية بفاس .
٥٠- الامامة فى الاسلام : عارف تامر ، بيروت ، بغداد ، دار الكاتب العربى ، مكتبة النهضة .
٥١- الامامة والسياسة : للامام أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، القاهرة ، شركة ومطبعة البابى الحلبى، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٢هـ — ١٩٦٣م .
٥٢- الأمة والجماعة والسلطة : رضوان السيد ، بيروت ، دار اقرأ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٥٣- امتاع الأسماع : تقى الدين المقريزى ، قطر ، الطبعة الثانية .
٥٤- الأم : للامام الشافعى ، القاهرة ، دار الشعب ، ١٣٨٨هـ.
٥٥- الأمم والملوك : لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، بيروت ، دار سويدان ، الطبعة الثانية .
٥٦- الأموال : تأليف أبى عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق الدكتور محمد خليل الهراس ، القاهرة ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية .
٥٧- الأموال فى دولة الخلافة : عبد القديم زلوم ، بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م .

٥٨- انارة الدجى فى مغازى خير الورى : للعلامة أحمد بن محمد البدوى، شرح فضيلة العلامة الشيخ حسن بن محمد المشاط ، جدة ، مطبعة الأصفهانى ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

٥٩- الأنظمة السياسية و المبادئ الدستورية : تأليف الدكتور عبد الحميد متولى ، الاسكندرية ، ١٩٥٨م .

٦٠- الأوضاع التشريعية فى الدول العربية : تأليف الدكتور صبحى محمصانى ، بيروت.

٦١- أوضح التفاسير : تأليف محمد محمد عبد اللطيف الشهير بالخطيب ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ومكتبتها ، الطبعة السابعة .

(ب)

٦٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للامام ابن رشد ، مصر ، مكتبة البابى الحلبى ، الطبعة الثانية) ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م .

٦٣- البداية والنهاية : للامام الحافظ ابن كثير.

٦٤- بدائع السلك فى طبائع الملك : تأليف أبى عبد الله بن الأزرق، ليبيا ، تونس ، الدار العربية للكتاب ، دراسة وتحقيق للدكتور محمد عبد الكريم .

٦٥- بحث فى التنظيم الادارى فى الفكر الاسلامى : للأستاذ الدكتور حسن آبو ركبة وعبد العزيز آبو غنمية ، جدة ، مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الاقتصاد والادارة، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

٦٦- البحر الزخار : للامام المهدى لدين الله آحمد المرتضى ، المتوفى ٨٤٠ ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، الطبعة الآولى، ١٣٦٦هـ.

٦٧- البحر المحيط : للامام ابن حيان ، القاهرة ، مطبعة السعادة.

٦٨- بحوث موتمر رسالة المسجد : جمع واعداد وطبع رابطة العالم الاسلامى ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٦٩- البحوث الاسلامية : عبد المعز عبد الستار واخرين.

٧٠- البيئة الادارية فى الجاهلية وصدر الاسلام : تآليف الآستاذ محمد محمود فرغلى ، سلسلة دعوة الحق ، رابطة العالم الاسلامى ، ١٤٠٢هـ - " الكتاب السادس عشر .

٧١- البيان المطرب لنظام حكومة المغرب : لموءلفه عبد الحميد بن آبى زيان ، الرباط ، مطبعة الآمنية ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

(ت)

٧٢- تاج العروس من جواهر القاموس : للامام محمد الشهير بمرتضى الزبيدى ، القاهرة ، الطبعة الآولى .

٧٣- تاريخ الاسلام السياسى : تأليف الدكتور حسن ابراهيم حسن، القاهرة مطبعة النهضة المصرية ، الطبعة الثامنة ، ١٩٧٤م .

٧٤- تاريخ الدولة العربية الاسلامية : تأليف الدكتور رشيد عبد الله الجميلى ، الرباط ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م .

٧٥- تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمرى، بيروت، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٧٦- تاريخ الخلفاء : للامام السيوطى، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد القاهرة ، المكتبة التجارية ، الطبعة الثانية ١٣٩٧٨هـ ١٩٥٩م .

٧٧- تاريخ التشريع : لفضيلة الشيخ ابراهيم دسوقى الشهاوى.

٧٨- تاريخ التشريع الاسلامى : تأليف الدكتور عبد العظيم شرف الدين ، ١٣٨٩هـ .

٧٩- تاريخ الفقه الاسلامى : لفضيلة الأستاذ محمد على السايس ، مصر ، مكتبة ومطبعة صبيح.

٨٠- تاريخ قضاة الأندلس : تأليف أبو الحسن النباهى المالقى، بيروت، المكتبة التجارية للطباعة والنشر.

٨١- التبر المسبوك فى نصيحة الملوك : للامام الغزالى ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م .

٨٢- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام : للقاضى ابن فرحون المالكى ، طبع على حاشية فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الامام مالك ، تأليف الشيخ عليش ، مصر ، مكتبة ومطبعة البابى الحلبى ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م .

٨٣- التجسس وأحكامه فى الشريعة الاسلامية : تأليف محمد راكان الدغمى، عمان ، الجمعية التعاونية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٤- التحالف السياسى فى الاسلام : تأليف منير محمد الغضبان ، الأردن ، مكتبة المنار ، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٨٥- تحرير الأحكام فى تدبير أهل الاسلام : للامام بدر الدين ابن جماعة ، تحقيق ودراسة وتعليق الدكتور فؤاد عبد المنعم ، قطر ، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٦- تحرير السلوك فى تدبير الملوك : لأبى الفضل بن الأعرج ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة .

٨٧- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، للامام الحافظ أبو العلى المباركفورى ، القاهرة ، مطبعة المدنى ، ١٣٨٣هـ.

٨٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : للامام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى ، القاهرة ، المطبعة المصرية ، ١٢٩٠هـ.

٨٩- تخريج الدلالات السمعية : لأبى الحسن الخزاعى ، القاهرة ، تحقيق الأستاذ أحمد محمد أبو سلامه ، ١٤٠١هـ.

٩٠- التراتيب الادارية : لفضيلة العلامة عبد الحى الكتانى ، بيروت، دار احياء التراث .

٩١- تسهيل النظر وتعجيل الظفر فى اخلاق الملك وسياسة الملك : تأليف الامام أبى الحسن الماوردى، بيروت ، دار النهضة العربية .

٩٢- التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى : تأليف الشهيد عبد القادر عودة ، الطبعة الخامسة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩٣- التشريع والقضاء فى الاسلام : للمستشار أنور العمروسى ، الاسكندرية مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٤م.

٩٤- تطور نظام الحكم و الادارة فى المملكة العربية السعودية : تأليف محمد توفيق صادق ، الرياض ، معهد الادارة العامة ، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٩٥- تطور النظريات والأنظمة السياسية : للدكتور عمار بوحوش الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤م.

٩٦- التعريفات : تأليف الامام الشريف الجرجانى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.

٩٧- التعزير فى الشريعة الاسلامية : تأليف الدكتور عبد العزيز عامر ، مصر ، دار الكتاب العربى، الطبعة الثانية ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

٩٨- تفسير أبى السعود : للامام أبو السعود محمد محمد العمارى، القاهرة مطبعة صبيح.

٩٩- تفسير البغوى : للامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى، القاهرة مطبعة البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٥هـ.

١٠٠ تفسير التحرير والتنوير لفضيلة مفتى الديار التونسية الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

١٠١ تفسير الجلالين : للامام جلال الدين المحلى، جلال الدين السيوطى، القاهرة ، ١٣٧٠هـ.

١٠٢- تفسير الطبرى : للامام محمد بن جرير الطبرى، القاهرة ، المطبعة الأميرية .

١٠٣- تفسير القرآن العظيم : للامام أبى الفداء ابن كثير ، بيروت، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

١٠٤- التفسير الكبير : للامام الفخر الرازى ، القاهرة .

١٠٥- تفسير المنار : للسيد محمد رشيد رضا ، القاهرة ، دار المنار، ١٣٧٣هـ .

١٠٦- تفسير النسفى : للامام النسفى ، بيروت ، دار الكتاب العربى.

١٠٧- تفسير النصوص الجنائية : للدكتور محمد سليم العوا ، جده ، شركة عكاظ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ.

١٠٨- التفسير الواضح : لفضيلة المرحوم الدكتور محمد محمود حجازى، القاهرة ، مطبعة الاستقلال، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

١٠٩- التقنين والالزام " عرض ومناقشة " فقه النوازل : تأليف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، الرياض ، مطابع دار الهلال ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١١٠- التمهيد فى الرد على الملحدة والرافضة والخوارج والمعتزلة : تأليف الامام أبى بكر محمد بن الطيب الباقلانى ، القاهرة ، دار الفكر العربى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

١١١- تنظيم الاسلام للمجتمع : لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، القاهرة، دار الفكر العربى .

١١٢- التنظيمات الادارية فى الاسلام : تأليف محمد محمد جاهين، القاهرة الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٨٤م.

١١٣- التيسير فى أحكام التسعير : تأليف المجيلدى ، تقديم وتحقيق موسى لقبال ، الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، ١٩٨١م.

(ج)

١١٤- الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٣م.

١١٥- الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى " الجريمة " لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربى .

١١٦- الجزية فى الاسلام ومقارنتها بالنظام المالى عند الرومان والفرس تأليف محمد يوسف النجرامى ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(ح)

١١٧- حاشية ابن عابدين على الدر المختار : للعلامة محمد آمين الشهير بابن عابدين.

١١٨- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : للعلامة محمد عرفه الدسوقى ، القاهرة ، طبع دار احياء الكتب العربية.

١١٩- حتمية الحل الاسلامى" تأملات فى النظام السياسى " للدكتور آبو المعاطى آبو الفتوح ، القاهرة ، مطبعة الجبلاوى ، ١٩٧٧م.

١٢٠- حجة الله البالغة : للامام ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى ، القاهرة ، دار التراث ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥هـ.

١٢١- الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام : تأليف الدكتور عبد الحكيم حسن العيلى ، دار الفكر العربى،١٤٠٣هـ.

١٢٢- الحرية السياسية فى الاسلام : تأليف آحمد شوقى الفنجرى، الكويت، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٢٣- حرية الفكر فى الاسلام : لفضيلة الآستاذ عبد المتعال الصعيدى ،دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية .

١٢٤- الحسبة المذهبية فى بلاد المغرب العربى، نشآتها وتطورها :تأليف موسى لقبال ، الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، ١٩٧١م.

١٢٥ـ الحسبة فى الاسلام : لفضيلة الشيخ ابراهيم دسوقى الشهاوى :
القاهرة ، دار العروبة ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

١٢٦ـ الحسبة ومسئولية الحكومات الاسلامية : للامام ابن تيمية ، القاهرة ،
دار الاسلام.

١٢٧ـ حضارة العرب : تأليف الدكتور غوستاف لوبون ، نقله الى العربية
عادل زعيتر ، القاهرة ، مطبعة عيسى الحلبى.

١٢٨ـ الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى : تأليف ادم متز ، نقله
الى العربية محمد عبد الهادى أبو ريدة ، بيروت ، دار
الكتاب العربى ، الطبعة الرابعة ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

١٢٩ـ الحق ومدى سلطان الدوله فى تقييده : للدكتور فتحى الدرينى ،
بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ.

١٣٠ـ الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية فى الاسلام : تأليف الدكتور
محمد رأفت عثمان ، بيروت ، دار اقرأ ، الطبعة الثالثة ،
١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

١٣١ـ حقيقة الاسلام وأصول الحكم : لفضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعى ،
القاهرة ، المكتبة السلفية ، ١٣٤٤هـ.

١٣٢ـ الحكم الاسلامى : للعلامة عبد الحى العمرانى ، الدار البيضاء ، دار
الرشاد الحديثة.

١٣٣ـ الحكم والادارة فى الاسلام : للدكتور آكرم رسلان ديرانيه ، جدة ،
دار الشروق ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣٤- حكومة الرسول : للعلامة الشيخ عبد الحى حسن العمرانى ، المغرب ، فاس ، مطبعة النهضة.

١٣٥- حياة محمد صلى الله عليه وسلم : محمد حسين هيكل ، القاهرة ، مكتبة النهضة.

(خ)

١٣٦- الخراج: للقاضى أبى يوسف ، القاهرة ، المطبعة السلفية، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٢هـ.

١٣٧- الخراج : تأليف يحي بن ادم القرشى، باكستان ، المكتبة العلمية الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ.

١٣٨- الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية : محمد ضياء الدين الرئيس ، القاهرة ، دار الأنصار.

١٣٩- خصائص التشريع الاسلامى فى السياسة والحكم : للدكتور فتحى الدرينى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٤٠- الخطط : تأليف تقى الدين المقريزى، بيروت، دار صادر.

١٤١- خطة الحسبة فى النظر، والتطبيق ، والتدوين : للأستاذ عبد الرحمن الفاسى ، الدار البيضاء ، دار الثقافة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤٢ـ الخلافة أو الامامة العظمى : للأستاذ السيد محمد رشيد رضا ١٣٤١هـ.

١٤٣ـ الخلافة والامامة : للأستاذ عبد الكريم الخطيب، القاهرة.

١٤٤ـ الخلافة : لفضيلة الشيخ محمد فرج السنهوري.

١٤٥ـ الخليفة ، توليته وعزله : للدكتور صلاح الدين دبوس، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

(د)

١٤٦ـ دراسات اسلامية لأهم القضايا المعاصرة : عطية صقر، الكويت.

١٤٧ـ دراسات الحكومات المقارنة : للدكتور بكر العمرى ، وابراهيم درويش ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

١٤٨ـ دراسات عربية واسلامية : صالح أحمد العلى ، " تنظيمات الرسول صلى الله عليه وسلم الادارية فى المدينة "، بغداد، مطبعة الأديب ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٢م.

١٤٩ـ دراسات فى التاريخ الاسلامى والنظم الاسلامية : تأليف ، س.د. جواتياتى ، تعريب وتحقيق الدكتور عطية القوصى ، الكويت ، وكالة المطبوعات ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م.

١٥٠ـ دراسات فى حضارة الاسلام : تأليف هاملتون جب ، بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٩م.

١٥١- دراسات في الفقه الاسلامي : اعداد الدكتور عبد الوهاب أبوسليمان، والدكتور محمد ابراهيم أحمد على ، مكة المكرمة ، الناشر مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى " الكتاب السادس والعشرون".

١٥٢- دراسة في السياسة الداخلية للمملكة العربية السعودية : للأستاذ السيد أحمد حسن أحمد دحلان ، جدة ، دار الشروق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ.

١٥٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار : للامام محمد على الحصكفي ، القاهرة ، المطبعة الميمنية.

١٥٤- دستور الحكم والسلطة في القران والشرائع : تأليف رأفت شفيق شنبور ، بيروت ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى،١٣٧٣هـ.

١٥٥- دستور العلماء : تأليف الأحمدي نكرى ، بيروت ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ.

١٥٦- دفاع عن الشريعة : تأليف العلامة علال الفاسي ، بيروت ، ١٩٧٢م.

١٥٧- دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين : تأليف محمد الغزالي ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.

١٥٨- دولة الاسلام والعالم : تأليف محمد حميد الله الحيد آبادى ، القاهرة ، سلسلة الثقافة الاسلامية ، ١٩٦٢م.

١٥٩- دولة الرسول في المدينة : تأليف أحمد ابراهيم الشريف، الكويت.

١٦٠- الدولة فى الاسلام : تأليف خالد محمد خالد ، القاهرة ، دار ثابت للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٦١- الدولة القانونية والنظام السياسى الاسلامى : للدكتور منير حميد البياتى ، بغداد ، الدار العربية للطباعة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

١٦٢- دولة الفكرة : فتحى عثمان ، القاهرة ، مكتبة وهبة .

١٦٣- الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى : للدكتور فتحى عبد الكريم ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٦٤- الدولة فى النظرية والتطبيق : تأليف هارولد لاسكى ، نقله الى العربية أحمد غنيم ، كامل زهيرى ، بيروت ، دار الطليعة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٣م .

١٦٥- الدين والدولة فى الاسلام : للدكتور مصطفى السباعى ، دمشق ، ١٩٥٢م .

١٦٦- ديوان المظالم "نشأته وتطوره مقارنا بالنظم القضائية الحديثة : للدكتور حمدى عبد المنعم ، بيروت ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

(ر)

١٦٧- رئاسة الدولة في الفقه الاسلامي : للدكتور محمد رأفت عثمان ،مصر، دار الكتاب الجامعي ، مطبعة السعادة ، ١٩٧٥م.

١٦٨- رئيس الدولة بين الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة : تأليف الدكتور فؤاد النادي.

١٦٩- الرسائل النبوية " تحقيق ودراسة " : تأليف الدكتور علي يوسف السبكي ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٧٠- الرسالة : للامام محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، القاهرة ، مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

١٧١- الرسالة الخالدة : للمرحوم عبد الرحمن عزام ، القاهرة ، دار الكتاب العربي .

١٧٢- رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة : تأليف ابي علي الحسين بن محمد المعروف بابن الفراء ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢م.

١٧٣- الرسل والملوك : محمد بن جرير الطبري ، القاهرة ، دار المعارف.

١٧٤- رفع الحرج في الشريعة الاسلامية "ضوابطه وتطبيقاته": للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

١٧٥- الرقابة على أعمال الادارة فى الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة تأليف الدكتور سعيد عبد المنعم الحكيم ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ١٩٧٦م.

١٧٦- روح المعانى : للامام الألوسى .

١٧٧- الروض الانف : للامام السهيلى .

١٧٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للامام محي الدين النووى.

١٧٩- روضة القضاة وطريق النجاة : للعلامة أبى القاسم على بن محمد الرجي السمنانى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق المحامى الدكتور صلاح الدين الناهى، الطبعة الثانية ،١٤٠٤هـ

١٨٠- روضة الناظر: للامام موفق الدين ابن قدامة ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩١هـ.

١٨١- الروضة الندية : تأليف أبو الطيب صديق القنوجى ، قطر، الشئون الدينية بدولة قطر.

١٨٢- الرياض النضرة فى مناقب العشرة : للامام المحب الطبرى ، مصر ، مطبعة دار التأليف ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٢هـ.

(ز)

١٨٣- زاد المعاد فى هدى خير العباد : للامام ابن القيم ، مطبعة السنة المحمدية .

(س)

١٨٤- سبل السلام : للامام محمد بن اسماعيل الآمير الصنعانى ، مصر ، مطبعة ومكتبة البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .

١٨٥- سراج الملوك : للامام آبو بكر الفهرى الطرطوسى .

١٨٦- السلطات الثلاث فى الاسلام : لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف القاهرة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٨٧- السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الاسلامى ، تآليف الدكتور سليمان محمد الطماوى ، دار الفكر العربى ، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م .

١٨٨- السلطة القضائية فى الاسلام : الدكتور شوكت محمد عليان ، الرياض دار الرشيد ، الطبعة الآولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٨٩- السلطة القضائية ونظام القضاء فى الاسلام : نصر فريد محمد واصل القاهرة ، الطبعة الآولى ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

١٩٠- السلوك لمعرفة دول الملوك : للمقريزى ، مصر ، دار الكتب، ١٩٧١م .

١٩١- السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى : للدكتور مصطفى السباعى، دمشق ، المكتب الاسلامى ، ١٩٧٢م .

١٩٢- السياسة الاسلامية فى عهد النبوة : تآليف الآستاذ عبد المتعال الصعيدى ، دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية .

١٩٢- السياسة المالية فى سالاسلام : للأستاذ عبد الكريم الخطيب ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ.

١٩٤- السياسة أو الاشارة فى تدبير الامارة : لأبى بكر المرادى الحضرمى الدار البيضاء ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ.

١٩٥- السياسة الشرعية : لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ، القاهرة ، دار الأنصار ، ١٣٩٧هـ.

١٩٦- السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية : تأليف العلامة ابن تيمية ، بيروت ، دار المعرفة ، الطباعة الرابعة ١٩٦٩م.

١٩٧- السياسة الشرعية والفقه الاسلامى : لفضيلة الشيخ عبد الرحمن تاج مصر ، مطبعة دار التأليف ، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ.

١٩٨- السير الكبير : محمد بن الحسن الشيبانى : تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، مصر ، مطبعة شركة مساهمة مصرية ، ١٩٥٨م.

١٩٩- السيرة الحلبية : للعلامة على برهان الدين الحلبى ، بيروت ، المكتبة الاسلامية.

٢٠٠- السيرة النبوية : لابن هشام ، مصر ، مكتبة ومطبعة الحلبى ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥م.

٢٠١- السيرة النبوية : لأبى الحسن الندوى ، بيروت ، صيدا ، ١٤٠١هـ.

(ش)

٢٠٢- شذرات الذهب : للمؤرخ ابن العماد ، بيروت ، دار الفكر.

٢٠٣- شرح الأصول الخمسة : للامام أبو الحسن عبد الجبار ، تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤هـ.

٢٠٤- شرح الامام النووي على صحيح مسلم : للامام العلامة محي الدين أبو زكريا النووي ، القاهرة ، المطبعة المصرية.

٢٠٥- شرح حدود الامام محمد بن عرفه : للامام العلامة الأنصاري المشهور بابن الرصاع ، تونس ، المطبعة التونسية ، الطبعة الأولى، ١٣٦٠هـ.

٢٠٦- شرح المقاصد : للامام العلامة سعد الدين التفتازاني .

٢٠٧- شرح منتهى الارادات : للعلامة البهوتي ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية.

٢٠٨- شرح المواقف : للشريف الجرجاني ، القاهرة ، مطبعة السعادة.

٢٠٩- الشرع الدولي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم : للدكتور عبد الوهاب كلزية ، بيروت، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م .

٢١٠- الشريعة الاسلامية والأجانب فى دار الاسلام ، شرعيا ، ووضعيا ، وتاريخيا : تأليف محمد عطية خميس ، القاهرة ، دار الاعتصام .

٢١١- الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام : تأليف المستشار على على منصور ، القاهرة ، اصدار المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، ١٣٩٠هـ.

٢١٢- الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم :تأليف القاضى عياض ، مصر ، مطبعة البابى الحلبى ، الطبعة الآخيرة ، ١٣٦٩هـ — ١٩٥٠م .

٢١٣- الشهب اللامعة فى السياسة النافعة : لأبى القاسم ابن رضوان ، الدار البيضاء ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م .

٢١٤- الشورى : للدكتور محمود الخالدى ، بيروت ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٢١٥- الشورى بين النظرية والتطبيق : قحطان الدورى .

٢١٦- الشورى فى الاسلام : للأستاذ محمود بابللى ، بيروت ، طبع دار الارشاد .

٢١٧- الشورى فى ظل الحكم الاسلامى : تأليف عبد الرحمن عبد الخالق ، الكويت ، الدار السلفية ، ١٩٧٥م .

٢١٨- الشورى وآثرها فى الديموقراطية : تأليف الدكتور عبد الحميد اسماعيل الأنصارى ، بيروت ، صيدا ، المكتبة العصرية .

(ص)

٢١٩- صبح الأعشى في صناعة الانشا : للقلقشندى ، القاهرة ، المؤسسة المصرية للتأليف .

٢٢٠- الصحاح : تأليف اسماعيل بن حماد الجوهرى .

(ض)

٢٢١- ضحى الاسلام : للأستاذ أحمد آمين ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية .

(ط)

٢٢٢- طبقات الحفاظ : للامام جلال الدين السيوطى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٢٢٣- طبقات الشافعية : تأليف جمال الدين الاسنوى ، الرياض دار العلوم ، ١٤٠٠هـ.

٢٢٤- الطبقات الكبرى : لابن سعد ، بيروت ، دار صادر ، ١٣٨٠هـ.

٢٢٥- طبقات المفسرين : للامام الداودى ، القاهرة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ.

٢٢٦- الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية : للامام ابن القيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقى ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٧٢م.

٢٢٧- الطريق لعودة الخلافة الرشيدة : تأليف محمد عبد المنعم رضوان، القاهرة ، دار الأنصار ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٢٨- الطريق الى حكم اسلامى : تأليف محمد على ضناوى ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

(ع)

٢٢٩- عبقرية الاسلام وأصول الحكم : للدكتور منير العجلانى .

٢٣٠- العدالة الاجتماعية فى الاسلام : سيد قطب ، بيروت ، دار الكاتب العربى .

٢٣١- العز والصولة فى معالم نظم الدولة : تأليف العلامة عبد الرحمن بن زيدان ، الرباط ، المطبعة الملكية ، ١٣٨٢هـ.

٢٣٢- العسكرية الاسلامية ونهضتنا الحضارية : تأليف اللواء محمد جمال الدين محفوظ ، مكة المكرمة ، سلسلة دعوة الحق ، العدد (٣٧) ، ١٤٠٥هـ.

٢٣٣- العصبية والدولة : للدكتور محمد عابد الجابرى ، الدار البيضاء
دار النشر المغربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٢م.

٢٣٤- العقد الفريد لابن طلحة .

٢٣٥- العقوبات الشرعية وأسبابها : تأليف فضيلة الشيخ على قراعة ،
القاهرة ، دار مصر للطباعة.

٢٣٦- العلاقات الخارجية فى دولة الخلافة : تأليف الدكتور عارف خليل
أبو عيد ، الكويت ، دار الأرقم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٢٣٧- العلاقات الدولية فى الإسلام : للامام محمد أبو زهرة ، دار الفكر

٢٣٨- العلاقات الدولية فى الاسلام : للأستاذ الدكتور كامل سلامه الدقس
جدة ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ.

٢٣٩- العلاقات الدولية فى الاسلام مقارنة بالقانون الدولى الحديث:
تأليف الدكتور وهبة الزحيلى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،
الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ.

٢٤٠- العلاقات الدولية فى القران والسنة : للدكتور محمد على الحسن،
عمان ، مكتبة النهضة الاسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ.

٢٤١- العلاقات الدولية والنظم القضائية فى الشريعة الاسلامية : تأليف
الدكتور عبد الخالق النواوى ، بيروت ، دار الكتاب
اللبنانى ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٤هـ.

٢٤٢- الاعلام : خير الدين الزركلى ، بيروت ، دار العلم للملايين ،
الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠م.

٢٤٣- علم أصول الفقه وتاريخ التشريع : للشيخ عبد الوهاب خلاف ، القاهرة .

٢٤٤- على طريق العودة الى الاسلام : للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٤٥- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة : للدكتور سليمان محمد الطماوى ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٩م .

٢٤٦- العواصم من القواصم : تأليف القاضى أبى بكر بن العربى ، طبع لجنة الشباب المسلم .

٢٤٧- عون المعبود شرح سنن أبى داود : للعلامة شمس الدين الحق العظيم آبادى ، القاهرة ، طبع مطابع المجد ، الطبعة ، الثانية ١٣٨٨هـ .

٢٤٨- عيون الأثر فى المغازى والشمائل والسير : لابن سيد الناس بيروت ، دار المعرفة .

(غ)

٢٤٩- غياث الأمم فى التياث الظلم : للامام الجوينى ، قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

(ف)

٢٥٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ.

٢٥١- فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدى : للعلامة الشرقاوى : القاهرة مطبعة حجازى ، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

٢٥٢- فتوح البلدان: تأليف أحمد بن يحي المعروف بالبلاذرى ، القاهرة مكتبة النهضة المصرية ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد.

٢٥٣- فتوح مصر وأخبارها : لابن عبد الحكم ، ليدن، مطبعة بريل ، ١٩٣٠م.

٢٥٤- الفروق : تأليف الإمام شهاب الدين أبى العباس القرافى، القاهرة ، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

٢٥٥- فصل الدين عن الدولة : تأليف اسماعيل الكيلانى ، بيروت، المكتب الاسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٥٦- الفصل فى الملل والأهواء والنحل : للامام ابن حزم ، القاهرة ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح.

٢٥٧- فصول فى الآمرة والآمير : تأليف سعيد حوى ، الآردن ، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة الطبعة الآولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٥٨- فضائح الباطنية : للامام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى،تحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوى ، القاهرة .

٢٥٩- الفقه الاسلامى افاقة وتطوره : تأليف الدكتور عباس حسنى محمد ، مكة المكرمة ، سلسلة دعوة الحق ، رابطة العالم الاسلامى، ١٤٠٢هـ.

٢٦٠- الفقه الأكبر : للامام الشافعى ، القاهرة ، المطبعة الأدبية ، الطبعة الأولى .

٢٦١- فقه السنة : للسيد سابق ، القاهرة ، المطبعة النموذجية ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

٢٦٢- الفقه السياسى عند المسلمين :للأستاذ محمود فياض ، القاهرة ، سلسلة الثقافة الإسلامية.

٢٦٣- فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة الخراج : تأليف عبد العزيز محمد الرحبى ، تحقيق الدكتور أحمد عبيد الكبيسى ، بغداد ، مطبعة الارشاد ، ١٩٧٣م.

٢٦٤- الفقه الميسر : أحمد عيسى عاشور ، القاهرة ، المختار الإسلامى، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ.

٢٦٥- فلسفة التشريع فى الاسلام : للدكتور صبحى محمصانى ، بيروت، دار العلم للملايين ، ١٩٦٨م.

٢٦٦- الفكر الاسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى : للدكتور محمد البهى ، بيروت ، دار الفكر الطبعة السادسة ، ١٩٧٨م.

٢٦٧- الفكر الأصولى " دراسة تحليلية نقدية " تأليف الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، جدة ، دار الشروق ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٦٨- الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى : تأليف محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى الفاسى ، المدينة المنورة ، المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ.

٢٦٩- فن الحكم فى الاسلام : للدكتور مصطفى أبو زيد : القاهرة ، المكتب المصرى الحديث .

٢٧٠- فى أصول النظام الجنائى الاسلامى : للدكتور محمد سليم العوا ، القاهرة ، دار المعارف.

٢٧١- فى الاقتصاد الاسلامى وسياسة الحكم فى الإسلام : للدكتور محمد عبدالله العربى ، القاهرة ، طبع دار القلم .

٢٧٢- فى ظلال القرآن : للمرحوم سيد قطب ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٣٨٦هـ.

٢٧٣- فى النظام السياسى للدولة الاسلامية : للدكتور محمد سليم العوا القاهرة ، المكتب المصرى الحديث ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨١م

(ق)

٢٧٤- القاموس السياسى : وضع أحمد عطية الله .

٢٧٥- القاموس المحيط : تأليف الفيروز آبادى ، مصر ، شركة مكتبة البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .

٢٧٦- القانون بين الأمم " مدخل الى القانون الدولى العام " : تأليف جيرها ردفان غلان ، تعريب عباس العمر ، وفيق زهدى ، بيروت ، دار الافاق الجديدة .

٢٧٧- القانون الدولى الاسلامى " كتاب السير للشيبانى : تحقيق وتقديم مجيدى خدورى ، بيروت الدار المتحدة ، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م .

٢٧٨- القانون الدولى : رنية جان دوبوى ، ترجمة الدكتور سوحى فوق العادة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣م .

٢٧٩- القانون الرومانى والشريعة الاسلامية : زهدى يكن ، بيروت ، دار يكن للنشر ، ١٩٧٥م .

٢٨٠- القانون الدستورى والنظم السياسية : تأليف الدكاترة :عبد الحميد متولى ، سعد عصفور ، محسن خليل .

٢٨١- القانون والعلاقات الدولية فى الاسلام : تأليف المحامى الدكتور صبحى محمصانى ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٢٨٢- قضاء المظالم فى الاسلام : تأليف الدكتور شوكت عليان ، الرياض، دار الرشيد ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٨٣- القضاء الادارى وتطبيقاته فى المملكة العربية السعودية : تأليف الدكتور عيد مسعود الجهنى ، جدة ، تهامة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٢٨٤- القضاء فى الدولة الاسلامية تاريخه ونظامه : سلامة محمد الهرفى، ١٤٠٥هـ.

٢٨٥- القضاء فى الاسلام تاريخه ونظامه : لفضيلة أستاذنا الدكتور ابراهيم نجيب محمد عوض ، القاهرة ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٢٨٦- القضاء فى الاسلام : تأليف عطيه مصطفى مشرفة ، شركة الشرق الأوسط ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ.

٢٨٧- القضاء فى الاسلام : تأليف الدكتور محمد سلام مدكور ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

٢٨٨- القضاء فى الاسلام : تأليف محمد بن محمد عرنوس ، القاهرة المطبعة المصرية .

٢٨٩- القضاء فى الاسلام وحماية الحقوق : للدكتور عبد العزيز خليل بديوى ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩م .

٢٩٠- القضاء فى الشريعة الاسلامية : للدكتور فاروق مرسى ، جدة ، عالم المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٩١- القضاء والتقاضى والتنفيذ : للدكتور عبد الرحمن القاسم ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٤٠٣هـ.

٢٩٢- قواعد الأحكام فى مصالح الآنام : للامام العز بن عبد السلام ، بيروت دار الكتب العلمية .

٢٩٣- القواعد العامة للتحقيق الجنائى : تأليف اللواء كمال سراج الدين ، الرياض ، المطبعة الآهلية .

٢٩٤- القواعد فى الفقه الاسلامى : للحافظ أبى الفرج بن رجب الحنبلى، بيروت ، دار المعرفة .

٢٩٥- قوانين الوزارة : للامام أبى الحسن الماوردى ، تحقيق ودراسة للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، محمد سليمان داود ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ

(ك)

٢٩٦- الكامل فى التاريخ : للامام أبو الحسن على بن أبى الكرم المعروف بابن الأثير ، القاهرة ، الطبعة الأولى .

٢٩٧- كشاف القناع عن متن الاقناع : للعلامة البهوتى ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة .

(ل)

٢٩٩- لباب التأويل فى معانى التنزيل : للامام البغدادى المعروف بالخازن ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبى .

٣٠٠- لباب النقول فى أسباب النزول : للامام السيوطى ، مصر، الطبعة الثانية .

٣٠١- لسان الحكام فى معرفة الآحكام : للامام آبى الوليد بن آبى اليمن المعروف بابن الشحنة ، مصر ، مكتبة الحلبى ، الطبعة الثانية ، ١٢٩٣هـ.

٣٠٢- لسان العرب : للامام اللغوى ابن منظور ، القاهرة .

(م)

٣٠٣- ماثر الانافة فى معالم الخلافة : للقلقشندى .

٣٠٤- المال فى الاسلام : للدكتور محمود محمد بابللى ، بيروت ، دار الكتاب اللبنانى ، الطبعة الآولى ، ١٩٧٥م .

٣٠٥- مبادئ القانون والنظم : تآليف الدكتور محمد الشيخ عمر ، والدكتور عبد العزيز آبو غنيمة ، القاهرة ، المؤسسة السعودية بمصر.

٣٠٦- مبادئ نظام الحكم فى الاسلام : للدكتور عبد الحميد متولى ، الاسكندرية ، منشآة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الرابعة ١٩٧٨م .

٣٠٧- مجلة الاحكام الشرعية : تآليف الشيخ آحمد القارى ، تحقيق ودراسة للدكتور عبد الوهاب آبو سليمان والدكتور محمد ابراهيم آحمد على ، جدة ، مطبوعات تهامة ، الطبعة الآولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣٠٨- مجلس الوزراء في المملكة بين الشريعة الاسلامية والاتجاهات الدستورية : للدكتور عيد الجهني ، جدة .

٣٠٩- المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الأولى: للدكتور أكرم ضياء العمري ، المدينة المنورة ، المجلس العلمي للجامعة الاسلامية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣١٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للامام محمد بن سليمان ، المعروف بداماد افندي ، دار احياء التراث العربي .

٣١١- المجموع : للامام محي الدين النووي .

٣١٢- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة : تأليف محمد حميد الله ، بيروت ، دار النفائس ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣١٣- محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية : لفضيلة الشيخ محمد الخضري بك، القاهرة ، مطبعة الاستقامة ، الطبعة السابعة ، ١٣٧٦هـ.

٣١٤- محاضرات في تاريخ العرب : للدكتور صالح أحمد العلي .

٣١٥- محاضرات في السياسة الشرعية للدكتور شوقي عبده الساهي ، المدينة المنورة ، الجامعة الاسلامية ، ١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ.

٣١٦- محاضرات في علم القضاء : للدكتور عبد العال عطوة ، الرياض ، مؤسسة الأنوار للطباعة والنشر.

٣١٧- محاضرات في المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية : تأليف محمد ابن معجوز ، الدار البيضاء ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ.

٣١٨- محاضرات فى نظم الحكم فى الاسلام : لفضيلة الأستاذ أحمد الفاضلى

٣١٩- المحبر : للعلامة أبى جعفر البغدادى ، بيروت ، المكتبة التجارية .

٣٢٠- المحلى : لأبى محمد بن حزم ، القاهرة .

٣٢١- مختار الصحاح : للرازى ، القاهرة ، المطبعة الأميرية .

٣٢٢- مختصر خليل : للعلامة خليل بن اسحق المالكى ، القاهرة ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسينى .

٣٢٣- المختصر الشامل : للامام ابن عرفة "باب الامامة " تحقيق وتقديم سعد غراب .

٣٢٤- المدخل : لابن الحاج ، دار الفكر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣٢٥- مدخل الفقه الجنائى الاسلامى : للدكتور أحمد فتحى بهنسى ، القاهرة ، دار الشروق .

٣٢٦- المدخل الفقهى العام : للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء ، دمشق ، مطابع الأديب ، الطبعة التاسعة ، ١٩٦٧م .

٣٢٧- المدخل لدراسة التشريع الاسلامى : للدكتور أبو المعاطى حافظ أبو الفتوح ، الدار البيضاء ، مطبعة النجاح ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م .

٣٢٨- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية : تأليف الدكاترة ، حمد عبيد الكبيسى ، محمد عباس السامرائى ، مصطفى الزلمى ، بغداد ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م .

٣٢٩- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية : للدكتور عبد الكريم زيدان، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٢هـ.

٣٣٠- المدخل للتشريع الاسلامي : للدكتور محمد فاروق النبهان ، بيروت دار القلم ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١م.

٣٣١- المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه للأستاذ محمد مصطفى شلبي ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٤٠٣هـ.

٣٣٢- مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الاسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي : تأليف العلامة علال الفاسي ، الرباط ، مؤسسة علال الفاسي ، اعداد ومراجعة عبد الرحمن الحريشي.

٣٣٣- مدخل النظم الاسلامية : للدكتور مصطفى وصفي ، القاهرة ، عالم الكتب .

٣٣٤- مدونة جوستنيان في الفقه الروماني : وضعها جوستنيان ، نقلها الى العربية عبد العزيز فهمي .

٣٣٥- مذكرة أصول الفقه : تأليف العلامة محمد الامين بن المختار الشنقيطي ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية .

٣٣٦- مذكرات السياسة الشرعية : للقاضي محمد البنا ، القاهرة ، الشرق ١٩٣٥م.

٣٣٧- مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الاسلام : للدكتور شوقي عبده الساهي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٣٣٨- مروج الذهب : للمسعودي ، القاهرة ، دار الفكر.

٣٣٩- المسئولية فى الاسلام :للدكتور عبدالله أحمد القادرى، المدينة المنورة ، مكتبة طيبة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ.

٣٤٠- المسامرة : تأليف كمال الدين المعروف بأبى شريف المقدسى ، القاهرة.

٣٤١- المسامرة :للامام كمال الدين بن الهمام ، القاهرة .

٣٤٢- المستشرقون ومصادر التشريع الاسلامى : تأليف الدكتور عجيل جاسم النشمى ، الكويت ، المطبعة العصرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٣٤٣- المستصفى : للامام أبى حامد الغزالى ، بيروت ، دار صادر.

٣٤٤- مستند الاجناد فى الات الجهاد : لابن جماعة ، تحقيق وشرح أسامه النقشبندى ، العراق ، ١٩٨٣م.

٣٤٥- مصادر الحق فى الفقه الاسلامى : تأليف الدكتور عبدالرزاق السنهورى ، بيروت ، دار احياء التراث العربى .

٣٤٦- المشروعية الاسلامية العليا : للدكتور على محمد جريشة ، القاهرة مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ.

٣٤٧- المصباح المضى فى كتاب النبى الأمى ورسله الى ملوك الأرض من عربى وعجمى : للامام ابن حديدة الأنصارى ، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

٣٤٨- مصنفة النظم الاسلامية : للدكتور مصطفى كمال وصفى ، القاهرة ، مكتبة وهبة الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣٤٩- مطالب أولى النهى بشرح غاية المنتهى : للرحيباني ، دمشق ، المكتب الاسلامى ، ١٩٦١م.

٣٥٠- معالم السنن : للخطابى ، بيروت ، المكتبة العلمية .

٣٥١- معالم الدولة الاسلامية : للدكتور محمد سلام مدكور ، الكويت ، مكتبة الفلاح ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٣٥٢- معالم القربة فى آحكام الحسبة : لابن الاخوة ، كيمبرج ، مطبعة دار الفنون ، ١٩٣٧م.

٣٥٣- معجم البلدان : تأليف ياقوت الحموى، بيروت،دار صادر ، ١٣٩٩هـ.

٣٥٤- معجم مقاييس اللغة : لابن فارس .

٣٥٥- معجم المؤلفين : محمد رضا كحالة ، بيروت ، دار احياء التراث العربى .

٣٥٦- معيد النعم ومبيد النقم : لتاج الدين السبكى ، بيروت ، دار الحداثة ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٣٥٧- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الآحكام : تأليف الامام الطرابلسى ، مصر ، مكتبة ومطبعة الحلبى ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ.

٣٥٨- المغنى: لابن قدامة ، القاهرة ، تحقيق الدكتور طه محمد الزينى مكتبة القاهرة ، ١٣٨٩؟هـ.

٣٥٩- المغنى فى آبواب التوحيد والعدل : للقاضى عبد الجبار ، الجزء المتمم للعشرين فى الامامة ، تحقيق الدكتور عبد الحليم ، والدكتور سليمان دنيا ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٣٦٠- مغني المحتاج : للخطيب الشربيني ، مصر ، مطبعة الحلبي، ١٣٧٧هـ

٣٦١- المفردات في غريب القران : للراغب الأصفهاني ، مصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ .

٣٦٢- مفهوم الفقه الاسلامي وتطوره : تأليف نظام الدين عبد الحميد ، بيروت مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٣٦٣- مفهوم المساواة في الاسلام : للدكتور رشاد حسن خليل ، الرياض ، دار الرشيد للنشر.

٣٦٤- مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها : للعلامة علال الفاسي، الدار البيضاء ، مكتبة الوحدة العربية .

٣٦٥- مقاصد الشريعة الاسلامية : لفضيلة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تونس الشركة التونسية للتوزيع ، الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

٣٦٦- مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين : للامام أبو الحسن الأشعري ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية .

٣٦٧- مقدمة ابن خلدون: للعلامة ابن خلدون ، مصر ، المكتبة التجارية

٣٦٨- مكاتيب الرسول صلى الله عليه وسلم : تأليف علي الأحمدي، بيروت دار صعب.

٣٦٩- الملل والنحل : للامام الشهرستاني ، طبع مع كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل ، القاهرة ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح.

٣٧٠- ملكية الأرض في الاسلام : أبو الأعلى المودودي ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.

٣٧١- من توجيهات الاسلام : لفضيلة الامام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ، القاهرة ، دار الشروق ، الطبعة السادسة ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٣٧٢- من فلسفة التشريع الاسلامى : فتحى رضوان ، بيروت ، دار الكتاب اللبنانى ، الطبعة الثانية ١٩٧٥م.

٣٧٣- منهاج الاسلام فى الحكم : محمد آسد ، ترجمة منصور الماضى،بيروت دار العلم للملايين.

٣٧٤- المؤسسات الادارية : للأستاذ الدكتور حسام قوام السامرائى ، دمشق ، مكتبة دار الفتح ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٣٧٥- الموافقات فى أصول الأحكام : للامام الشاطبى ، القاهرة ، مكتبة محمد على صبيح ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

٣٧٦- المواقف : للامام الايجى ، بيروت ، عالم الكتب .

٣٧٧- الميزانية الأولى فى الاسلام : للدكتور بدوى عبد اللطيف عوض ، بيروت ، جامعة بيروت العربية ، ١٩٧٣م.

(ن)

٣٧٨- نشأة الدولة الاسلامية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، "دراسة فى وثائق العهد النبوى" : للدكتور عون الشريف قاسم ، بيروت ، دار الكتاب اللبنانى ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ.

٣٧٩- نصاب الاحتساب : تأليف عمر بن عوض السنامي ، تحقيق وتقديم الأستاذ الدكتور موئل عز الدين ، الرياض ، دار العلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ.

٣٨٠- نظام الادارة في الاسلام "دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة " :تأليف الدكتور القطب طبلية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣٨١- النظام الاداري السعودي:تأليف جعفر عبد السلام، القاهرة، المطبعة السلفية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ.

٣٨٢- نظام الاسلام " الحكم والدولة " للأستاذ محمد المبارك ، بيروت، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٤هـ.

٣٨٣- نظام الحكم الاسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة : للدكتور محمود حلمي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ١٩٧٣م.

٣٨٤- نظام الحكم في الاسلام : تأليف أستاذنا الدكتور ابراهيم نجيب محمد عوض .

٣٨٥- نظام الحكم في الاسلام : لفضيلة الشيخ صادق عرجون ، القاهرة ، مكتبة وهبة .

٣٨٦- نظام الحكم في الاسلام : تأليف الأستاذ عبد المتعال الجبري ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١م.

٣٨٧- نظام الحكم في الاسلام ومدى اعتماده على الشورى : للأستاذ على بن الحسن آيت على ، الرباط ، دار الحديث الحسنية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣٨٨- نظام الحكم والادارة فى العهد النبوى والخلافة الراشدة : للدكتور علي يوسف السبكى ، القاهرة ، مكتبة سعيد رأفت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤م.

٣٨٩- نظام الحكم فى الاسلام : للأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربى، دار الفكر.

٣٩٠- نظام الحكم فى الاسلام : للدكتور محمد فاروق النبهان ، الكويت ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٤م.

٣٩١- نظام الحكم فى الاسلام : للدكتور محمد يوسف موسى ، القاهرة ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية.

٣٩٢- نظام الحكم والادارة فى الدولة الاسلامية : تأليف الأستاذ محمد عبد الله الشبانى ، الرياض ، مؤسسة الروبية ، الناشر ، عالم الكتب ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٩٣- نظام الحكم فى الشريعة الاسلامية والتاريخ الاسلامى " السلطة الدستورية ، والقضائية " ، تأليف الأستاذ ظافر القاسمى ، بيروت ، دار النفائس ، الطبعة الرابعة ،١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٣٩٤- النظام السياسى فى الاسلام : تأليف الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، ١٩٨٠م .

٣٩٥- النظام السياسى والاقتصادى : للدكتور يوسف حامد العالم ،بيروت، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥م.

٣٩٦- نظام الشرطة فى الاسلام الى أواخر القرن الرابع الهجرى، تأليف محمد الشريف الرحمونى ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٣م.

٣٩٧- نظام القضاء في الاسلام : مجموعة بحوث قدمت لمؤتمر الفقه الاسلامي الذي عقد في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض وقد صدرت في كتاب مطبوع بعنوان " نظام القضاء في الاسلام " مطبعة الجامعة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٩٨- النظام القضائي الاسلامي : للدكتور أحمد محمد مليجي ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

٣٩٩- نظام القضاء في الشريعة الاسلامية : تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان ، بغداد ، مطبعة العاني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٤٠٠- النظام المالي في الاسلام : للدكتور عبد الخالق النواوي ، القاهرة دار النهضة العربية .

٤٠١- النظام المالي وتداول الثروة في الاسلام : تأليف محمد مهدي الاصفي ، بيروت ، المكتبة الاسلامية الكبرى ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣هـ .

٤٠٢- نظرية الاسلام الاقتصادية : للدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، بغداد ، مصر ، مؤسسة الخانجي ، مكتبة المثنى .

٤٠٣- النظرية الاسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث ، تأليف الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٤٠٤- نظرية الحكم والادارة فى عهد الامام على رضى الله عنه للأشـتر: تأليف السيد عبد المحسن فضل الله ، بيروت ، دار التعـارف للمطبوعات ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣م.

٤٠٥- النظريات السياسية الاسلامية : للدكتور محمد ضياء الدين الريس القاهرة ، دار التراث ، الطبعة السابعة ١٩٧٩م.

٤٠٦- نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى :للدكتور على حسن عبد القادر القاهرة ، المكتبة الحديثة ، الطبعة الثانية ، ١٩٠٦م.

٤٠٧- النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون : للمستشار عـزت حسنين ، الرياض ، دار العـلوم ، الطبعـة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٠٨- النظم الاسلامية : للأستاد الدكتور أبو الحمد أحمد موسى، القاهرة مطبعة دار الطباعة المحمدية.

٤٠٩- النظم الاسلامية : تأليف الدكتور حسن ابراهيم حسن ، على ابراهيم حسن ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية.

٤١٠- النظم الاسلامية : تأليف أنور الرفاعى ، دار الفكر.

٤١١- النظم الاسلاميـة : للدكتور حسن عبد الحميد عويضة ، الرياض ، دار الرشيد ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ.

٤١٢- النظم الاسلامية : للدكتور صبحى الصالح ، بيروت ، دار العلـم للملايين ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٢م.

٤١٣- النظم الاسلامية : للدكتور عبد العزيز الدورى ، بغداد.

٤١٤- نظم الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية : للمستشار على على منصور ، بيروت ، دار الفتح ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

٤١٥- النظم الدبلوماسية في الاسلام : للدكتور صلاح الدين المنجد ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٤١٦- النظم السياسية والحريات العامة : للدكتور أبو اليزيد على المتيت ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة .

٤١٧- النظم السياسية : تأليف الدكتور أنور أحمد رسلان ، فاس ، مطبعة وراقة هزاز ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٤١٨- النظم السياسية العالمية المعاصرة : للأستاذ عبد الهادى بو طالب الدار البيضاء ، دار الكتاب ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١م .

٤١٩- النظم السياسية والقانون الدستورى : تأليف محسن خليل كامل ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٦٨م ، ١٩٧١م .

٤٢٠- النظم السياسية " الدولة والحكومة " : للدكتور محمد كامل ليلة ، القاهرة ، دار الفكر العربى .

٤٢١- النظم السياسية : تأليف موريس ديفرجيه ، ترجمة أحمد حسيب عباس مراجعة الدكتور ضياء الدين صالح ، القاهرة ، سلسلة الألف كتاب ، ٢٨٢ .

٤٢٢ـ نقد علمي لكتاب الاسلام وأصول الحكم : لفضيلة مفتي الديار التونسية الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، القاهرة ، المكتبة السلفية .

٤٢٣ـ نقض الاسلام وأصول الحكم : لفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين ، القاهرة ، المكتبة السلفية .

٤٢٤ـ نقض النظام الديموقراطي : للدكتور محمود الخالدي، بيروت ، دار الجيل ، ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م .

٤٢٥ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة : تأليف عبد الرحمن الشيرزي، بيروت دار الثقافة ، تحقيق السيد الباز العريني .

٤٢٦ـ نهاية المحتاج : للامام شهاب الدين الرملي ، مصر ، مكتبة ،مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٧م .

٤٢٧ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للامام الشوكاني ، مصر ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة .

(و)

٤٢٨ـ الوجيز في المبادئ السياسية في الاسلام : سعدي أبو جيب ، جدة ، دار البلاد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م .

٤٢٩ـ الوحي المحمدي : تأليف السيد محمد رشيد رضا ، القاهرة ، مكتبة القاهرة ، الطبعة السادسة ، ١٣٨٠هـ ــ ١٩٦٠م .

٤٣٠- وسائل الاثبات فى الشريعة الاسلامية : للدكتور محمد مصطفى الزحيلى
دمشق ، مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٤٣١- وسائل الاثبات فى الفقه الاسلامى : تأليف الأستاذ محمد بن معجوز ،
الدار البيضاء ، مطبعة النجاح ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ -
١٩٨٤م .

٤٣٢- الوسيط فى تاريخ القانون والنظم القانونية : للدكتور عبد السلام
الترمانينى ، الكويت ، جامعة الكويت ، ذات السلاسل ، الطبعة
الثالثة ، ١٤٠٢هـ .

٤٣٣- الوسيط فى النظم الاسلامية " الاسلام والدولة " للدكتور محمد القطب
طبلية ، القاهرة ، دار الاتحاد العربى ، الطبعة الأولى ،
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

******

محتويات
الرســــالــة

الصفحة



الصفحة

الفصل الأول :

الفصل الثاني :

الفصل الثالث :

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الفصل الرابع :

الصفحة

الفصل الثالث :

الفصل الرابع :

الفصل الخامس :

****

تمت بحمد الله وتوفيقه

" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي اني تبت اليك واني من المسلمين ".

الاية ١٥ من سورة الأحقاف

****